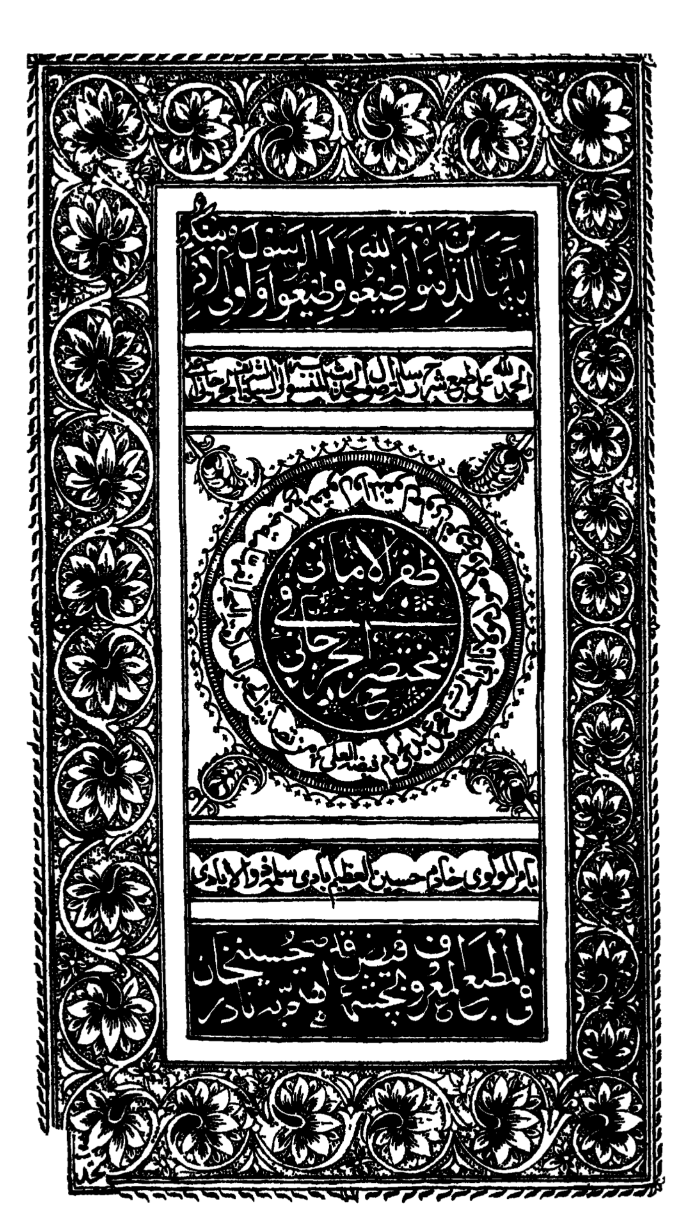

يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ظفر الاماني في مختصر الجرجاني
باهتمام المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه ذو الايادي

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن جعلني من ورثة الانبياء * اسألك ان تجعلني رأس الاتقياء وصل وسلم على سيد العرب والعجم صاحب الجود والكرم سيد الرسل والاصفياء * وعلى اله وصحبه هداة الخلق بلا امتراء **وبعد** فيقول العبد المعتصم بالحبل القوي ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكهنوي الانصاري الايوبي الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ان اجل ما صنف في علم اصول الحديث من المختصرات * المختصر المنسوب الى الفاضل النبيل والعالم الجليل الجامع بين المعقول والمنقول * الحاوي على الفروع والاصول * سيد فضلاء دهره * وسند علماء عصره * مولانا السيد على الشريف الجرجاني * تروح روحه بالكرم الرباني فلذلك تراه قد اشتهر كاشتهار الشمس على رابعة النهار * وطار في الامصار كالطائر في الاقطار * ورأيت الناس في هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه * ولم ار له شرحا يكفي لحل جليه وخفيه * فالهمني الله تعالى ان اكتب له شرحا حاويا لاصول الطالب * ووافيا لتحقيق المآرب مسميا له **بظفر الاماني في مختصر الجرجاني** وذلك حين قراءة بعض المترددين الي * المختصر المذكور علي * وهذا من الفضل الرحماني على هذا العبد الجاني **قال** رحمه الله تعالى متيمنا بالتسمية **بسم الله الرحمن الرحيم**

ومقتبسا من كلام الله تعالى **الحمد لله رب العالمين** ومتوسلا اليه بالتصلية
على خير البرية **والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين** وشارعا
فى المقصود بعد الفراغ عما يجب تقديمه عليه **وبعد** اى بعد الحمد والصلوة **فهذا**
اى ما حضر فى الذهن من المعانى **مختصر** اى قليل المبانى كثير المعانى **جامع لمعرفة**
علوم الحديث اى معرفة علوم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم
يعرف به احوال السند الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حيث الصحة
والضعف واوصاف اسناده من الاتصال والانقطاع والارسال والرفع والوقف
وغير ذلك واحوال رجاله من الجرح والتعديل **مرتب على مقدمة ومقاصد**
الترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وهو بحسب الظاهر لايتعدى بعلى فاما ان
يكون بتضمين معنى الاشتمال يقال اشتمل الشئ على الشئ او يكون بتضمين معنى البناء
يقال بنى الدار على طبقتين وقد يقال الترتيب ايضا قد يتعدى بعلى بناء على ان معنى
الترتيب جعل اجزائه مرتبة بحيث يقع كل واحد فى مرتبته وهذا يتصور على انحاء مختلفة
فيعلم بعلى النحو المعين الواقع هو عليه **المقدمة فى بيان اصول** اى اصول
الحديث **واصطلاحاته** اى اصطلاحات هذا العلم **المتن** المشهور فى تعريفه
ما ينتهى اليه الاسناد وهو متضمن للدور ظاهرا لانهم يعرفون الاسناد باظهار
طريق المتن فلذلك تركه المصنف وعرفه بما لا يرد عليه شئ بقوله **هو الفاظ**
الحديث التى يتقوم بها المعانى اضافة الالفاظ عهدية اى الالفاظ التى
صدرت عن صاحب الحديث فلا يسمى ترجمة الحديث متنا وفى ايراد الصلة اشارة
الى وجه تسمية الفاظ الحديث بالمتن فان المتن فى الاصل ما اكتنف الصلب من الحيوان
وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ ومتن الشرح ومنه الحبل المتين فمتن كل شئ
ما به يتقوم ذلك الشئ ويتقوى به كما ان الانسان يتقوى من الصلب فمتن الحديث

الفاظه من حيث انه يتقوم بها المعانى لا من حيث هى هى والحديث اعم من
ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابى او التابعى
وفعلهم وتقريرهم اعلم ان ههنا اربعة الفاظ مستعملة فيما بينهم الخبر والحديث
والسنة والاثر فقيل بين الحديث والخبر تباين كلى فالحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم او الصحابى او التابعى والخبر ما جاء عن غير ذلك ومن ثم قيل للمشتغل
بالتواريخ اخبارى وللمشتغل بالسنة المحدث وقال بعضهم بينهما عموم وخصوص مطلقا فالخبر يصدق على كل ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيره والحديث مختص بالاول فكل ما يصدق عليه
الحديث يصدق عليه الخبر ولا عكس كليا والتحقيق عند ارباب هذا الفن ان الخبر
مرادف للحديث واختلفت عباراتهم فى تفسير الحديث فقال بعضهم هو ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولا او فعلا او تقريرا او الى الصحابى او التابعى
وحينئذ فهو مرادف للسنة وكثيرا ما يقع فى كلام الحفاظ ما يدل على الترادف وزاد
بعضهم او صفة وقيل رؤيا ايضا بل الحركات والسكنات النبوية فى المنام واليقظة
ايضا وعلى هذا فهو اعم من السنة وذكر ابن ملك فى شرح منار الاصول ان السنة
تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وسكوته وطريقة
الصحابة والحديث والخبر مختصان بالاول فعلى هذا يكون الحديث اخص من السنة
وتفسير المصنف الحديث بالاعم من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
والصحابى والتابعى وفعلهم وتقريرهم يشعر بترادفه للسنة لانها عند الاكثر مفسرة
بهذا التفسير واما الاثر فهو لغة البقية من الشئ يقال اثر الدار لما بقى منه واصطلاحا
هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او عن صحابى او تابعى مطلقا
وبالجملة مرفوعا كان او موقوفا وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف وهو المختار
عند الجمهور كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم وبهذا المعنى سمى الحافظ الطحاوى

کتابه بشرح معانی الآثار مع انه شرح فیه الاحادیث المرفوعة ایضا وللطبری کتاب سماه تهذیب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذکر من الموقوف فبطریق التطفل والتبع ومنه قولهم الادعیة الماثورة لما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم والیه یشیر کلام مسلم فی خطبة صحیحه حیث قال دلت السنة علی نفی روایة المنکر من الاخبار کنحو دلالة القرآن علی نفی خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم من حدث عنی بحدیث یری انه کذب فهو احد الکاذبین حیث سمی الاحادیث المرفوعة اثرا واصطلح الفقهاء الخراسانیون ومن تبعهم علی ان الحدیث اسم للمرفوع والاثر اسم للموقوف علی الصحابة والتابعین ومنه تسمیة محمد بن الحسن الشیبانی کتابه الذی ذکر فیه الآثار الموقوفة بکتاب الآثار وعلی هذا الاصطلاح مشی حجة الاسلام الغزالی فی احیاء العلوم ولا مناقشة فی الاصطلاح **والسند بفتحات اخبار عن طریق المتن والاسناد هو رفع الحدیث الی قائله** هذا هو الذی ذکره الطیبی فی خلاصته وهذا المختصر من اوله الی آخره ملخص منها ومن مقدمة حاشیة المشکوة له وذکر الحافظ السخاوی فی فتح المغیث الحافظ زین الدین العراقی فیهما اصطلاحا آخر وهو ان الاسناد عبارة عن حکایة طریق المتن والسند عبارة عن نفس الطریق واما تفسیر استاذه الحافظ ابن حجر فی مبحث المرفوع والموقوف من نخبة الفکر الاسناد بنفس الطریق فتسامح مع ما فیه من مخالفته لما سبق منه فی اول کتابه ان الاسناد هو حکایة طریق المتن **وهما ای السند والاسناد متقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ** بالضم وتشدید الفاء جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حدیث وبعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حدیث وبعده الحاکم وهو من احاط علمه بجمیع الاحادیث المرویة متنا واسنادا وجرحا وتعدیلا کذا ذکره جماعة من المحققین وذکر علی

القاری فی شرح شرح النخبة عن العلامة الجزری ان الراوی هو الناقل للحدیث والاسناد والمحدث من تحمل الحدیث روایة واعتنی به درایة والحافظ من روی ما یصل الیه ووعی ما یحتاج لدیه فی **صحة الحدیث وضعفه علیهما** یعنی ان الحفاظ والمحدثین یعتمدون علی السند والاسناد فی صحة الحدیث وضعفه فان کان السند ضعیفا حکموا بضعف الحدیث وان کان صحیحا حکموا بصحته وبه یعلم وجه تسمیة السند والاسناد بهما فان السند فی اللغة ما یعتمد علیه من جدار وغیره ولذلک صار الاسناد من وثائق الدین ووسیلة للوصول الی الشرع المتین قال الطیبی فی خلاصته السند اخبار عن طریق المتن من قولهم فلان سند ای معتمد فسمی سندا لاعتماد الحفاظ فی صحة الحدیث وضعفه علیه والاسناد هو رفع الحدیث الی قائله قال عبد الله بن المبارک الاسناد من الدین ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلی هذا السند والاسناد متقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ انتهی وفی مدارج الاسناد الاسناد من وثائق الدین ومن الوسائل الموصلة الی سید المرسلین وقد بذل السلف الصالح فی تحقیقه اذ لولاه لما تمیزت الاحادیث الصحیحة من السقیمة ولا تحصلت الاستقامة للشریعة المنیفة فلذلک صار اصلا عظیما وخطرا جسیما حتی قال فیه بعض الافاضل انه کالسیف للمقاتل **والخبر المتواتر ما بلغت رواته** بالضم جمع الراوی **فی الکثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم** ای توافقهم **علی الکذب** ویدوم **هذا** ای احالة العادة توافق الرواة علی الکذب **فیکون اوله** ای زمان ظهور الخبر **کآخره** هو زمان الناقل **ووسطه** هو ما بین زمانی الظهور والنقل **کطرفیه** یعنی استوت جمیع الازمنة فی هذه الکثرة وههنا مباحث شریفة فی تحقیق الخبر المتواتر **الاول** الکلام علی قسمین خبر وانشاء فالخبر هو ما یحتمل الصدق والکذب من حیث هو هو فلا ینتقض بقولنا

الاول

السامع نحتنا والله موجود فان الاول لاشك فی کذبه والثانی لاشك فی صدقه لکنهما من حیث انهما خبران یحتملان الصدق والکذب کلیهما ولاحاجة الی ان یحمل الواو الواقعة فی تعریف الخبر علی معنی او کما صدر من بعض الافاضل بل هو مضر والانشاء ما لا یحتملهما وقیل الخبر ما له نسبة فی الخارج لو طابقها کان صادقا ولو لم یطابقها کان کاذبا والانشاء بخلاف ذلك وقال بعضهم الانشاء کلام لفظه سبب لنسبته غیر مسبوق بنسبة اخری والخبر ما کان لفظه سببا بالنسبة مسبوقة باخری **البحث الثانی** ان صدق الخبر مطابقته للواقع وکذبه عدمها ولا ثالث لهما وهو المختار الذی علیه ارباب الاختیار وقال النظام ومن تبعه صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو کان ذلك الاعتقاد خطأ فی الواقع وکذبه عدم مطابقته للاعتقاد وان طابق الواقع وانکر الجاحظ بن بحر انحصار الخبر فی الصدق والکذب واثبت الواسطة فعرف صدق الخبر بمطابقته للواقع والاعتقاد جمیعا وکذبه بعدمها جمیعا والاربعة الباقیة اعنی المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة اوبدون الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد لیس بکذب ولا صدق فکل من الصدق والکذب عنده اخص منه بالتفسیرین السابقین ولکل من القائلین دلائل مبسوطة فی موضعه **البحث الثالث** کل خبر من حیث هو خبر وان کان یحتمل الصدق والکذب لکن قد یعلم صدقه قطعا بواسطة القرائن کخبر الله تعالی وخبر رسوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقد یعلم کذبه قطعا کالخبر المخالف لخبر الله تعالی وقد یظن صدقه کخبر العدل وقد یظن کذبه کخبر الفاسق وقد یشك فیه کخبر المجهول **البحث الرابع** الخبر ینقسم الی اقسام ثلثة احدها المتواتر وهو الذی رواه قوم لا یحصی عددهم ولا یتوهم توافقهم علی الکذب بحیث یستوی فیه الازمنة الثلثة وثانیها ما یکون فیه اتصال فی شبهة

فائدہ البحث الثانی

فائدہ البحث الثالث

فائدہ البحث الرابع

صورة لا معنی ویسمی بالمشهور وهو ما کان آحاد الاصل ای فی القرن الاول ثم انتشر حتی بلغ عدد التواتر کحدیث الاعمال بالنیات وثالثها ما یکون فیه اتصال فیه شبهة صورة ومعنی وهو ما لم یبلغ عدد رواته عدد التواتر فی قرن من القرون ویسمی بخبر الواحد هذا ما اصطلح علیه الاصولیون من اصحابنا واما عند اصحاب هذا الفن فعلی ما ذکره ابن الصلاح وغیره علی قسمین متواتر وآحاد ثم الآحاد مستفیض وغیره ویجیٔ تفسیرها ومن ههنا یعلم ان هذه الاقسام للخبر مطلقا لا للحدیث خاصة وتحقق له کالقرآن والصلوات الخمس تمثیل لا تنظیر کما وهم **البحث الخامس** منهم من عین العدد فی المتواتر فقال الحدیث الذی رواه اربعة من الرواة یحصل العلم به اعتبارا باعتبار الشارع هذا العدد فی شهود الزنا ومنهم من اعتبر الخمسة اعتبارا بعدد اللعان ومنهم من عین السبعة لاشتمالها علی ثلاث نصاب الشهادة الاربعة والاثنین والواحد ومنهم من قرر العشرة بناء علی ان اقل الجمع الذی یفید العلم عند الاصطخری عشرة وما دونها آحاد ومنهم من عین اثنی عشر کعدد النقباء فی بنی اسرائیل فی قوله تعالی وبعثنا منهم اثنی عشر نقیبا ومنهم من قال یحصل التواتر بروایة الاربعین اخذا من قوله تعالی یا ایها النبی حسبک الله ومن اتبعک من المؤمنین وکانوا اذ ذاک اربعین رجلا وقال بعضهم یحصل ذلک فی السبعین اخذا من قوله تعالی واختار موسی قومه سبعین رجلا لمیقاتنا وقیل فی عشرین لقوله تعالی ان یکن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتین وقیل اقل ما یفید العلم ثلث مائة وبضعة کعدد اهل بدر وهذه کلها وامثالها اقوال فاسدة فالتحقیق الذی ذهب الیه جمع من المحدثین هو انه لا یشترط للتواتر عدد انما العبرة لحصول العلم القطعی فان رواه جم غفیر ولم یحصل القطع به لا یکون متواترا وان رواه جمع قلیل وحصل العلم الضروری یکون متواترا البتة وتحقیقه

البحث الخامس

فائدہ: البحث السادس فی اولہا

فی جامع الاصول لابن الاثیر **البحث السادس** انہم اعتبروا فی کون الخبر متواترا شروطا اربعۃ اولہا کون عدد الرواۃ غیر محصور بحیث لا یدخل تحت الضبط فالخبر الذی یکون قطعیا بسبب القرائن الخارجیۃ وان کثرت رواتہ لا یکون متواترا وکذا الخبر الذی کثرت رواتہ بحیث بلغ عددہم تحت الضبط ھذا ھو المشہور بین الاصولیین والیہ یمیل کلام الحافظ ابن حجر فی النخبۃ حیث عرف المتواتر بما یکون لہ طرق کثیرۃ بلا حصر عدد معین لکن قال ابن ملک فی شرح المنار کون عددہم غیر محصور شرط عند قوم والجمہور علی انہ لیس بشرط فان اہل الجامع لو اخبروا بالواقعۃ یحصل العلم بخبرہم وعرفہ المحققون بانہ خبر جماعۃ یفید العلم بصدقہ بنفسہ فبہذا القید یخرج خبر جماعۃ افاد العلم بالقرائن الزائدۃ علی الخبر کشق الجیوب والتفجع فی الخبر بموت والدہ انتہی وحاصلہ ان مدار التواتر حصول العلم الضروری بنفس الخبر سواء کان عددہ محصورا او غیر محصور ولا یشترط عدم الحصر والیہ اشار بعض شراح شرح النخبۃ عبارۃ ابن حجر فقال معنی قولہ بلا حصر عدد معین انہ لا یشترط فیہ حصر العدد المعین ولیس معناہ انہ یشترط فیہ عدم الحصر وھذا توجیہ حسن وقال المولی الخیالی فی حواشی شرح العقائد النسفیۃ عند قول النسفی المتواتر الخابت علی السنۃ قوم لا یتصور تواطؤہم علی الکذب الخ فیہ اشارۃ الی ان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون الا کثرتہم فلا نقض بخبر قوم لا یجوز العقل کذبہم بقرینۃ خارجیۃ یعنی انہ لا یکون متواترا لان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون کثرتہم بل قرینۃ خارجیۃ انتہی وقال علی القاری فی شرح شرح النخبۃ التحقیق ان احالۃ العادۃ قد تکون من حیث الکثرۃ غیر المحافظۃ الوضعیۃ وقد تکون بانضمامہا کما اذا روی عن العشرۃ المبشرۃ مثلا عشرون من التابعین فانہ لا شک ان العادۃ تحیل اتفاق الاولین علی الکذب ولا تحیل اتفاق العشرین من التابعین

عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم بهم ما لا يحصل فى نقل عشرين من الطلبة او خمسين من غيرهم فالمدار الاصلى فى باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد وصف تتقوى به الاحالة فتحصل به الافادة **وثانيها** كون عدد رواته بحيث يحيل العادة تواطئهم على الكذب زاد ابن حجر او توافقهم وفرق بينهما فى ما نقل عنه بان التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع شئ معين بعد المشاورة والتقرر بان لا يقول احد خلاف ما يقوله الآخر والتوافق حصول هذا من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق انتهى وهذا الشرط متفق عليه وقد اعترض ههنا بانه لو قيل يحيل العقل كان اولى لان احالة العادة شيئا لا تستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقينى فيحتاج الى الشرط الخامس واجاب عنه الفاضل اكرم بن عبد الرحمن السندى المكى فى شرح شرح النخبة بانه لا فرق فى هذا الموضع بين احالة العقل واحالة العادة فان مجرد التجويز العقلى لا يرتفع وان بلغ العدد الغاية القصوى فمن اسند الاحالة الى العادة اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة **وثالثها** رواية مثل هذا العدد عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال الحافظ ابن حجر المراد بمثلهم فى كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب ان لم يبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط فان الصفات تقوم مقام الذات فالمراد المماثلة فى افادة العلم لا العدد انتهى **ورابعها** ان يكون ذلك الخبر مستند انتهائه الى الحس من مشاهدة او سماع فان ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط فيه كما اتفق ان سائلا سأل اجمعوا لى ابى عوانة بمنى فلم يعطه فلما ولى لحقه ابو عوانة واعطاه دينارا فقال له السائل والله لانفعنك يا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع وقف السائل بمنى على طريق الناس وجعل ينادى من رأى







ایہا الناس اشکروا یزید بن عطاء اللیثی یعنی مولی ابی عوانة فانه تقرب الی الله تعالی
الیوم فاعتق اباعوانة فجعل الناس یمرون فوجا فوجا الی یزید ویشکرونه لذلک وهو
ینکره فلما اکثر هذا الصنع منهم قال من یقدر علی رد هؤلاء اذهب یا اباعوانة
انت حر لوجه الله کذا ذکره السخاوی فی شرح الالفیة فلو ان اهل مصر اخبروا بحدوث
العالم او بوجود الصانع لا یکون هذا الخبر متواترا وهذا الشرط لم یذکره ارباب
المتون ولا بد منه وزاد ابن حجر شرطا خامسا وهو ان یصحب خبرهم افادة العلم
القطعی لسامعه قال السندی فی معان النظر شرح نخبة الفکر هذا الشرط قد تفرد
به والمشهور الاقتصار علی الاربعة ولتفرده به قال فی بعض الحواشی ان شیخنا استاذه
قال لا یخفی ان مقتضی کون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات علی حصول العلم
منه لانه اثر من آثاره المرتبة علیه والشئ یتقدم بالذات علی اثره فعد شیخ الاسلام
الحافظ فی النخبة حصول العلم من شروط التواتر المقتضی لتقدم الحصول بالذات
لا یخفی اشکاله الا ان یرید انه من شرط العلم بانه متواتر فیوافق قول صاحب
جمع الجوامع انتہی وزاد فخر الاسلام شرطا سادسا وهو العدالة وشرطا سابعا وهو
الاسلام لکون الفسق والکفر مظنة للکذب قال ابن ملک هذا عند العامة
لیس شرطا فان اهل بلد لو اخبروا بقتل ملکهم یحصل العلم بخبرهم وان کانوا
کفارا انتہی وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو عدم احتواء بلدة واحدة وهو عند
الجمهور لیس بشرط کما فی شرح جمع الجوامع للمحلی فان قلت لما لم یشترط الاسلام
یلزم ان یکون خبر الیهود بقتل عیسی علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام متواترا لانه
نقلته جماعة منهم بعد جماعة قلت لیس عدم تواتره لعدم الاسلام بل لعدم بلوغ
عدد اصل المخبرین بقتله حد التواتر فان الذین دخلوا علی عیسی وزعموا قتله
کانوا سبعة او ستة والغالب انه لا یحصل العلم باخبار هذا العدد فالمخبرون لم یبلغوا

حد التواتر في الطبقة الاولى ثم ان بخت نصر قتل اليهود وكسر اصنامهم وحرق كتبهم فانقطع تواتر اليهود ولم تبق منهم الا نفر ذمة لا يحصل العلم الضروري بخبرهم فلا يكون خبر اليهود هذا متواترا

البحث السابع

العلم الحاصل بالمتواتر هل هو نظري ام ضروري فقال امام الحرمين من الشافعية انه نظري واليه مال الكعبي وابو الحسين لانه لو كان ضروريا لما احتيج الى ترتيب المقدمات وقد افتقر اليه فان العلم به لا يحصل الا بعد العلم بان المخبر به قد اخبرت به جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل ما هذا شانه فهو صادق فهذا ايضا صادق والمعتمد بل الصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين والمحدثين هو ان العلم الحاصل به ضروري لا يحتاج الى تجشم الاستدلال وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض البديهيات وذلك لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وبهذا اظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري فالضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده معه وايضا الضروري يحصل لكل سامع حتى البله والصبيان والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر ويتفرع على هذا الاختلاف اختلاف آخر وهو انه هل يشترط تقدم العلم بالشرائط فعندنا لا بل انضباطها حتى العلم بصدقه وعند القائلين بكون العلم به نظريا يشترط ذلك لا يقال جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لان المجموع ليس الا نفس الآحاد فجواز كذب كل واحد يستلزم جواز كذب الكل فكيف يكون العلم الحاصل به قطعيا فضلا عن ان يكون ضروريا وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضا اذا عرضنا على نفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني اقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لم يكن بينهما فرق وايضا الضروري يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر لانا نقول في الجواب اما اجمالا فما ذكره الامام فخر الدين الرازي

البحث السابع

في كل الأربعين منا أنا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا أن العلم الحاصل بالمتواتر
ضروري كخبر وجود بغداد ومكة ولا ننتظر إلى إقامة الاستدلال فهذه الشبهات
المذكورة لا نجدها قادحة في ذلك العلم ولا نعلمها إلا معارضة للبديهيات وأما
تفصيلا فبأن حكم الآحاد قد يخالف حكم الجملة ألا ترى إلى قوة الحبل المؤلف من
الشعرات تكون أكثر من الشعر الواحد وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع في
اختلاف الضروريات بحسب الوضوح بسبب كثرة الممارسة والإخطار بالبال ونحو
ذلك من الأسباب التي لا توجد في الآخر وكونه ضروريا لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة
كما عرض ذلك للسوفسطائية ومن ههنا ظهر أن العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعي
كالعيان لا كما ظنت المعتزلة أنه يوجب علم طمأنينة واطمئنان لاحتمال الكذب
والحل أنهم إن أرادوا احتمالا ناشئا عن دليل فوجوده غير مسلم وإن أرادوا به
مطلق الاحتمال فذلك لا يضرنا **البحث الثامن** أنهم جعلوا علامة المتواتر
حصول العلم الضروري وقالوا وجود المتواتر ليس منوطا على رواية عدد دون عدد
إنما العبرة لحصول العلم الضروري فكل ما يحصل به هذا العلم يحكم بكونه متواترا قال
ابن الأثير في جامع الأصول العدد على قسمين كامل وهو أقل عدد يورث العلم وزائد
يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم
الضروري نستدل بحصول العدد الكامل لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم وأقل عدد يحصل به العلم
الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لأنا لا ندري متى يحصل العلم لنا بوجود مكة عند تواتر الخبر وأكان بعد خبر
المائة أو المائتين وتعسر علينا تجربة ذلك وإن تكلفنا فسبيله أن نراقب أنفسنا إذا قيل فلان في
السوق وشاهد جماعة فأخبرونا عن ذلك متواليا فإن قول الأول يحرك الظن وقول الثاني والثالث
يؤكده ولا يزال يتزايد تأكيده إلى أن يصير ضروريا انتهى فإن قلت حصول العلم الضروري
موقوف على تواتر الخبر فلو توقف تواتر الخبر على حصول العلم لزم الدور قلت حصول العلم

الضروری فی الواقع موقوف علی تواتر الخبر فی الواقع والعلم بتواتر الخبر موقوف علی العلم بحصول العلم فلا دور لتغایر الجهتین **البحث التاسع** ان الخبر الذی اجتمع فیه ما لا بد منه فی المتواتر ولم یحصل العلم القطعی الضروری به یسمی مشهورا فکل متواتر مشهور من غیر عکس کلی وهذا المعنی للمشهور اعم من معنی اٰخر مقابل للمتواتر وقد یطلق المشهور علی ما اشتهر علی السنة الناس فیصدق ح علی اخبار الآحاد التی انتشرت فی الآفاق وکتبت فی الاوراق ایضا **البحث العاشر** حصول العلم الضروری من خصوصیات المتواتر واما اخبار الآحاد والمشاهیر المؤیدة بالقرائن فلا تفید الا العلم النظری وقیل لا تفید العلم وقال ابن حجر التحقیق ان النزاع لفظی فمن جوز اطلاق العلم علیه قیده بالنظری ومن ابی الاطلاق خص العلم بالمتواتر وقال لا یفید غیره الا الظن انتهی فتدبر واحفظ هذه العشرة الکاملة فانها مما یحتاج الیه فی هذا المبحث کاملة **قال ابن الصلاح** شرع فی مثال المتواتر بعد الفراغ من تعریفه هو شیخ الاسلام تقی الدین ابو عمرو عثمان بن صلاح الدین ابی القاسم عبد الرحمن بن موسی بن ابی النصر النصری بالفتح نسبة الی جد لا ابی النصر الشهرزوری الاصل الموصلی الدمشقی الدار والوفاة کان اماما بارعا متبحرا فی العلوم الدینیة بصیرا بمذهب الشافعی اصوله وفروعه ذا ید طولی فی العربیة والحدیث والتفسیر ذا عبادة وورع وملازمة الخیر علی طریقة السلف الصالح وله حسن الاعتقاد وآراء رشیدة وفی الفقه فتاوی سدیدة ما عدا فتیاه الثابتة فی استحباب صلوة الرغائب ومن تصانیفه مقدمة مشهورة فی اصول الحدیث ومشکل الوسیط للغزالی فی مجلد والفتاوی فی مجلد وکتاب ادب المفتی والمستفتی ونکت علی المهذب وفوائد الرحلة وطبقات الشافعیة وشرح قطعة من صحیح مسلم اکثر النقل عنه النووی فی شرحه وکانت ولادته سنة سبع وسبعین وخمسمائة ووفاته سنة ست واربعین

فائدہ البحث التاسع

فائدہ البحث العاشر

ابن صلاح کے احوال

وستمائة فی رجب او آخر کذا فی مرآة الجنان للیافعی وله ترجمة طویلة فی تاریخ تلمیذه ابن خلکان والانس الجلیل فی تاریخ القدس والخلیل لمجیر الدین الحنبلی وطبقات الشافعیة لتقی الدین بن شهبة الدمشقی وغیرها وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی نخبة الفکر وشرحه ان التصانیف فی اصطلاح اهل الحدیث قد کثرت فی القدیم والحدیث فمن اول من صنف فی ذلک القاضی ابو محمد الرامهرمزی فی کتابه المحدث الفاضل لکنه لم یستوعب والحاکم ابو عبد الله النیسابوری لکنه لم یهذب ولم یرتب وتلاه ابو نعیم الاصبهانی فعمل علی کتابه مستخرجا وابقی اشیاء للمتعقب ثم جاء بعدهم ابو بکر الخطیب البغدادی فصنف فی قوانین الروایة کتابا سماه الکفایة وفی آدابها کتابا سماه الجامع لآداب الشیخ والسامع وقل فن من فنون الحدیث الا وقد صنف فیه کتابا مفردا ثم جاء بعده بعض من تاخر عن الخطیب فجمع القاضی عیاض کتابا لطیفا سماه الالماع وابو حفص المیانجی سماه ما لا یسع المحدث جهله وامثال ذلک من التصانیف التی اشتهرت وبسطت واختصرت الی ان جاء الحافظ الفقیه تقی الدین ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوری نزیل دمشق فجمع لما ولی تدریس الحدیث بالاشرفیة کتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شیئا بعد شئ فلهذا لم یحصل ترتیبه علی الوضع المتناسب واعتنی بتصانیف الخطیب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم الیه نخب فوائدها فلهذا عکف الناس علیه انتهی کلامه **من سئل عن ابراز مثال لذلک** ای المتواتر **فی الحدیث** اشارة الی ان مثاله فی الخبر غیر الحدیث کثیر کنقل القرآن **اعیاه ذلک** اختلفت عباراتهم فی هذا الباب فادعی ابن حبان ومن تبعه عدم المتواتر من الحدیث وقال ابن الصلاح ومن تبعه جماعة ان من سئل عن ابراز مثال لذلک فی ما یروی اعیاه طلبه ورد هما الحافظ ابن حجر فی النخبة بان کلا من الدعوین نشاء من قلة الاطلاع علی کثرة الطرق و

احوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب ويحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحتها وصحة نسبتها الى مولفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى ونقل عنه تلميذه السخاوى عنه انه ذكر من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك القاضي عياض في الشفا وحديث من بنى لله مسجدا وحديث من يرد الله تعالى وحديث الايمة من قريش وكذا ذكر عياض حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهى عن الصلوة في معاطن الابل وحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطال حديث النهى عن الصلوة بعد الصبح والعصر انتهى كلامه وتبعهم الحافظ السيوطي فجزم بوجود الاخبار المتواترة فالف في ذلك اولا كتابا باسماه الفوائد المتكاثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اورد فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصه في جزء لطيف سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مقتصرا فيه على عزو كل طريق لمن خرجه واورد فيهما احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وسبعين صحابيا ومنها حديث المسح على الخفين من رواية نحو سبعين صحابيا ومنها حديث رفع اليدين في الصلوة من نحو خمسين صحابيا وغير ذلك والتحقيق الذى مال اليه كثير من المحققين هو ان النزاع لفظي فمن جزم بوجود المتواتر في ما يروى اراد المتواتر المعنوى كما يظهر من الامثلة الذى ذكرها ومن جزم بعدمه او ندرته اراد المتواتر اللفظي فانه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر

ومن سئل عن ابراز ذلك تعسر عليه ذلك ومنهم من مثله بما اخرجه البخاری فی کتاب الایمان والعتق والنکاح والنذر والهجرة وبدء الوحی من صحیحه ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة واحمد والدارقطنی وابن حبان والطحاوی فی شرح معانی الآثار والبیهقی وابو نعیم عن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انما الاعمال بالنیات وفی بعض الروایات الاعمال بالنیات وفی روایة بافراد النیة فرده ابن الصلاح بقوله

وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك

ای من الاخبار المتواترة **وان نقله عدد التواتر واکثر** حتی رواه عن یحیی ابن سعید اکثر من مائتی راو وقیل سبعمائة اعیانهم مالك والثوری والاوزاعی وابن المبارك واللیث بن سعد وحماد بن زید وسعید وابن عیینة قال القسطلانی فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری قد ثبت عن ابی اسمعیل الهروی الملقب بشیخ الاسلام انه کتب هذا الحدیث عن سبعمائة رجل من اصحاب یحیی بن سعید انتهی **لان**

ذلك طرأ علیه ای عرض علیه من الطریان وهو العروض فی وسط اسناده فانه لم یروه عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الا عمر ولم یروه عنه الا علقمة ولم یروه عنه الا محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی ولم یروه عنه الا یحیی بن سعید القطان ثم انتشر بعد ذلك فهو من الآحاد بالنسبة الی اوله مشهور بالنسبة الی آخره هذا ما ذکره النووی وغیره وذکر ابن منده فی جمعه لطرق هذا الحدیث رواه عن رسول الله غیر عمر سعد بن ابی وقاص وعلی بن ابی طالب وابو سعید الخدری وعبد الله بن مسعود وانس ومعاویة وابن عباس وابو هریرة وعبادة بن الصامت وعُتبة بن عبد السلمی وهلال بن سُوید وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابوذر وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمر ولا یصح مسند الا من حدیث عمر وقد توبع یحیی بن سعید والتیمی وعلقمة ایضا علی روایتهم فروی عن عمر غیر

علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع و
عطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجدامي ومحمد بن المنكدر وروى عن
علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى على روايته عن التيمي
محمد بن محمد ابو الحسن الليثي وداؤد بن الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري كذا نقله القسطلانی وعلى كل تقدير فلو يبلغ
عدد رواته في الاول مبلغا احالت العادة توافقهم على الكذب كانتشاره في ما بعده
فكيف يكون متواترا نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نقله عن الصحابة الجم الغفير اى الجمع الكثير فقد اخرجه
البخاری بالفاظ مختلفة من حديث زبير وعلى وانس وابي هريرة وقد اخرج ايضا
من حديث المغيرة بن شعبة وهو في الجنائز ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو
في مناقب قريش لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه
على رواية حديث علی وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه ايضا من حديث
ابی سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة
بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابی سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي موسى
الغافقی وعائشة وابی قرصافة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا
عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين باسانيد ساقطة
كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباری شرح صحيح البخاری ثم قال وقد اعتنى
من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك على بن المديني

وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روى هذا الحديث من عشرين وجها من الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربى وابوبكر البزار فقال كل منهما انه ورد
عن نحو اربعين صحابيا وجمع طرقه فى ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد فزاد قليلا
وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين
فزاد قليلا وجمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة الموضوعات فجاوزت التسعين
وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المدينى يرويه نحو مائة من الصحابة و
قد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو على البكرى وهما متعاصران
فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر فيحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة
من الصحابة على ما فصلته من حسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو مطلق
ذم الكذب عليه من غير تقييده بهذا الوعيد الخاص انتهى كلامه وقد بسطت
الكلام فى ذكر من خرج هذا الحديث فى رسالتى الآثار المرفوعة فى الاخبار الموضوعة
فلتطالع فقيل هو اربعون هذا مذكور فى مسند البزار وقيل هو
اثنان وستون حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وذكره ابن الجوزى و
فيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالى فى ازدياد هذا منقول عن
الحافظ ابى بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائينى وبالغ حتى قال ليس فى
الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره انتهى قال ابن الجوزى ما وقفت الى الآن
على رواية عبد الرحمن بن عوف انتهى وفى شرح صحيح مسلم للنووى حكى الامام
ابوبكر الصيرفى فى شرح رسالة الشافعى ان هذا الحديث روى عن اكثر من ستين
صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ
ثمانين وسبعة وقال بعض الحفاظ لا نعرف حديثا اجتمع على روايته العشرة المبشرة
الا هذا ولا حديثا روى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان

من الصحابة انتهى ثم قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفيته ما نقله ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد ورواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد ذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتابه المستخرج انه رواه اكثر من ستين صحابيا ومنهم العشرة وروى عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا فحديث رفع اليدين فقد عزاه غير واحد منهم ابن منده المذكور والحاكم الى العشرة وجعل ذلك من خصوصيته انتهى وفي الكشف الحثيث عن من رمى بوضع الحديث للحافظ برهان الدين الحلبي قال شيخنا الحافظ العراقي القول بانه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة استبعدنا وقوعه وذكر شيخنا ايضا الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب النكت على ابن الصلاح في ما قرأته عليه ثم قال فهؤلاء خمسة وسبعون ويصح من نحو عشرين واتفق الشيخان على حديث اربعة منهم ثم قال شيخنا ولا يمكن التواتر في شيء من طرق الحديث لانه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة انما هو افراد من بعض رواتها وقد زاد بعضهم في عدة رواته حتى جاوز المائة لكنه ليس بشيء وانما هي احاديث في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ونحو ذلك انتهى كلام الحلبي اقول هذا مؤيد لما ذكرناه سابقا ان من قال بوجود المتواتر اراد به المتواتر المعنوي وبه ظهر ما في كلام الحافظ ابن حجر حيث قال في فتح الباري لاجل كثرة طرق هذا الحديث اطلق جماعة انه متواتر ونازع فيه بعض مشايخنا فقال ان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواه عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه

ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وابی هريرة وعبد الله بن عمر وابن نوفل فلو قيل فی كل واحد منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط فی التواتر بل ما افاد العلم كما قررته فی نكت علوم الحديث وفی شرح نخبة الفكر وبينت هنالك الرد علی من ادعی ان مثال التواتر لا يوجد الا فی هذا الحديث وان امثلته كثيرة منها حديث من بنی لله مسجدا والمسح علی الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله فی الآخرة وغير ذلك انتهی كلامه فان العلم الذی لا بد منه فی المتواتر هو العلم الضروری لا مطلق العلم وحصول العلم الضروری من طرق هذا الحديث ممنوع وما ذكره فی شرح النخبة من الاستدلال علی وجود المتواتر وجود كثرة ضعيف جدا تعقبه من كتب عليه فافهم واستقم

والآحاد ما لم ينته الی التواتر هذا هو حده الاصطلاحی واما فی اللغة فهو ما يرويه الواحد وحكمه انه يجب العمل به ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة ولا يوجب العلم لوجود الشبهة فی طريقه وقال القاسانی والرافضة واحمد بن حنبل علی ما حكی عنه انه لا يوجب العلم والعمل كليهما لقوله تعالی ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالی ان يتبعون الا الظن فانه يدل علی استلزام العمل العلم فمتی انتفی العلم بخبر الواحد انتفی العمل ايضا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ايضا ومنهم من عكس ذلك فقال خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما احتجاجا بوجود الملزوم علی وجود اللازم والصحيح المختار عند الجمهور هو الاول انه يوجب العمل دون العلم اما عدم كونه موجبا للعلم فظاهر لوجود الشبهة فيه واما ايجابه العمل فبالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالی فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون بناء علی ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا الی

الطائفة وضمير اليهم ولعلهم راجع الى الفرقة اى فهلا خرج من كل فرقة من المسلمين طائفة من بين قومهم ليتفقهوا في الدين بالحضور عند العلماء في آفاق العالم ولينذروا قومهم الباقية في البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال اذا رجعت تلك الطائفة الى تلك الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة و القبول على الفرقة اذ لا غاية للانذار الا القبول والفرقة اسم للثلاثة فصاعدا فالطائفة اثنان او واحد فعلم ان خبر الاثنين والواحد يوجب العمل وايضا قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه يدل على ذلك لانه اوجب على كل من اوتي العلم بيانه للناس ولا فائدة في البيان الا القبول ولو تتبعت كلام الحق سبحانه وتعالى لوجدت كثيرا من الايات دالة على ايجاب خبر الواحد العمل واما السنة فكثير منها يدل على ذلك منها ما روى انه لما نزل الامر بالتحول الى الكعبة من البيت المقدس في الصلوة مر رجل غداة اليوم الثاني على اهل قباء وهم ركوع في صلوة الفجر فاخبرهم انه قد انزل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الليلة قرآن وحولت القبلة الى الكعبة فاستداروا كما هم وقبلوا خبر الواحد رواه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابو نعيم في حلية الاولياء وغيرهم ومنها انه عليه الصلوة والسلام قبل خبر بريرة في لحم انه صدقة حيث قال لك صدقة ولنا هدية رواه البخاري ومسلم كذا قيل وفيه نظر لان غاية ما يثبت من هاتين الروايتين قبول خبر الواحد لا وجوب العمل به والمطلوب هذا لا ذاك فالاحسن الاستدلال بانه عليه الصلوة والسلام بعث دحية الكلبي بالكتاب الى قيصر الروم فلولا ان خبر الواحد موجب للقبول والعمل لما كان في بعث الواحد فائدة وكذلك كان عليه الصلوة والسلام يبعث افراد الصحابة الى الآفاق لتبليغ الاحكام والايجاب على الانام فان قيل هذا

اخبار آحاد فکیف یثبت به کون خبر الواحد حجة قلنا تفاصیل ذلک وان کانت آحاداً الا ان جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فتکفی فی معرض الاستدلال واما الاجماع فهو انه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر الآحاد واعتقادهم بوجوب العمل به فی وقائع لا تحصی وشاع ذلک فی ما بینهم فصار کالقول الصریح منهم واما القیاس فهو ان المتواتر والمشهور لا یوجدان فی کل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحکام ولعلک تفطنت من ههنا بطلان ما ذهب الیه البعض من قبول خبر الاثنین دون الواحد استدلالاً بانه علیه الصلوٰة والسلام لم یقبل خبر ذی الیدین فی باب السهو حتی سأل عنه ابابکر وعمر علی ما هو مروی فی کتب الصحاح ولا یخفی ضعف هذا الاستدلال فان خبر ذی الیدین کان فی ما عوید البلوی وغیره من اجلاء الصحابة کان اولی بالتذکیر فلما لم یخبره احد من الصحابة الا ذوالیدین خطر فی خاطره انه لعله غلط فیه فلذلک سأل عنه ابابکر وعمر لا لان خبر الواحد لا یقبل فههنا تنبیهات شریفة تنشط بسمعها الآذان وتفرح بالاطلاع علیها الاذهان **الاول** قولهم خبر الواحد موجب للعمل معناه اذا کان دالاً علی الوجوب ولم یکن له مانع لا مطلقاً فلا یرد الخبر الدال علی الندب لعدم دلالته علی الوجوب ولا المنسوخ لتحقق المانع او المراد بکونه یجب العمل به من شانه ان یجب العمل به والدال علی الندب والمنسوخ کذلک اذا کانا مقبولین کذا ذکره الفاضل السندی **والتنبیه الثانی** خبر الواحد قد یترجح کذبه ویغلب علی ظن العالم المتبحر باحوال الحدیث ذلک لثبوت کذب ناقله وهو المردود فیطرح وقد یترجح صدق المخبر بان یثبت صدقه وهو المقبول فیوخذ به وقد لا یترجح صدقه ولا کذبه بان یکون الراوی مجهول الحال او مستور العدالة فیتوقف فیکون فی حکم المردود ما لم تظهر

فائدة التنبیه الاول

فائدة التنبیه الثانی

قرينة تلحقه باحد القسمين **و التنبيه الثالث** لا يتوقف قبول الخبر الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته عن العلل القادحة في القبول على امر آخر وشرط الجبائي احد امور اربعة اما رجوع خبر آخر او موافقة الظاهر لها او انتشاره بين الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه وزاد في خبر يثبت به امر متعلق بالزنى ان يرويه اربعة من العدول اعتبارا بالشهادة **والصحيح** عدم اشتراط ذلك لما مر وكذا لا تشترط الذكورة فتقبل رواية النساء ومن روى روايات ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهن لم يشك في ذلك ولا البصر فتقبل رواية الاعمى كرواية ابن ام مكتوم رضي الله تعالى عنه ولا عدم القرابة فيقبل للوالد والمولود بخلاف الشهادة فانها لا تقبل ولا عدم العداوة فيقبل للعدو وما على العدو ولا الاكثار من الرواية فتقبل رواية قليل الرواية كابي بكر رضي الله تعالى عنه من الصحابة و امامنا الاعظم من الائمة بل تقبل رواية من روى حديثا واحدا ايضا وهم كثيرون في الصحابة كما ذكر اساميهم ابن الجوزي في بعض رسائله وعد البخاري عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ايضا منهم وتبعه الترمذي وجماعة فقالوا لم يروا الا حديث الاذان وليس كذلك كما نبه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة في احوال الصحابة وجدت له سبعة احاديث جمعتها في جزء فلا تغفل وكذا لا يشترط كون الراوي معروف النسب ولا العلم بالفقه او بالعربية كذا ذكره ابن الحاجب في مختصره وجماعة من اصحابنا وهل يشترط كون خبر الواحد موافقا للقياس الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا هو انه يشترط ذلك اذا كان الراوي غير فقيه كانس وسلمان وبلال ووجهه بان ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عظيم وكان النقل بالمعنى مستفيضا فيما بينهم والناقل لما كان غير فقيه لا يؤمن من ان ينقله بحيث يفوته بعض المراد فتدخل

لشبهة فيه والقياس يخلو عنها فيحتاط في مثله فيترك الحديث لئلا ينسد باب
الرأي المفتوح بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومثلوه بحديث المصراة اسم
مفعول من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع بالشد او ترك الحلب ليتخيل المشتري
انها كثيرة اللبن فيغتر باشترائه وهو ما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح فان تقدير ضمان العدوان
بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة ان كان من ذوات القيم والمختار عدم اشتراط ذلك
قال القاضي عضد الدين الشافعي في شرح مختصر ابن الحاجب من شروط قبول
الخبر الواحد كونه موافقا للقياس اعتبره ابو حنيفة والحق خلافه لان الاعتماد
على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه انتهى وفي شرح المنار لابن ملك اعلم ان
اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره
القاضي ابو زيد الدبوسي وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتأخرين من
اصحابنا واما عند الكرخي ومن تبعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا للتقديم
بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
لان تغيير الراوي بعدما ثبت كونه عادلا امر موهوم والظاهر انه يروي كما سمع
ولو غير يغير على وجه لا يتغير به المعنى واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رضي
حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به وهو لم يكن فقيها وان كان مخالفا للقياس
لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب عليه شيء واجابوا عن
حديث المصراة بانه انما لم يعمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقد يمنع كون ابي هريرة غير فقيه لانه كان يفتي في

زمان الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا الفقيه المجتهد انتهى ثم هذا كله في
خبر الواحد الذي لا يكون مشهورا واما ما يكون مشهورا فلا يشترط فيه شئ من ذلك
بالاتفاق بل يقبل مطلقا ونحوه به الزيادة على الكتاب كما ذكروه في مسألة مسح الخفين

وهو مستفيض وغيره ا علم ان خبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم الى ثلثة
اقسام الاول المشهور وهو ما تكون له طرق محصورة باكثر من اثنين اي ثلثة او
اكثر سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من الاصوليين سمي بذلك
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا سال ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض
ما يكون انحصار كثرة طرقه سواء في الابتداء والانتهاء والوسط والمشهور اعم
من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات لا يكون مشهورا ولا مستفيضا لانفراد به
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر وعنه علقمة وعنه التيمي وعنه يحيى
ابن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فلم تستوعب منه في انحصار الطرق الكثيرة فان
قلت قد وردت له متابعات كما جمعه الحافظ ابن منده قلت المتابعات
كلها ضعيفة لا يعتبر بها ولم يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم الا من رواية عمر ولا عنه الا من رواية علقمة ولا عنه الا من
رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عنه الا من رواية يحيى بن سعيد كذا قال الحاكم
وبه جزم الحافظ ابن حجر ومنهم من فرق بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
ما تلقته الامة بالقبول بدون اعتبار عدد ولهذا قال القفال انه والمتواتر
بمعنى واحد والقسم الثاني العزيز وهو ان يرويه اثنان او ثلثة كذا ذكره ابن منده
وقرره ابن الصلاح والنووي فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عموم وخصوص
وعرفه ابن حجر بما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ويرد عليه انه يتوهم منه
ان اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل من اثنين عن اقل من

اثنين لم يلزم ذلك والاصوب ان يعرف بما يرويه اثنان في بعض الطرق لئلا يصدق على المتواتر والمشهور ويكون بينه وبين المشهور تباين لان المشهور ماله طرق محصورة فوق اثنين فان وجدت رواية اثنين عن اثنين في بعض الطرق لا يكون مشهورا بل يكون عزيزا والقسم الثالث الغريب هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من مواضع السند وان كان واحدا وينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي وسياتي تعريفهما

وليعلم ههنا امور **الاول** ان منهم من زعم ان كون الحديث عزيزا شرط للصحيح وقال به رئيس المعتزلة ابو علي الجبائي والصحيح ان ذلك ليس شرطا للصحيح عند ارباب التصحيح فان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح وان كان واحدا على الصحيح وقال الحاكم في كتابه علوم الحديث معرفا للصحيح الصحيح الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة قال ابن حجر هذا الكلام يومي الى كون العزيز شرطا للصحيح انتهى وانما قال يومي لان لكلام الحاكم محملا آخر ايضا وتفصيله ان ضمير قول الحاكم بان يكون له راويان لا يخلو اما ان يرجع الى الصحابي والى الحديث فان كان راجعا الى الحديث فلا يخلو اما ان يكون متعلق قوله راويان لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام او من الصحابي فان كان الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ان يكون الباء بمعنى مع فحينئذ يفهم منه انه لا بد من وجود الراويين في الطبقة الاولى وتوخذ اثنينية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الخ واما اذا جعل الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من الصحابة حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابي او جعل الضمير للصحابي و

يكون فحوله بان يكون بيانا لزوال الجهالة لا فيفهو حرج تعدد الراوي في الطبقتين الاولى
وكذا في الطبقات الباقية على الاخير **الامر الثاني** ذكر القاضي ابو بكر بن العربي
ان كون الحديث عزيزا شرط البخاري حيث قال انما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه
اكثر من واحد انتهى وقال هو في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث
لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيح
انتهى ويرد عليه بوجهين الاول ماذكره ابن حبان في اوائل صحيحه بقوله العجب
منه كيف يدعي على الشيخين ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعري من اين علم
انهما شرطا ذلك فان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم
في ذلك انتهى قال الفاضل السندي في شرح شرح النخبة واقول على تقدير تسليم انه
ليس في الصحيحين من حديث الا كما ذكره من اين عرف انه لا يثبت حديث عندهما
بدون الشرط المذكور فان التزامهما شرطا في الصحيحين لمزيد الصحة لا يوجب عدم
ثبوت الحديث بدونه عندهما انتهى والثاني ان حديث انما الاعمال بالنيات
المروي في الصحيحين حديث فرد لم يروه عن عمر الا علقمة فبطل الشرط المذكور واجاب
عنه القاضي بنفسه بقوله قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم عرفوه
لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم ان يكونوا سمعوا من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد عن علقمة ثم تفرد يحيى عنه كذا قال
ابن حجر في شرح النخبة قال تلميذه السخاوي حاصل السوال انه لم يروه من عمر
الا واحد وحاصل الجواب الذي ذكره القاضي انه قد رواه عمر وغيره عن رسول الله
فلا يحسن هذا الجواب للسوال بوجه انتهى وقال علي القاري في شرح شرح النخبة
قلت قد يوجه بان خطبة عمر ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى
التابعي بل الى الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة

الى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدير تسليم عدم تخريج غيرهم عن
التفرد ولعله خاطبهم وتقبى له ما سمعتموه لا نحو عدم انكار هو تصريح بالتعدد هذا ما خطر بالبال
انتهى وتعقبه الفاضل السندي اما اولا فبان رجاء خطاب عمر لهم بقوله اما سمعتموه ونحوه
بلا مستند لا ينفع فان المأخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال الاثنين واما ثانيا فبان سماع
التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج
عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على الاشتراك
نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي بان مراده ان شرط البخاري
الاثنينية حقيقة او حكما وتلقي من سمعه من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه
وان لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه فان الغرض من انضمام عدل الى عدل
التحرز عن السهو والنسيان انتهى ثم قد يرد على القاضي بآخر حديث مذكور في صحيح البخاري
ايضا وهو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فان ابا هريرة تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفرد به
عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه
انتشر **الامر الثالث** ادعى ابن حبان نقيض دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قال ابن حجر قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عنهما قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد وعن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل منهما جماعة انتهى قال ابن الجوزي اي العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

ابن علی بن الجوزی البغدادی المتوفی فی سنة سبع وتسعین وخمسمائة حصر الاحادیث یبعد
عن امکانه فضلا عن تعلیته غیر ان جماعة بالغوا فی تتبعها وحصرها قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل صح سبعمائة الف وکسر وهو خمسون الفا وقال
ای الامام احمد قد جمعت فی المسند احادیث انتخبتها من اکثر من سبعمائة
الف وخمسین الفا فما اختلفتم فیه فارجعوا الیه وما لم تجدوا فیه
فلیس بحجة هذا القول من الامام احمد مبنی علی تتبعه واستقرائه وفوق کل ذی علم
علیم فاندفع ما اورد علیه من ان الظاهر ان هذا القول موضوع علی احمد لان فی الصحیحة
من الاحادیث ما لا توجد فی مسنده مع الاجماع فی صحتها والمراد بهذه الاعداد ای
سبعمائة وکسر الطرق لا المتون عبارة ابن الجوزی فی بعض رسائله هکذا عدد احادیث
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعید امکانه غیر ان جماعة من اهل العلم بالغوا فی تتبعها
وحصرها ما امکنهم وانا خبر کل منهم عن وجوده حدثنا عن ابی عبد الله انه قال کنت
عند اسحق بن ابراهیم بنیسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل یقول
صح الحدیث سبعمائة الف وکسر وهذا الفتی یعنی ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف حدیث
وحدثنا عن حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد بن حنبل انا وصالح وعبد الله وقرأ علینا
المسند وما سمعه منه غیرنا وقال لنا هذا کتاب جمعته وانتخبته من اکثر من سبعمائة
الف وخمسین الفا فما اختلف المسلمون من الحدیث فلیرجعوا الیه فان وجدوه فیه
والا فلیس بحجة وحدثنا عن الحسن بن اسمعیل الربعی قال قیل لابی عبد الله احمد بن حنبل وانا
اسمع کم یکفی الرجل من الحدیث ایکفیه الف قال لا قال فمائتا الف قال لا قال فثلثمائة
الف قال لا قال فاربعمائة الف قال لا قال فخمسمائة الف قال ارجو وروی عن یحیی
ابن معین مثل هذا وروی عن احمد بن العباس قال سألت احمد بن حنبل عن الرجل یکون
معه مائة الف حدیث هل یقال له صاحب حدیث قال لا قلت عنده مائتا الف حدیث

قال لا قلت وثلثمائة الف فقال بيده هكذا يقللها و نقل عن محمد بن اسمعيل البخاری انه قال صنفت كتابی الصحيح فی ست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة فی ما بينی وبين الله تعالی فان قيل كل ما يحوی مسند احمد فی ما يقال اربعون الف حديث منها عشرة الف مكررة فكيف يقول احمد صح الحديث سبعمائة الف وخمسون الفا و مسند لا يبلغ خمسين الفا او يقول ما لم يجد في شيء منا بين يحجه فاين سبعمائة الف فالجواب ان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون انتهى كلامه **المقاصد** لما فرغ عن المقدمة شرع فی المقاصد وهو جمع مقصد بمعنی المقصود اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل فی الاعتبار ای فی البحث عن احواله عند علماء هذا الفن الا نادرا بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وبين بين فيبحث فی هذا الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة او الضعف او الدرجة المتوسطة وذلك اما بحسب اوصاف الرواة بالضم جمع الراوی من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك فهذه الاوصاف التی هی العدالة والضبط والحفظ توجب قوة فی الحديث وتتفاوت درجات الحديث بحسب درجاتها فرواية الاتقن والاضبط تكون اقوی من رواية من هو دون ذلك لان الصفات تقوم مقام الرواة فقوة الصفة تكون مقوية للحديث وضعفها يكون مضعفا له ومن ثم تری المحدثين يرجحون الحديث بحسب حال راويه مثاله رواية ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وعلی اله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواية يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فالشافعی اخذ برواية يزيد وذهب الی انه لا يجوز النكاح حالة الاحرام وقال ابو حنيفة واصحابه لما تعارضت الروايتان احتجنا الی الترجيح وظاهر ان ابن عباس احفظ واضبط من يزيد فالاخذ بروايته احسن واولی **او بحسب الاسناد** من الاتصال و الانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها من النكارة والشذوذ وغيرها

وعلی هذا ای بناء علی انتساب الحدیث صفة من الضعف والقوة اما بحسب اوصاف الرواة او بحسب حال الاسناد ینقسم الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف هذا ای هذا التقسیم للحدیث اذا نظر الی المتن یعنی ان انقسام هذه الاقسام انما هو لمتن الحدیث

واما اذا نظر الی اوصاف الرواة فقیل فی تقسیم الراوی باعتبار صفاته هو ثقة عدل ضابط هذه من الفاظ التعدیل وارفعها عند المحدثین الوصف بما دل علی المبالغة او عبر بافعل کاوثق الناس واضبط الناس والیه المنتهی فی التثبت وهل یلحق به قول الشافعی فی ابن مهدی لا اعرف له نظیرا فی الدنیا تردد فیه الفاضل السندی والظاهر نعم ثم ما یلیه کقولهم فلان لا یسأل عنه ونحو ذلک ثم ما تأکد بصفة من الصفات الدالة علی التوثیق کثقة ثقة وثبت ثبت قال السخاوی واکثر ما وقفنا علیه من قول ابن عیینة حدثنا عمرو بن دینار وکان ثقة ثقة الی ان قاله تسع مرات وکانه سکت لانقطاع نفسه انتهی ویدخل فی هذه المرتبة قول ابن سعد فی شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حدیث ومن هذا القبیل قولهم عدل ضابط علی ما عده الحافظ ابن حجر ونوقش فی ذلک بانه لیس فی هذا اللفظ ما یزید علی الثقة فالاولی ادخاله فی المرتبة الثالثة وهی ما انفرد فیه بصیغة واحدة تدل علی التوثیق کثقة او ثبت او کانه مصحف او حجة او امام او ضابط او حافظ اذا اتصل ذلک مع العدالة فان مجرد الوصف بواحد من الضبط غیر کاف فی الاحتجاج بحدیثه والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان مثل الوصف بمجرد الضبط فانهما متقاربان وصنیع ابن ابی حاتم یشعر به فانه قال اذا قیل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن یحتج بحدیثه انتهی حیث قرن المتقن بالثبت بدون او الفاصلة ثم ان الحجة والثقة وان کان کل واحد منهما معدودا فی هذه المرتبة ولکن الحجة اقوی من الثقة ولهذا قال عثمان بن ابی شیبة فی احمد بن عبد الله بن یونس ثقة ولیس بحجة ثم قولهم لیس به باس او لا باس به

عند غير ابن معين وابي نصر الدمشقي فان الثقة ولا باس به عندهما متساويان والجمهور
على التفاوت بينهما ومن هذه المرتبة قولهم صدوق او مامون او خيار الخلق ثم ما
اشعر بالقرب من التجريح وهو ادناها كقولهم ليس ببعيد عن الصواب او شيخ او يروى
حديثه او يعتبر به او شيخ وسط او روى الناس عنه او صالح الحديث او يكتب حديثه او
مقارب الحديث بكسر الراء وفتحها او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو ان لا باس
به ونحو ذلك فهذه ست مراتب للتعديل ذكرها السخاوي في شرح الالفية واكتفى
استاذه في النخبة على ذكر الاولى والثالثة والسادسة ومنهم من جعل الثانية اولى فعنده
خمس ثم الذهبي لم يذكر في مقدمة ميزانه الاولين بل جعل الثالثة اولى وتبعه الحافظ
العراقي في الالفية فصدرها المراتب اربع ثم الحكم في هذه المراتب الست هو الاحتجاج
بالاربعة الاول قطعا واما التي بعدها فلا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر
بشرط الضبط بل يكتب حديثه ويختبر هل له اصل من رواية غيره كذا ذكره ابن الصلاح
وقال الذهبي ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي
لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها
بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين وبكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق
ومرتفعة عن رتبة التجريح انتهى او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب
بالفتح على وزن فعول او نحو ذلك فهذه من الفاظ الجرح وذكر ابن حجر في شرح
النخبة ان للجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة كاكذب الناس ثم دجال
او كذاب ثم اسهلها لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال ونحوه ثم جعل العراقي في الالفية
مراتب الجرح خمسة فجعل المرتبتين الاوليين مرتبة واحدة ثم ذكر اربعة اخرى والذي
ذكره السخاوي هو ان مراتبه ست الاول ما يدل على المبالغة كاكذب الناس واليه
المنتهى في الكذب او هو ركن الكذب او منبعه او معدنه او نحو ذلك الثانية

ما هو دون ذلك كالدجال والكذاب والوضاع عندهم وان اشتملت على المبالغة لكنها دون
الاولى وكذا يضع ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان يسرق الحديث وهو اهون من
الاولين كما قال الذهبي لان سرقة الحديث هي ان يكون محدث ينفرد بحديث
فيجيء السارق ويدعي انه سمعه ايضا منه او يكون الحديث عرف براوية فيضيفه لراو
غيره ولا شك انه اهون من الكذب والوضع ومنه قولهم فلان متهم بالكذب
او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر
به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ونحو ذلك الرابعة ما يليها كقولهم
فلان رد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او قد طرحوه او مطروح
الحديث او مطرح او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه
قولهم ليس بشيء او لا شيء ونحوه عند الجمهور وقال ابن القطان ان ابن معين اذا
قال في الراوي ليس بشيء فانما يريد به انه لم يرو حديثا كثيرا الخامسة ما دونها
وهي فلان لا يحتج به او ضعفوه او مضطرب الحديث او له ما ينكر او له مناكير او منكر
الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او
ضعف او ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمدونه او ليس
بالحافظ او غيره اوثق منه او فيه شيء او فيه جهالة او لا ادري ما هو او ضعفوه او فيه
ضعف او سيء الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا
قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة
ومنه قولهم تكلموا فيه او سكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري واما عنده فهما
دالان في المرتبة الرابعة كما قيل وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء قال ابن المنير
سمعت البخاري يقول ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا قلت

صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام على الناس
وانصافه بما يضعفهم فانه اكثر ما يقول منكر الحديث سكتوا عنه فيه نظر ونحو هذا
انتهى وذكر السخاوي في شرح الالفية ان الحكم في المراتب الاربع من هذه المراتب الست
ان لا يحتج بواحد من حديث اهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به وفي المرتبتين الاخريين
انه يخرج حديث اهلها للاعتبار وقال ايضا بعد ان ذكر منكر الحديث من المرتبة الخامسة
لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ لا تحل الرواية عنه وصنيع شيخنا
يشعر بالمشي عليه حيث قال في النخبة فقول المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ولكن يساعد
كونها من التي بعدها قول الشيخ العراقي في تخريجه الاكبر للاحياء كثيرا ما يطلقون
المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري
في الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك
مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلامه ونقل السخاوي ايضا عن شرح الالمام لابن دقيق العيد قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وتنتهي الى ان يقال منكر الحديث لان
منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به ترك حديثه انتهى ونقل الفاضل السندي عن تنزيه
الشريعة في الاحاديث الموضوعة حديث من اتخذ في داره ديكا ابيض لم يقربه الشيطان ولا
السحرة قال ابن الجوزي انه موضوع وتعقب بان الحافظ ابن حجر قال لا وجه لحكمه بالوضع فان
ابن سعد ووالد علي بن المديني من رواته ضعيفان لكن لا يبلغ امرهما الى الوضع وعبد الله
ابن صالح من رواته صدوق الا ان في حديثه مناكير قلت وقال الذهبي في الميزان روى
عنه البخاري في الصحيح على الصحيح الا انه يقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو انتهى
كلامه ثم قال السندي ومما يؤيد ما ذكرنا ان المنكر والمناكير نحوه ليس مقتضيا
للترك وبيانه ان الوهم والنكارة متشاركان في كونهما من اسباب الريبة وان كان الوهم

اخف من النكارة وكان قولنا له مناكير يدل على وقوع الاحاديث المنكرة منه كذلك
قولنا له اوهام يدل على وقوع الاوهام ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث
والوهم فلو كان الاولى من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال ابن حجر في
تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابي سليمان وامثاله ممن لم يختلف احد انه ممن يحتج
بروايتها انتهى فيكون البحث عن الجرح والتعديل اي اذا نظر الى صفات الراوي
فاطلق عليه لفظ من الفاظ الجرح والتعديل يكون ذلك بحثا عن الجرح والتعديل ولكن
هذا اذا لم يكن على وجه التفريق والقران مع الآخر فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف
ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه او ممن لا يحتج به بل انما ذلك بالنسبة الى ما قرن
به على حسب السؤال وامثلته كثيرة منها ما قال عثمان الدارمي قال سألت ابن معين عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك او سعيد
المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف
مطلقا بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد به انه ضعيف بالنسبة الى سعيد وعليه
يحمل اكثر ما ورد من اختلاف ائمة الجرح والتعديل ممن وثق به رجلا في وقت وجرحه
في وقت آخر وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد الاحتمالين في قول الدارقطني
في الحسن بن غفير انه منكر في موضع آخر انه متروك وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين
بل هما عنده من مرتبة واحدة كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية واذا نظر الى
كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث من القراءة والسماع
والاجازة مع المناولة او بدونها وغير ذلك من الكيفيات كان البحث عن اوصاف
الطالب انه كيف تحمل وكيف اخذ واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم
بالتفرق والجمع بسبب كان البحث عن تعيينهم في الاول وتشخيصهم
في الثاني وهذا البحث يشتمل على مباحث كثيرة فمنها بحث المهمل وهو ان يروي

الراوي عن اثنين متفقين في الاسم فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع الاتفاق في
النسبة ولم يتميز بما يخص كلا منهما ومثل ذلك في صحيح البخاري كثير ولهذا اعترض عليه بعضهم
بانه يروي احاديث عن شيوخ لا يظهرها لهم وقام بعض الحفاظ كالحاكم والكلاباذي والجياني
لبيان مهملات البخاري لكن لم يتيسر لهم الاستيعاب وقد استوعبه الحافظ ابن حجر في مقدمة
فتح الباري بما لا مزيد عليه فمثال ما اتفقت الرواة في الاسم فقط ما ورد في صحيح البخاري
حدثنا احمد حدثنا ابن وهب وقع ذلك في باب رفع الصوت في المساجد وفي باب اذا قام
الرجل عن يسار الامام وفي من اين يؤتى الجمعة وفي باب الحراب في العيد وفي باب نقض
شعر المرأة من كتاب الجنائز وفي باب كيف الاشعار للميت وفي كتاب الحج في ثلاثة مواضع
احدها في باب قوله تعالى يأتوك رجالا وثانيها في باب مهل اهل نجد وثالثها في باب الطواف
على غير وضوء وفي بدء الخلق وفي باب غزوة خيبر وفي باب تفسير سورة الاحقاف وقد
اختلف الحفاظ في تعيين احمد في هذه المواضع هل هو احمد بن صالح الطبري او هو احمد بن عيسى
او احمد بن عبد الله بن وهب وابن اخي ابن وهب فقال ابو علي احد رواة الصحيح عن الفربري
تلميذ البخاري انه في هذه المواضع كلها احمد بن صالح وقال الحاكم ابو محمد الكرابيسي انه
ابن اخي ابن وهب وقيل هذا وهم لان مشايخ البخاري الذين لم يخرج عنهم في الصحيح
قد روى عنهم في بقية كتبه كابي صالح ولم نجد له رواية عن احمد بن اخي ابن وهب في شيء
من تصانيفه وقال ابو عبد الله بن منده كلما في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وقال الحافظ ابن حجر قلت اختلفت رواة الصحيح
في تعيين هذه المواضع فالموضع الذي في الصلوة نسبه الوليد بن بكر بابن صالح واما
الموضع الثاني فلم اره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه
ابن صالح واخرجه من طريقه واما الموضع الذي في الجمعة فوقع في رواية ابي ذر
عن مشايخه وفي اصل ابي سعد بن السمعاني منسوبا بابن صالح واما الموضع الث

في الصيد فهو منسوب بابن عيسى في رواية ابي ذر وكذا في رواية ابن عساكر عن مشايخه ووقع
في رواية ابي علي منسوبا بابن صالح واما موضعا الجنائز فقال ابو علي في الاول منهما ابن صالح
وقال في الثاني كذلك واما المواضع الثلاثة التي في الحج فوقع في رواية ابي ذر حدثنا ابن
عيسى في كلها ووافقه ابو علي في الاولين وخالفه في الاخر فقال ابن صالح واما موضع غزوة
خيبر فوقع في بعض الروايات احمد بن صالح واما موضع بدء الخلق فوقع في رواية
ابي علي احمد بن صالح ايضا واما الموضع الذي في التفسير ففي رواية ابي ذر ابن عيسى
واهمله الباقون انتهى كلامه ملخصا ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم وانسابهم
الخليل بن احمد فانه ستة الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي روى
عن عاصم الاحول وذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني
والثالث الخليل بن احمد البصري يروي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن ابي سعيد
الخليل الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد القاضي المهلبي
والسادس الخليل بن احمد الشافعي ومثال ذلك ما وقع في صحيح البخاري في باب اذا
لم يجد ماء ولا ترابا وفي باب الخيمة في المسجد وفي باب مرجع النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم من الاحزاب حدثنا زكريا بن يحيى فقال الكلاباذي هو في هذه المواضع
الثلاثة زكريا بن يحيى بن صالح ابو يحيى البلخي وقال ابو احمد بن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي وكذا ذكره الدارقطني في رجال البخاري ومثال ما اتفقت
الرواة في اسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري اثنان في عصر واحد احدهما ابو العباس الاصم وثانيهما ابو عبد الله الحافظ
روى عنهما الحاكم ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم مع اسماء آبائهم ونسبهم
محمد بن عبد الله الانصاري اثنان احدهما القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري وثانيهما ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد

الانصاری وقد یتفق الشیخان فی الکنیة وقد یتفقان فی الاسم وکنیة الاب کصالح بن
ابی صالح اربعة فذکر هذا بدون ما یمیز لا یسمی مهملا قال ابن حجر فی شرح النخبة من اراد لذلک
ضابطا کلیا یمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه ای الراوی یتبین المهمل ومتی لم یتبین ذلک او کان مختصا
بهما معا فاشکاله شدید فیرجع الی القرائن والظن الغالب انتهی وقد یسمی هذا البحث
ببحث المتفق والمفترق ایضا وهو الذی ذکره ابن حجر بقوله بعید ذکر المهمل ثم
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء
اتفق فی ذلک اثنان منهم او اکثر وکذلک اذا اتفق اثنان فصاعدا فی الکنیة والنسبة
فهو النوع الذی یقال له المتفق والمفترق وقد صنف فی هذا النوع الخطیب
کتابا حافلا وقد لخصته وزدت علیه شیئا کثیرا انتهی کلامه ونقل علی القاری
عن السخاوی هذا النوع نوع جلیل یعظم الانتفاع به صنف فیه الخطیب البغدادی
کتابا نفیسا شرع شیخنا فی تلخیصه فکتب منه اسماء وتوقف علیه شیئا یسیرا مع قوله فی
شرح النخبة انه زاد علیه شیئا کثیرا وقد شرعت فی تکملته مع استدراک ما اغفله بل فاته
انتهی ومن ههنا ظهر ان المهمل والنوع المسمی بالمتفق والمفترق شیء واحد والفرق
بینهما اعتباری فان الرواة اذا اتفقت فی الامور المذکورة فالبحث عن نفسهم من
حیث ذواتهم یسمی بحث المتفق والمفترق والبحث عن تعیینهم من حیث ذکرهم
فی جامع او مسند او غیر ذلک یسمی البحث عن المهمل ولا تظنن من قول ابن حجر بعد
ذکر المتفق والمفترق وهذا عکس ما تقدم من النوع المسمی بالمهمل لانه یخشی فیه
ان یظن الواحد اثنین وهذا یخشی منه ان یظن الاثنان واحدا انتهی انهما مختلفان
فان مراده من المهمل فی هذا القول لیس المهمل المذکور فانه والمتفق والمفترق متحدان
لا وجه لتغایرهما فضلا عن ان یکون احدهما عکس الآخر بل المراد به المهمل المذکور
فی بیان اسباب الطعن وهو الذی یکون له نعوت متعددة من اسم او کنیة او لقب

او صنعة او حرفة او نسب او غير ذلك وهو مشتهر بشئ منها فيذكره الراوي بغير ما اشتهر
به فيظن انه آخر فيحصل الجهالة ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي فنسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم بلقبه فقال حماد بن السائب وذكره بعضهم
بكنيته ابي النضر وبعضهم بابي سعيد فصار يظن انه جماعة وهو واحد وصنف فيه
الحافظ عبد الغني كتابا ثم تلميذه الصوري ثم تلميذه الخطيب جزاهم الله خير
الجزاء **ومنها مبحث المؤتلف والمختلف** وهو ما ائتلف بحسب الخط واختلف
باعتبار النطق سواء كان مرجع الاختلاف النقط كسريج بالسين المهملة وشريح بالشين
المعجمة او الشكل كنبقة بفتح النون وسكون الباء الموحدة بعدهما القاف ونبعة
بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة بعدهما عين مهملة ومعرفة هذا النوع
من مهمات هذا الفن حتى قيل ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وذلك لان التصحيف
في الحديث قد يدركه القياس ومخالفة السياق والسباق وغير ذلك واما التصحيف
في الاسماء فشئ لا يدخله القياس ولا يدل عليه شئ مما قبله او بعده ومن ثمه قام
الحفاظ بالتاليف فيه فاول من صنف فيه الحافظ ابو احمد الحسن بن عبد الله بن
سعيد العسكري الاديب المتوفى في سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة لكنه لم يفرده
بل ادرجه في كتابه التصحيف الذي استوعب فيه تصحيفات الحديث والاسماء
وغير ذلك ثم اول من افرد فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي المتوفى في سنة
تسع واربعمائة فجمع فيه كتابين اولا كتابا في مشتبه الاسماء وثانيا في مشتبه النسبة
ثم قال في ديباجة مشتبه النسبة اما بعد فاني لما صنفت كتابي في مؤتلف اسماء
المحدثين ومختلفها نظرت فاذا من ينسب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة قد يقع
فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الاسماء والكنى التي حواها
كتاب المؤتلف والمختلف الذي تقدم تصنيفي اياه قبل هذا الكتاب فاستخرت

الله تعالی والفتّ کتابا فی المنسوب منهم الی قبیلة او بلدة او صنعة لیشتبه تشابه فی الخط ویفترق فی اللفظ والمعنی علی من لیس لهذا الشأن علم ولا له خبرة انتهی ثم جمع فی هذا الباب شیخه عبد الغنی ایضا وهو الحافظ ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی البغدادی المتوفی فی سنة خمس وثمانین وثلث مائة کتابا حافلا ثم جمع الخطیب المتوفی فی سنة ثلث وستین واربعمائة ذیلا وجعله کتابا اشتهر بتکملة المختلف ثم جاء بعده الامیر ابو نصر علی بن هبة الله بن ماکولا فجمع جمیع ما ذکر من الذیل وما قبله فی کتاب سماه الاکمال واستدرک علیهم فی تالیف آخر وتوفی فی سنة سبع وثمانین واربعمائة ثم جاء الحافظ ابو بکر محمد بن عبد الغنی الحنبلی المعروف بابن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساکنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساکنة وهو اسم جاریة قد ربت ام ابیه فنسب الیها فذیل علی الاکمال فی مجلد استدرک فیه علی ابی نصر ما فاته وما تجدد بعده ثم ذیل علی ابن نقطة الحافظ منصور بن سلیم بفتح السین المتوفی فی سنة ثلث وسبعین وستمائة والحافظ محمد بن علی الدمشقی ابو حامد المتوفی سنة ثمانین وستمائة ثم الذیل علیهما للحافظ علاء الدین مغلطائی المتوفی فی سنة ثلث وستین وسبعمائة وهو ذیل کبیر لکنه اکثر فیه انساب العرب وجمع فی هذا النوع ایضا الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبی المتوفی فی سنة ثمان واربعین وسبعمائة مختصرا لطیفا وقال علقت فیه کلام الحافظ عبد الغنی بن سعید الازدی وابن ماکولا وابن نقطة والی العلاء وغیرهم انتهی لکنه اعتمد فیه علی ضبط القلم فکثر فیه الغلط والتحریف فقام الحافظ ابن حجر المتوفی بتوضیحه وضبطه بالحروف فی مجلد سماه تبصیر المنتبه بتحریر المشتبه **ومنها** بحث النوع الذی یسمی بالمتشابه وهو ان یتفق اسماء الرواة خطا ونطقا واختلفت اسماء الاباء نطقا فقط مع ائتلافها خطا کمحمد بن عقیل بفتح العین نیسابوری من سکان نیسابور بفتح النون وسکون الیاء بعدها سین مهملة وضم الباء الموحدة ومحمد بن عقیل بضم العین وهو فریابی منسوب الی فریاب بکسر الفاء وسکون الراء المهملة بعدها یاء تحتانیة

مثناة وبعد الالف باء موحدة تحتية مدينة ببلاد الترك وكذا ان يختلف اسماء الرواة نطقا لا خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا معا كشريح بن النعمان بالشين المعجمة مصغرا قاضي مشهور روى عن علي كرم الله وجهه وسريج بن النعمان بضم السين المهملة والجيم والنعمان في كليهما بضم النون وهو من شيوخ البخاري وكذا ان وقع الاتفاق النطقي والخطي في اسماء الرواة واسماء الاباء كليهما والاختلاف في النسبة وقد صنف في هذا النوع الحافظ ابوبكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى في سنة اربع وستين واربعمائة كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ومختصره لعلاء الدين علي بن عثمان الماردينی **ومنها** معرفة طبقات الرواة وفائدتها الامن من الاشتباه وامكان الاطلاع على التدليس وغير ذلك والطبقة عند اصحاب الفن عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولو تقريبا وفي التلاقي المشايخ بان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وقد صنفوا في هذا النوع تصنيفات لا تعد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك وغيره من اصاغر الصحابة فانه من حيث ثبوت صحبته رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعد في طبقة العشرة المبشرة ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر جعل بعضهم الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره وبعضهم نظر الى قدر زائد فجعلهم طبقات كصاحب الطبقات ابي عبد الله محمد بن سعد البغدادي فانه جعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة من اسلم يوم الفتح وبعده الخامسة الصبيان والاطفال وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة الاولى من تقدم اسلامهم بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين لحقوا بقباء قبل دخوله مدينة السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية التاسعة

اصحاب بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادي عشر من اسلم يوم الفتح كمعاوية وغيره الثانية عشر الصبيان والاطفال الذين رأوا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم وكذلك طبقات التابعين فمن نظر الى اعتبار الاخذ من الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ومن نظر اليهم من حيث كثرة اللقاء وقلته واخذهم عن الاقدمين من الصحابة ومن بعدهم قسمهم طبقات كما فعل ابن سعد حيث جعلهم ثلاث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث التابعون خمسة عشر طبقة الاولى منها من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم وآخرها من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب بن يزيد من اهل المدينة **ومنها** معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وهي من افراد علم التاريخ وفائدتها الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك فقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا يعلم به المرسل والمنقطع والمتصل **ومنها** معرفة بلادهم واوطانهم ليحصل الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا وافترقا في النسب **ومنها** معرفة اسماء المكنين ليحصل التمييز عند اتحاد الكنى ولا يقع اشتباه التغاير اذا ذكر اسمه في موضع وكنيته في موضع آخر وقد جعل من صنف في اسماء الرجال في آخر كتابه بحثا على حدة لتحقيق اسماء الكنى كابي مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وابي لبابة الانصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وابي بصرة الغفاري اسمه حميل بن بصرة وابي بكرة بزيادة الهاء الثقفي صحابي اسمه نفيع بن الحارث وابي ذر الغفاري صحابي مشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح وقيل برير مصغرا ومكبرا وابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز وابي هريرة اختلفت في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاصح عند المحققين عبد الرحمن

(حاشیہ: نافع ... / نافع ... / ...)

بن صخر قال النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم ابو هريرة اول من كني بهذه الكنية واختلف
في اسمه واسم ابيه اختلافا نحو ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر
بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح فيه عندي شيء الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو
الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر
وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم ان اصح شيء عندنا
في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيه بابي هريرة فانه كانت له في صغره هرة صغيرة
يلعب بها انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح صحيح البخاري جزم ابن الكلبي
بان اسم ابي هريرة عمير بن ابراهيم وجزم ابن اسحق بانه عبد الرحمن بن صخر ورواه عن بعض
اصحابه عن ابي هريرة قال كان اسمي عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم عبد الرحمن رواه الحاكم في المستدرك ويقويه ما رواه ابن خزيمة عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اسمي عبد شمس وصحح جمع من المتاخرين ومال الدمياطي
الى قول ابن الكلبي وقال ابن خزيمة اسمه عبد الله او عبد الرحمن قلت وفيه اختلاف كثير جدا
وما ذكرناه اقربها الى الصواب انتهى كلامه ثم قال ذلك الحافظ في فتح الباري عند شرح
حديث ابي هريرة الواقع في باب امور الايمان من صحيح البخاري ما نصه وهذا اول حديث
وقع ذكره في الصحيح ومجموع ما اخرج له البخاري من المتون المستقلة اربع مائة حديث
وستة واربعون حديثا على التحرير وقد اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا قال ابن
عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على نحو عشرين قولا
قلت وسرد ابن الجوزي منها في التلقيح ثمانية عشر وقال النووي تبلغ اكثر من ثلاثين قولا
قلت وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام النووي محمول
على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا انتهى كلامه وفي تقريب التهذيب لذلك الحافظ ايضا ابو هريرة الدوسي
الصحابي حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم

وقیل عبد الله بن عائذ وقیل ابن عامر وقیل ابن عمرو وقیل سکین بن نهمة وقیل ابن هانئ وقیل نهر مل وقیل ابن صخر وقیل عامر بن عبد شمس وقیل ابن عمیر وقیل یزید بن عشرقة وقیل عبد نهم وقیل عبد شمس وقیل غنم وقیل عبید بن غنم وقیل عمرو بن غنم وقیل ابن عامر وقیل سعید بن الحارث هذا الذی وقفنا علیه من الاختلاف فی ذلک ویقطع بان عبد شمس وعبد نهم غیر بعد ان اسلم واختلف فی ان ایها الارجح فذهب الاکثرون الی الاول وذهب جمع من النسابین الی عمرو بن عامر انتهی **ومنها** معرفة کنی المسمین فی الروایة فان من اشتهر باسمه وله کنیة لا یؤمن ان یأتی فی بعض الروایات مکنیا فیظن انه آخر وهذا عکس الذی قبله وقد التزم اکثر المصنفین فی اسماء الرجال ذکر کنی المسمین فی اکثر التراجم کذکوان مولی عائشة الذی کان یؤمها فی رمضان من المصحف کنیته ابو عمرو وغیر ذلک مما هو مذکور فی موضعه **ومنها** معرفة من اسمه کنیته وهو ضربان الاول من لا کنیة له غیر الکنیة التی هی اسمه کابی بلال الاشعری الراوی عن شریک وغیره وکابی حفص الراوی عن ابی حاتم الرازی وغیره والثانی من له کنیة اخری غیر الکنیة التی هی اسمه کابی بکر بن محمد ابن عمرو بن حزم الانصاری فقیل اسمه ابو بکر وکنیته ابو محمد ونحوه ابو بکر بن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بکر وکنیته ابو عبد الرحمن علی ما ذکره ابن الصلاح **ومنها** معرفة من اختلف فی کنیته دون اسمه ولعبد الله بن عطاء الهروی من المتأخرین فیه مختصر لطیف کاسامة بن زید لا خلاف فی اسمه واختلف فی کنیته فقیل ابو زید وقیل ابو محمد وقیل ابو عبد الله وقیل ابو خارجة وقیل ابو الطفیل **ومنها** معرفة من اختلف فی اسمه مع الاتفاق فی کنیته کابی بصرة الغفاری اتفقوا علی انها کنیته واختلف فی اسمه فقیل اسمه حمیل مصغرا وهو الاصح وقیل حمیل مکبرا وقیل بصرة بن ابی بصرة ونحوه ابو هریرة علی ما سبق ذکره ومثله کثیر یعرف من کتب

اسماء الرجال ومنها من كثرت كناه بان يكون له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين مصغر
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على المشهور
وقال بعض النسابين بضمها له كنى ثلث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى قيل له ذو الكنى
وهو احرى بان يقال ابو الكنى ومنها معرفة من كثرت نعوته والقابه بفرجها يحصل
الوهم لمن جهل معرفة الالقاب فيجعل الواحد اثنين كما وقع لعلي بن المديني وغيره
حيث فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما
اثنين وليس كذلك كما ذكره الخطيب في الموضح حيث قال عبد الله بن ابي صالح كان
يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ومنها
معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني التابعي
ومنها معرفة من وافق اسمه كنية ابيه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي ومنها
معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب الانصارية
ومنها معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات
فيظن انه يروي عن ابيه وليس انس شيخه والده بل ابوه بكري بفتح الباء الموحدة و
سكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور بخلاف ما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد فان
سعدا المذكور هو ابوه لا غيره فلا بد من معرفة ذلك ليحصل التمييز ومنها
معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بالكسر بن الاسود هكذا هو المعروف فيظن
انه ابن الاسود وليس كذلك فان اباه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم
الكندي والاسود بن عبد يغوث الزهري كان قد تبناه فنسب اليه ومنها
معرفة من نسب الى امه كابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
المثناة التحتانية فقد يظن ان علية اسم ابيه وليس كذلك فانه اسمعيل بن ابراهيم

ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين واما علية فهو اسم امه اشتهر بها
وكان يكره ذلك وكعبد الرحمن بن حسنة له حديث واحد مروي في طهارة ابي داود
والنسائي واسم ابيه عبد الله وانما الحسنة بمهملتين مفتوحتين اسم امه **ومنها**
معرفة من نسب الى جده فيظن انه ابوه كابي عبيدة بن الجراح فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح الفهري وليس الجراح اباه **ومنها** معرفة من نسب الى جدته كيعلى
بن منية فانه يعلى بن عبيد بن ابي امية الكوفي ومنية اسم ام ابيه **ومنها**
معرفة من نسب الى غير ما يسبق الى الفهم بان نسب الى بلد او قبيلة او صناعة
وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض
عرض من نزوله في ذلك المكان او غير ذلك وامثلته كثيرة كالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة بمعنى من يحذو النعل اشتهر به خالد الراوي عن
ابي معشر وغيره قال الترمذي خالد بن الحذاء هو خالد بن المهران يكنى بابي المنازل
سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحذاء ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس
الى حذاء فنسب اليه انتهى وكسليمان التيمي منسوب الى قبيلة بني تيم لم يكن منهم
ولكن نزل فيهم فنسب اليهم وكعمرو بن ثعلبة والد المقداد لم يكن من اهل كندة
ولكن حالف كندة فنسب اليها **ومنها** معرفة من اتفق اسمه اسم ابيه وجده كالحسن
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد
بن محمد الجزري صاحب الحصن الحصين وقد يقع اكثر من ثلاث وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق اسم الراوي واسم الاب مع اسم الجد واسم اب الجد كزيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن **ومنها** معرفة من اتفق اسمه واسم
شيخه واسم شيخ شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران ابي رجاء العطاردي عن
عمران بن حصين الصحابي وقد يتفق اسم الراوي واسم ابيه مع اسم شيخه وابيه كابي العلاء

الهمدانی عن ابی علی الاصبہانی اسم کل منہما الحسن بن احمد **ومنہا** معرفۃ من اتفق اسم شیخہ والراوی عنہ کالبخاری روی عن مسلم بن ابراہیم الفرادیسی بالکسر وروی عنہ مسلم بن الحجاج القشیری مصغرا صاحب الصحیح وکذا وقع ذلک لعبد بن حمید بالتصغیر احد المحدثین روی عن مسلم بن ابراہیم وروی عنہ مسلم صاحب الصحیح ونظائرہ کثیرۃ فہذہ المباحث کلہا لابد من معرفتہا للمحدث لیتعین عندہ الراوی عن غیرہ ولا یقع الاشتباہ بینہ وبین غیرہ وفوائدہ لکل ظاہرۃ **ومن المہم** فی ہذا البحث ایضا معرفۃ احوال الاسماء المجردۃ من الکنی والالقاب وقد جمعہا جماعۃ فمنہم من جمعہا بغیر قید کونہا ضعیفۃ او ثقات او غیر ذلک کابن سعد فی الطبقات والبخاری وابن ابی خیثمۃ بفتح الخاء المعجمۃ وسکون التحتیۃ وفتح الثاء المثلثۃ وابن ابی حاتم ومنہم من افرد الثقات کابن حبان بکسر المہملۃ وابن شاہین ومنہم من افرد المجروحین کابن عدی ومنہم من تقید بکتاب مخصوص کرجال البخاری للحافظ ابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویہ ورجالہما معا لابی الفضل بن طاہر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی والنسائی لجماعۃ من المغاربۃ ورجال الستۃ لعبد الغنی المقدسی فی کتابہ الکمال وہذبہ الحافظ المزی فی تہذیب الکمال ولخصہ وزاد علیہ شیئا کثیرا الحافظ ابن حجر فسماہ تہذیب التہذیب ثم اختصرہ فسماہ تقریب التہذیب وممن لخص التہذیب ایضا الحافظ الذہبی سماہ تذہیب التہذیب **ومن المہم** ایضا معرفۃ الاسماء المفردۃ التی لم یشارک فی التسمیۃ غیرہ وقد صنف بخصوصہا الحافظ ابو بکر احمد بن ہارون لکنہ ذکر اشیاء کثیرۃ تعقبوا علیہ کما ذکرہ الحافظ ابن حجر فی شرح النخبۃ وکذا معرفۃ الکنی المجردۃ والمفردۃ کابی العبیدین بالتصغیر والتثنیۃ فانہ لیس احد مکنی بہ الا معاویۃ بن سبرۃ **ومن المہم** ایضا معرفۃ الالقاب

فتارۃ تقع بلفظ الاسم کسفینة لقب به مولی رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم لکثرۃ ما حمله فی بعض الغزوات من سیف وترس وغیرهما اسمه مهران بالکسر وتارۃ تقع بلفظ الکنیة کابی بطن وابی تراب وتارۃ بسبب آفة کالاعمش من العمش وهو ضعف البصر فی العین وکالاعرج وغیره الی ادحرفة وصناعة کالعطار والخیاط والبزاز والسمان والصباغ والحذاء وغیر ذلک ومن المهم ایضا معرفة الانساب وهی تارۃ تقع الی القبائل وهی فی المتقدمین کثیر لان المتقدمین کانوا یعتنون بحفظ انسابهم ولا یسکنون المدن والقری بخلاف المتاخرین وتارۃ تقع الی الاوطان وهی فی المتاخرین اکثر والنسبة الی الوطن اعم من ان یکون بلادا کالمدنی والمصری والدمشقی او ضیاعا او سکککا کالدار قطنی نسبة الی دار قطن محلة ببغداد او مجاورۃ وتارۃ تقع الی الصنائع کالبزازی لمن یبیع البز من غیر مباشرۃ فی تحصیل وجوده من الغزل والنسج ومن اراد الاطلاع علی مشتبه النسبة فعلیه بمشتبه النسبة ومما یتصل بذلک معرفة اسباب الالقاب والنسب فانها قد تکون علی خلاف ظاهرها کابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری لم یشهد بدرا عند البعض بل نزل بها او سکنها فنسب الیها والمتکفل لتحقیق هذه المباحث کتاب الانساب لابی سعد السمعانی ولخصه ابن الاثیر الجزری ولخص ذلک الملخص السیوطی وسماه لب اللباب فی تحریر الانساب فالمقاصد مرتبة علی اربعة ابواب الباب الاول فی اقسام الحدیث من الصحیح والحسن والضعیف وانواعه من المعلل والمدرج ونحو ذلک وفیه فصول هی المهمات اصول

الفصل الاول فی الصحیح اعلم ان خبر الآحاد لا یخلو اما ان یکون مقبولا او لا فغیر المقبول یاتی بیانه واما المقبول فینقسم الی اربعة اقسام لانه اما ان یشتمل من صفات القبول علی اعلاها او لا الاول هو الصحیح لذاته وهو الذی عرفه المصنف ههنا والثانی ان وجد ما ینجبر به ذلک القصور لکثرۃ الطرق فهو الصحیح لکن لا لذاته

بل المغيرة والذي لا يختل صفات القبول على اعلاها ولا ينجبر قصوره بشيء فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه كحديث المستور المرجح
بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره واختلفت عباراتهم في تعريف الحديث الصحيح
فقال الخطابي في معالم السنن الصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته انتهى
فلم يشترط في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك انه لابد
من كل منهما فان من كثر الخطاء في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا وكذا اذا
كان الحديث شاذا او معللا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح
انهم زادوا هذين الشرطين في حد الصحيح وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان
كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء انتهى وعرفه الجمهور
ومنهم ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقي في الالفية بما اتصل سنده بنقل عدل ضابط
عن مثله من غير شذوذ وعلة قادحة وتبعهم السيد المصنف رحمه الله واورد عليه بان
الاخصر ان يقال بنقل ثقة فانه جامع بين وصف العدالة والضبط واجيب عنه
بوجهين الاول ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو لم يكن تام الضبط كما
ذكره السخاوي في شرح الالفية فلدفع وهم ارادة هذا المعنى منه صرحوا بالقيدين
صريحا الثاني ان الثقة انما يشمل نفس الضبط والمعتبر في حد الصحيح انما هو تمام الضبط
فلابد من ذكره على حدة ولهذا فسر السخاوي قول العراقي بنقل ضابط بقوله اي تام الضبط
واحسن التعاريف ما اورده ابن حجر في النخبة بقوله خبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهو اي الصحيح ما اتصل سنده لا يدخل
فيه ما ليس متصلا حقيقة وهو في حكمه كالتعاليق المجزومة في صحيح البخاري فان
التعاليق المذكورة في صحيح البخاري لها حكم الاتصال وان لم تقف على طريق المعلق
كما ذكره الحافظ العراقي في الفيته وشرحها بنقل العدل المراد بهما من له

كيفية راسخة تسمى بالملكة تحملها على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وما يخل بالمروة قسمان احدهما الصغائر الدالة
على رذالته كسرقة لقمة ونحوها ومنه اشتراط الاجرة على سماع الحديث وقد اختلفوا
فيه على ما ذكره العراقي في شرح الفيته الصغير حيث قال اختلفوا في قبول رواية من اخذ
على التحديث اجرا فذهب اسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض
على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في
هذا خرقا للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان
ابا الحسين فعل ذلك لان الشيخ الامام ابا اسحق الشيرازي افتاه به بسبب ان اصحاب
الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله انتهى كلامه وثانيهما بعض المباحات
الدالة على الخسة كالاكل في السوق والبول في الطريق وكافراط المزاح المفضي الى
الاستخفاف به ولعب الحمام وتعاطي الحرف الدنية كالصياغة والحياكة ونحو
ذلك **الضابط** اي تام الضبط قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان
نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدت رواياته
موافقة لها من حيث المعنى وموافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا ح
كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج
بحديثه **عن مثله** اي يكون شيخه ايضا كذلك وهكذا **وسلم** ذلك المتصل
عن شذوذ وهذا القيد معتبر عند جمهور المحدثين المتاخرين ولهذا تعرضوا
بذكره في تصانيفهم وقال العراقي في شرح الفيته بعد ما نقل كلام ابن دقيق العيد
صاحب الاقتراح الذي نقلنا سابقا ما نصه كون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون

في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما فان من يصنف في علوم الحديث انما
يذكر الحد عنده لا عند غيرهم انتهى لكن الحافظ ابن حجر ناقش في ذلك حيث قال في نكته
ما اشترطوا من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم ثقات
عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
الحكم بصحته بمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه واكثر عددا لا يستلزم الضعف
بل يكون من باب الصحيح والاصح ولم يرو مع ذلك عن احد من الائمة اشتراطوا نفي الشذوذ
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة
وامثلته موجودة في الصحيحين وغيرهما ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن
الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري
كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري
فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على
رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم
وامثلة ذلك كثيرة فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وعلة لم يقيد المصنف العلة بصفة الغامضة
كما فعله غيره لان الغموض معتبر في تعريف العلة فلا حاجة الى ذكره وسبقه الى ذلك
ابن الصلاح ومن صنعها بها جعلها صفة كاشفة فان قلت هذا القيد مستدرك لانه
لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة قلت قد يسهو الجازم ايضا فلابد من
اعتبار هذا القيد فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بصحته وما فقد فيه احدها خرج

عن ان يكون صحيحا ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان
اي بالارسال او الاعضال او غير ذلك قال الفاضل الاكرم السندي في شرح شرح النخبة
اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه من صنيع اكثر المحدثين والا فمرسل

القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين انتهى
اقول فيه ما فيه فان الحجية امر وراء الصحة فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله
في حد الصحيح وقيد بالعدل من لم يكن مستورا اي مستور العدالة ولا مجروحا
بنوع جرح وعلى بالضابط من يكون حافظا ليس المراد منه المعنى الاصطلاحي الذي
ذكرنا في مفتتح الكتاب بل المعنى اللغوي متيقظا غير غافل ولا ساه ولا شاك في التحمل والاداء
وخرج بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس هذا التعريف هو المنقول عن
الشافعي وحكى ابو يعلى الخليلي عن اهل الحجاز نحو هذا وله تعريفات أخر سنذكرها في موضعها
ان شاء الله تعالى وخرج بالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة قال القاضي
بدر الدين بن جماعة في مختصره الذي لخصه من كتاب ابن الصلاح المعلل ما فيه اسباب قادحة
غامضة مع ان الظاهر السلامة ويتمكن منه اهل الفهم والخبرة والحفظ ويتطرق ذلك الى
الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويدرك ذلك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره وبما ينبه
على وهم بارسال او وقف او ادراج في حديث او غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته
او يتردد فيتوقف وطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته و
ضبطهم واتقانهم وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصل
ثم العلة اما في الاسناد وهو الاكثر او في المتن والتي في الاسناد قد تقدح في المتن ايضا
او تقدح في الاسناد وحده ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن
عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار وانما هو عبد الله بن دينار واطلق
بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
صحيح معلل كما قيل منه شاذ صحيح وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة
شروطه وضعفها فالحديث الذي يكون شرطه اقوى يكون اصح وما يكون
شرطه اضعف يكون ادنى منه واعلم انه اذا قال اهل الحديث هذا حديث صحيح

فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته فی نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان
على الثقة هذا هو الصحيح الذی عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
كحسين الكرابيسی وغيره وحكاه ابن الصباغ فی العدة عن قوم من اصحاب الحديث
قال القاضی ابو بكر الباقلانی هو قول من لا يحصل علم هذا الباب كذا قولهم هذا حديث ضعيف
فمرادهم انه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب فی نفس الامر لجواز صدق الكاذب
واصابة كثير الخطأ ثم هل يطلق على الاسناد المعين انه اصح الاسانيد المختار لا لان
تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويتعسر ذلك ای وجود اعلى
درجات القبول فی كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة ومع هذا فجماعة
من المحدثين قد خاضوا فی اصح الاسانيد فاضطربت فيه اقوالهم فقيل اصحها ما
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاری ولو زدت فی الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
ما اسنده الشافعی عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمی
انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن فی الرواة عن مالك اجل من الشافعی
انتهى ولو زدت فی الترجمة آخر فاصح الاسانيد احمد بن حنبل عن الشافعی عن مالك الخ قال
الحافظ الزين العراقی فی شرح الفية الحديث وقع لنا حديث واحد بهذه الترجمة وهو
ما اخبرنی به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز بقراءتی عليه بدمشق قال انا مسلم ح
واخبرنی علی بن احمد العرضی بقراءتی عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب ابنة مكی قالا
اخبرنا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علی انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثنی ابی ثنا محمد بن ادريس الشافعی قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش و
نهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة انتهى وجزم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ان اصح
الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهری

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال عبد الرزاق وابن ابي شيبة على ما نقل عنه ان
اصحها ما رواه الزهري المذكور عن زين العابدين وهو علي ابن الحسين عن ابيه الحسين
عن جده علي بن ابي طالب وقيل اصحها رواية محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال
علي بن المديني اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصحها ما
رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود وهو قول يحيى بن معين فهذه جملة اقوال حكاها ابن الصلاح وفي المسألة
اقوال اخر مذكورة في شرح الالفية الكبير لمصنفها وقال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن
ان نقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد
الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله
ابن عمر عن القاسم عن عائشة واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عنه واصح اسانيد المكيين
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة
واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد
الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انتهى واول من صنف

في الصحيح المجرد من غير اختلاط بالضعيف الامام البخاري واما اول من صنف
في الحديث مطلقا فهو على ما قيل ابن جريج وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني
في مقدمة فتح الباري اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لم تكن في زمن أصحابه وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين أحدهما أنهم كانوا
في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن
العظيم ولسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث
في أواخر عصر التابعين فوت الأخيار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار
فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة
إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه
القوي من حديث ومزجه بأقوال التابعين والصحابة ومن بعدهم وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز
وابن جريج بمكة وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام وأبو عبد الله شعبان بن سعيد
بالكوفة وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثيرون من أهل عصرهم في النسج
على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا و
صنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا وأسد بن موسى الأموي مسندا ونعيم بن حماد
الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفاظ إلا وقد
صنف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من
النبلاء ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد معا كأبي بكر بن أبي شيبة ولما رأى البخاري
هذه التصانيف ورآها جامعة بين ما يدخل تحت الصحيح والتحسين والكثير منها يشمل
على الضعيف حرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه وقوى عزمه على ذلك
ما سمعه من أستاذه في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
وذلك فيما أخبرنا به أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الحجاج المزي أخبرنا
يوسف بن يعقوب أنا الحافظ أبو بكر الخطيب أنا محمد بن أحمد بن يعقوب أنا محمد بن
نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري يقول سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول قال

ابو عبد الله البخاری کنا عند اسحق بن راهویه فقال لو جمعتم کتابا مختصرا الصحیح سنة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فوقع ذلک فی قلبی فاخذت فی جمع الجامع الصحیح ورویناه بالاسناد الثابت الی محمد بن سلیمان بن فارس قال سمعت البخاری یقول رأیت النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وکأنی واقف بین یدیه بیدی مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرین عنه فقال انت تذب عنه الکذب فهو الذی حملنی علی اخراج الجامع الصحیح وقال ابو ذر الهروی سمعت ابا الهیثم محمد بن مکی الکشمیهنی یقول سمعت محمد بن یوسف الفربری یقول سمعت البخاری یقول ما کتبت فی کتاب الصحیح حدیثا الا اغتسلت قبل ذلک وصلیت رکعتین وقال ابو احمد بن عدی سمعت الحسن بن الحسین البزاز یقول سمعت ابراهیم بن معقل النسفی یقول سمعت البخاری یقول ما ادخلت فی کتابی الا ما صح وترکت من الصحیح حتی لا یطول الکتاب وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقیلی لما الف البخاری کتاب الصحیح عرضه علی احمد بن حنبل ویحیی بن معین وعلی بن المدینی وغیرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة الا فی اربعة احادیث والقول فیها قول البخاری وهی صحیحة انتهی کلام الحافظ ابن حجر فی المدخل للاسمعیلی انی نظرت فی کتاب الجامع الذی الفه ابو عبد الله البخاری فرأیته جامعا کما سمی لکثیر من السنن الصحیحة ودالا علی جمل من المعانی الحسنة المستنبطة التی لا یکمل لمثلها الا من جمع معرفة الحدیث والعلم بالروایات وکان رحمه الله الرجل الذی قصر زمانه علی ذلک فبلغ الغایة فحاز السبق وجمع الی ذلک حسن النیة والقصد للخیر وقد نحا نحوه فی التصنیف جماعة منهم الحسن بن علی الحلوانی لکنه اقتصر علی السنن ومنهم ابو داود وکان فی عصر البخاری فسلک فیما سماه سننا ذکر ما روی فی السنن ومنهم مسلم بن الحجاج وکان یقاربه فی العصر فرام مرامه وکان یاخذ عنه او عمن کتب عنه وکل قصد الخیر غیر ان احدا لم یبلغ مبلغ البخاری انتهی **ومما ینبغی** ان یعلم ان عدد احادیث صحیح البخاری علی ما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة

وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وتبعه النووي فذكره مفصلا وتعقبه على ذلك
ابن حجر بابا فحرره وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
على ما حررته واتقنته سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من ذلك
بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة
وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين
حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر وليس
فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق آخر الا مائة وسبعون حديثا وجملة
ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعة واربعون حديثا
فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات
على الصحابة والمقطوعات على التابعين ومن بعدهم وعدد كتبه مائة وستون وابوابه ثلاثة آلاف
واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه
مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة
وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ له لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا
بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ثم تلميذ البخاري مسلم
ابن الحجاج القشيري روي عن مكي بن عبدان قال سمعت مسلما يقول لو ان اهل الحديث
يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند اعني صحيحه وقال صنفت
هذا المسند من ثلثمائة الف مسموعة وروي عن مسلم ان كتابه اربع آلاف حديث
دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى

هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقا وغربا ان صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير
لهما في الكتب ولم يتعرض المصنف لذكر التفاوت بينهما فالذي عليه الجمهور وصوبه النووي

وغيره هو ان صحيح البخاري اصح من صحيح مسلم وروي عن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي صاحب
المجتبى انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب مسلم والنسائي لا يعني بالجودة الا جودة الاسانيد
قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري مثل هذا من مثل النسائي في غاية الوصف مع شدة
تحريه وتوقيه وتثبته في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على اهل عصره حتى قدمه قوم
من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم وقدمه الدارقطني على امام الائمة ابن خزيمة صاحب
الصحيح انتهى وروي عن الحافظ ابي علي النيسابوري تلميذ النسائي استاذ الحاكم انه
قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم وقال ابن الصلاح في كتابه في
علوم الاحاديث هذا وقول بعض المغاربة من الذين فضلوا كتاب مسلم على البخاري
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس في خطبته الا
الحديث الصحيح غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابواب البخاري من الاشياء
التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به ولا يلزم منها ان كتاب مسلم
ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم ارجح
فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وهو اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله
انتهى وانما كان صحيح البخاري اصح لانه قد تقرر ان مدار الحديث الصحيح على الاتصال والاتقان
والسلامة عن الشذوذ والعلل وعند التامل يظهر ان كتاب البخاري اتقن رجالا
واشد اتصالا لوجوه ذكرها شراحه منها ان الذين انفرد لهم البخاري
بالاخراج دون مسلم اربع مائة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه
بالضعف منهم ثلاثون رجلا بحسب قال الذين انفرد لهم مسلم دون
البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف مائة وستون
رجلا وهل تشك في ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من
التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ومنها ان الذين انفرد لهم البخاري

ممن تكلم فيه لم يكثر من التخريج لهم وليس لاحدهم سياق كثير الا ترجمة عكرمة عن
ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل
عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ومنها
ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين جالسهم ورأى
احوالهم وشافههم واطلع على احاديثهم وميز جيدها من رديئها بخلاف مسلم
فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن
بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ومنها ان مسلما كان مذهبه
على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من انكره ان الاسناد المعنعن
له حكم الاتصال عند ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت
تلاقيهما ما لم يكن من المدلس والبخاري لا يحمل العنعنة على ذلك بل لا بد من ان
ثبت اجتماعهما ولو مرة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه
حتى انه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب ليظهر سماع راو من شيخه لكونه
قد اخرج له قبل ذلك معنعنا وقد يذكر اسنادا آخر بعد ما ساق الحديث بسند
قبل ذلك لذلك كقوله في كتاب الايمان حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ثم قال وقال ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله
ابن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ قال القاضي بدر الدين
العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري اراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبي من
عبد الله بن عمرو انتهى ومنها انه قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم
احاديث لاختلال فيها شرطهما او نزولها عن درجة ما التزماه وقد اجيب عن كل ذلك

او اكثرية جملة المنتقدات تبلغ مائتي حديث وعشرة احاديث كما ذكرها الحافظ ابن حجر
كل ذلك مفصلا في فصل مفرد من مقدمة شرح الصحيح واختص البخاري منها باقل من ثمانين
والباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر فيه فهذه الوجوه
وغيرها كلها تدل على ارجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم بدرجات ومن ثم قيل لولا البخاري
لما ذهب مسلم ولا جاء قال ابن حجر واما قول ابي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه
بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين النووي
في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح صحيح البخاري حيث يقول اتفق الجمهور
على ان صحيح البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد وقال ابو علي النيسابوري وبعض علماء
المغرب صحيح مسلم اصح انتهى ومقتضى كلام ابي علي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم اما اثباتها له
فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة والذي يظهر لي من كلام
ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى ليس في غيره غير راجع الى ما نحن بصدده من الشرائط
المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير
من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري
من استنباط الاحكام ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في ابوابه بل جمع مسلم الطرق
كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يذكرها الا في بعض
المواضع على سبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال ابو علي ما قال مع اني رأيت بعض
ائمتنا يجوز ان يكون ابو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والاقرب ما ذكرته
واما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق
بعضهم الافضلية وذلك فيما حكاه القاضي ابو الفضل عياض في الالماع عن ابي مروان
الطبني بضم الطاء المهملة ثم اسكان الباء الموحدة بعدها نون قال كان بعض شيوخي
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن

بعض المغاربة نعم رأيت في فهرست ابي محمد القاسم بن القاسم قال كان ابو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس بعد خطبته فيه الا الحديث السرد انتهى وعندي ان ابن حزم هذا هو شيخ الطبني الذي ابهم القاضي عياض ومن ذلك قول مسلمة بن قاسم القرطبي وهو من اقران الدارقطني لما ذكر في تاريخه صحيح مسلم قال لم يضع احد مثله فهذا محمول على حسن الجودة والوضع وقد رأيت كثيرا من المغاربة ممن صنف في الاحكام بحذف الاسانيد كعبد الحق في احكامه وجميعهم يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها دون البخاري لوجودها عند مسلم تامة وتقطيع البخاري لها فهذه جهة اخرى من التفضيل لا ترجع الى نفس الصحيح انتهى كلام الحافظ بطوله واما قول الشافعي فيتوهم من كلام الشافعي من تفضيل موطا مالك على صحيح البخاري ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك وفي رواية ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك فقبل وجود الكتابين فالشافعي انما اثبت الاصحية للموطا بالنسبة الى الجوامع الموجودة في زمنه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك فلا منافاة بين قوله وبين ما اختاره المحققون ممن جاء بعده لا يقال لا وجه لاصحية جامع البخاري على الموطا مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحري والتثبت وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية ذلك لانا نقول ان ذلك محمول على اصل شرط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع في الاسناد قادحا ولذلك يخرج المراسيل والمنقطعات في موضوع كتابه والبخاري يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج مثل هذا الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان حجة عند قوم فالمتصل اقوى منه اذا اشترك كل من رواتهما في العدالة والضبط واعلى اقسام الحديث الصحيح

ما اتفقا اى البخارى ومسلم عليه وذلك لان درجات الصحيح تتفاوت بحسب
صفات الحديث من الصحة والا صحية وقد تقرران اصح الكتب كتاب البخارى ثم
كتاب مسلم فما اتفقا عليه لاجرم يكون اعلى من غيره حتى ذهب ابن الصلاح
ومن تبعه الى ان العلم القطعي النظرى حاصل به وان المتواتر وما اخرجه الشيخان
متساويان في حصول العلم بهما والفرق بينهما انما هو بالضرورية والنظرية
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم القطعي النظرى به قد
خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
يجب العمل بغلبة الظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واظنه قويا ثم
بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة عن الخطأ انتهى لكن رده النووى
فقال ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا
احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما
تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى
الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل
بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم حكى النووى
تغليط مقالته عن ابن برهان وقد اطال الكلام في ذلك وقد انتصر لابن الصلاح البلقيني
وقال ان ممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائيني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما وسلك مسلكه تلميذ البلقيني الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث
قال قد يقع في اخبار الآحاد ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار وهو

انواع منہا ما اخرجه الشیخان فی صحیحیہما مما لم یبلغ حد التواتر فانہ احتفت به قرائن
لجلالتہما فی ہذا الشان وتقدمہما فی تمییز الصحیح عن غیرہ وتلقی العلماء لکتابیہما
بالقبول وہذا التلقی وحدہ اقوی فی افادة العلم من مجرد کثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان ہذا یختص بما لم ینتقدہ احد من الحفاظ مما فی
الکتابین وبما لم یقع التجاذب بین مدلولیہ مما وقع فیہما حیث لا ترجیح لاستحالة
ان یفید المتناقضان العلم بصدقہما او ما عدا ذلک فالاجماع حاصل علی
تسلیم ذلک فان قیل انما اتفقوا علی وجوب العمل به لا علی صحته منعناہ وسند
المنع انہم متفقون علی وجوب العمل بکل ما صح ولو لم یخرجه الشیخان فلم یبق
للصحیحین مزیة والاجماع حاصل علی ان لہما مزیة فی ما یرجع الی نفس الصحة

ثم ما انفرد به البخاری بان خرجه البخاری ولم یخرجه مسلم ثم ما
انفرد به مسلم ولم یخرجه البخاری ثم ما کان علی شرطہما

بان یخرج غیرہما الحدیث برجال مذکورین فیہما وان لم یخرجاہ اختلفت
عباراتہم فی بیان شرط البخاری ومسلم فقال محمد بن طاہر فی کتابه فی
شروط الائمة شرط البخاری ومسلم ان یخرجا احادیث المجمع علی کونه
ثقة الی الصحابی انتہی ورد الحافظ العراقی حیث قال فی شرح الفیته لیس
ما قاله بجید لان النسائی ضعف جماعة اخرج لہم الشیخان او احدہما انتہی
وقال الحازمی فی شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاری ان یخرج ما اتصل
اسنادہ بالثقات الملازمین لمن اخذ واعنه مدة طویلة وانه قد یخرج احیانا
عن اعیان الطبقة التی تلی ہذہ فی الاتقان والملازمة وان شرط مسلم ان
یخرج حدیث ہذہ الطبقة الثانیة وقد یخرج حدیث من لم یسلم من غوائل
الجرح ثم توضیحه علی ما ذکرہ ابن حجر فی الہدی الساری مقدمة فتح الباری

ان اصحاب الزهری مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة لكونها جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يلازمه في السفر والحضر كعقيل بن خالد ويونس بن يزيد و سفيان بن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وهذا هو مقصد البخاري وشرطه وقد اخرج من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب وهي التي شاركت الاولى في الاتقان والتثبت كالاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ذئب والطبقة الثالثة نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين واسحق بن يحيى الكلبي والرابعة نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم بن عبد الله ومحمد بن سعيد المصلوب ولا يخرج البخاري احاديث هذه الثلاثة واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين الاولى والثانية استيعابا ويخرج احاديث الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاري في الثانية واكثر ما يخرج البخاري حديث الثانية تعليقا وربما اخرج اليسير من الثالثة وهذا المثال هو في حق المكثرين فيقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش وقتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وههنا تفصيل آخر مذكور في شرح الالفية لا يليق ذكره في هذا المختصر **ثم على شرط البخاري دون مسلم ثم على شرط مسلم** اي ما روي على شرط مسلم دون شرط البخاري **ثم ما صححه غيرهما** اي البخاري ومسلم **من الائمة** اعلم ان البخاري ومسلم لم يعما كل الصحيح يعني لم يستوعبا فيهما ولم يلتزما ذلك ولذا قال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى وروي

عن البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح مخافة التطويل وكذلك
روي عن مسلم ليس كل صحيح وضعته انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد به ما وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قلما يفوت البخاري ومسلما ما يثبت من الحديث في
كتابيهما وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا اليسير فان قلت لما ثبت ان البخاري ومسلما
لم يستوعبا الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد قلت يعلم ذلك من نص امام معتمد
على صحته كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وقيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم والاصح ما ذكره العراقي انه ليس بقيد فانه اذا صح الطريق
اليهم انهم صححوه ولو في غير مؤلفاتهم او صححه من لم يشتهر له مصنف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ويؤخذ
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين
من زيادة او تتمة لمحذوف ومعنى الاستخراج ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج حديثه باسانيد لنفسه من غير طريقهما فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كمستخرج ابي بكر البرقاني وابي نعيم الاصفهاني على
صحيح البخاري والمستخرج لابي عوانة على كتاب مسلم ولابي نعيم ايضا فما يزيد
المستخرجات على الصحيح من زيادة شرح حديث او لفظ زائد او نحو ذلك يحكم بصحته
لكن لا ينسب الحديث الذي ذكره المستخرج الى البخاري او مسلم اذا نقله المستخرج
بالمعنى او بالفاظ غير الفاظهما وقال ابن الصلاح وتعذر في هذه الاعصار الاستقلال

بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن
الاتقان فاذا وجدنا في ما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة عليهم فلا نتجاسر على
جزم الحكم بصحته هذا كلامه وقال النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى قال الزين العراقي هذا اي الذي قاله النووي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجدها لمن تقدمهم كابي الحسن
ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم فهذه اقسام
للحديث الصحيح فما حذف سنده فيها اي هو المراد وحالته كثير في
تراجم البخاري اي عنوان ابواب صحيح البخاري قليل جدا تاكيد للتقليل
في كتاب مسلم ويسمى هذا بالتعليق فما كان بصيغة الجزم نحو
قال فلان وفعل وامر وروى وذكر فهو حكم بصحته سواء وصله
في موضع آخر ام لا وما روى من ذلك مجهولا اي بصيغة التمريض نحو يروى
ويذكر ويقال ويحكى ونحوها فليس حكما بصحته لدلالة صيغته على ضعفه و
لكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله اي اصل الحديث الذي
اورده تعليقا وتحقيق هذا المرام على ما هو مذكور في شرح الالفية ومقدمة فتح الباري
وغيرهما هو ان الحديث الذي سقط من اول اسناده راو واحد او اكثر وعزي
الحديث الى من فوق المحذوف وان كان المحذوف كله نحو قال عمر او قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى هذا تعليقا قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في ما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر انتهى وهو وان كان كذلك في ساقط الوسط والآخر لكنه يشكل ذلك
في ما ليس فيه جزم فقد ذكر الحافظ العراقي انه استعمل غير واحد من المتاخرين

التعليق في غير المجزوم كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف واعلم عليه علامة التعليق للبخاري فعلم ان التعليق يطلق على ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر سواء ذكر بصيغة الجزم او التمريض وهو كثير في صحيح البخاري قليل في صحيح مسلم واما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان او زادني فلان ونحو ذلك فذكر بعض المغاربة انه قسم ثان من التعليق وذكر في مثال ذلك قول البخاري في مواضع قال لي فلان فوهم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ومثاله قوله البخاري قال هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير الحديث فان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث قال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء وكل ما فيه موضوع انتهى لكن الصحيح هو الذي ذكره ابن الصلاح من ان حكم مثل ذلك ليس حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم ولا يكون الحديث به منقطعا بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما تقرر الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخ البخاري وسلامته من التدليس ظاهر فقوله قال لي فلان وهو من شيوخه ونحوه له حكم الاتصال وقول ابن حزم انه لا يصح في هذا الباب شيء خطأ فان الحديث المذكور معروف الاتصال بشرط الصحيح عند ائمة الحديث اذا عرفت هذا كله فاعلم ان التعليق المذكور في الصحيحين لا يخلو اما ان يكون مستصلا فيهما في موضع آخر او لا فان ذكر

موصولا في موضع آخر فهو صحيح بلا ريب اتفاقا وهو كثير وان لم يذكر فيهما موصولا في موضع
آخر بل لم يذكره الا تعليقا وهو كثير في صحيح البخاري قليل في كتاب مسلم قاله
ابن الصلاح ثم قال العراقي قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو
حديث ابي الجهيم بن الحارث اقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر
جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث
وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث قال ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة
الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر رواها باسناده
المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع رواية
الذي اسنده من طريقه واراد بيان الاختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل
على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو
من شرطه وقد بينت المواضع في الشرح الكبير انتهى فحكم هذا النوع انه لا يخلو اما
ان يكون مذكورا بالصيغة الجزم او بصيغة التمريض فالصيغة الاولى تستفاد منها الصحة
الى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق
اما ما يلتحق بشرطه فالسبب في كونه لم يوصل اما لكونه اخرج ما يقوم مقامه في
كتابه واما لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه
او سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى انه يسوقه مساق الاصل قال ابن حجر غالب هذا
النوع وقع في ما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة
قال عثمان ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها
في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه
وقد استعمل هذه الصيغة في ما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها

عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينه فقال في التاريخ
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع
ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من
عادته انه لا يطلق ذلك الا في ما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته
كان الامر فيه على الاحتمال انتهى ۝ واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط
غيره كقوله في الطهارة ۝ وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله
على كل احيانه ۝ وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد اخرجه في صحيحه ۝ وقد يكون حسنا
صالحا للحجية كقول البخاري ۝ وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيي
منه من الناس ۝ وهو حديث حسن مشهور رواه اصحاب السنن منه ۝ وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني الحديث فاسناده الى طاؤس وان كان
صحيحا لكن طاؤسا لم يسمع من معاذ والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد
منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فقال
ابن حجر لم نجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ۝ ووجدناه لا يستعمل
ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر
من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم
للرجل بفاتحة الكتاب ۝ واما ما لم يورده في موضع آخر فمنه ما هو صحيح الا انه ليس

على شرطه كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم المؤمنين في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه والبخاري لم يخرجه لبعض رواته
ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قال له اذا بعت فكل الحديث وقد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صدوق عن مولى عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في
المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة وهو معروف الضعف ورواه ابن ابي شيبة في المصنف
من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه
ما هو ضعيف لا عاضد له الا انه وافق العمل به كقوله في الوصايا ويذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث
ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور الذي هو ضعيف عن علي واستغربه ثم حكى الاجماع
من اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف لا جابر له اصلا وهو في صحيح البخاري قليل
جدا وحيث يقع ذلك يتعقبه بالتضعيف بخلاف ما قبله كقوله في الصلوة ويذكر عن ابي هريرة
رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابوداؤد فهذا حكم
التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض ولم يتعرض احد من المتقدمين للتصنيف
في تحقيق تعليقات البخاري مع كونها اليق بذلك ولهذا قال الحافظ ابو عبد الله بن رشيد
في كتاب ترجمان التراجم التعليق مفتقر الى ان يصنف فيه كتاب يخصه تسند فيه
تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة او الحسن او غير ذلك من الدرجات و
ما علمت احدا تعرض لتصنيف في ذلك وانه لمهم لا سيما لمن له عناية بكتاب البخاري
انتهى وقد الهمه الله تعالى التصدي في ذلك الحافظ ابن حجر فصنف تصنيفا كبيرا
سماه تغليق التعليق ذكر فيه جميع احاديث البخاري المعلقة المرفوعة والآثار الموقوفة

وذکر من وصلها باسانیده الی المکان المعلق فجاء کتاباً حافلاً لا نظیر له فی فنه ثم لخصه
تلخیصاً نافعاً فی الهدی الساری مقدمة فتح الباری جزاه الله تعالی جزاء خیراً لا یقال
ان البخاری قال ما ادخلت فی هذا الجامع الا ما صح مع ان فیه تعالیق ضعافاً ایضاً لانا
نقول معنی قوله ما ادخلت فی الجامع الا الصحیح ای مما سقت اسناده فلا یضر کون
التعلیق ضعیفاً کذا ذکره النووی وتعقبه ابن حجر بانه لا یحتاج الی هذا الحمل فانه قد
تبین مما ذکرنا ان جمیع ما فیه صحیح باعتبار ان کله مقبول لیس فیه ما یرده الملقا لا الاسناد
ثم قال الموقوفات لا یجزم البخاری منها الا بما صح عنده ولو لم یکن علی شرطه ولا یجزم
بما کان فی اسناده ضعف او انقطاع الا حیث یکون منجبراً اما بمجیئه من وجه آخر واما بشهرته
عمن قاله **واما قول الحاکم ابی عبد الله اختیار البخاری ومسلم ان**
لا یذکرا فی کتابیهما الا ما رواه الصحابی المشهور عن رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله وسلم له ای للحدیث **راویان ثقتان آخران**
عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم حتی یکون للحدیث ثلث رواة اصلاً
شاهدان **ثم یرویه** ای عن ذلك الصحابی **تابعی مشهور وله ایضاً راویان**
ثقتان آخران من التابعین **فاکثر ثم کذلك فی کل درجة الی ان ینتهی**
الی الناقل ففیه بحث قال الحافظ ابو بکر الحازمی هذا الذی قاله الحاکم قول
من لم یمعن الغوص فی خبایا الصحیح ولو استقرأ الکتاب حق استقرائه لوجد جملة من
الکتاب ناقضة لدعواه انتهی وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر شرط البخاری
ان یخرج الحدیث المتفق علی کون نقلته ثقة الی الصحابی المشهور من غیر اختلاف
بین الثقات الاثبات ویکون اسناده متصلاً غیر مقطوع فان کان الصحابی راویان
فصاعداً فحسن وان لم یکن له الا راوٍ واحد
وصح الطریق الیه فیکفی قال واما ما ادعاه الحاکم فمنتقض علیه بانهم

احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد انتهى وقال ابن حجر الشرط الذي
ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذي اخرج لهم فانه معتبر
في حق من بعدهم فليس في كتاب البخاري حديث اصل من رواية من ليس له الا راو
واحد قط وقال الشيخ محي الدين النووي منسوب الى قرية بالشام رادا على
الحاكم ليس ذلك اي ماذكره الحاكم من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها
الا اسناد واحد فلا يصح ما قاله الحاكم منها حديث انما الاعمال بالنيات
فانه فرد من اوله مشهور بالنسبة الى آخره كما سبق تحقيقه ونظائره في الصحيحين
كثيرة لا تعد ولا تحصى فانهما اخرجا حديث وفاة ابي طالب من طريق المسيب ولم يرو
عنه الا ابنه ثم اخرج البخاري حديث عمرو ابن لا اعطي الرجل والذي ادع
احب الي لم يرو عنه غير الحسن البصري وكذلك اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن
مرداس بن الاسلمي يذهب الصالحون الحديث لم يرو عنه غير قيس وقال ابو حاتم
ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة فان رواته كلهم
مدنيون وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا عند
اهل اليمن ولا الشام ومصر وراويه في الاصل هو يحيى بن سعيد
القطان بالرفع صفة ليحيى اي بائع القطن ابن قيس الانصاري المدني ابو سعيد
القاضي التابعي المشهور المتوفى في سنة ثلاث واربعين ومائة او اربع واربعين
او بعدها عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد ابو عبد الله التيمي المدني
مات سنة عشرين ومائة على الصحيح عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف
ابن محصن بن كلدة الليثي المدني المتوفى في المدينة ايام خلافة عبد الملك بن مروان
ذكره ابن حبان من ثقات التابعين وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الصحابة ذكره
بعض المتاخرين في الصحابة وانفرد به ابن منده وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب

سیاق ابن مندة من طریق یزید بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابیه عن جده قال شهدت الخندق وکنت فی الوفد الذین وفدوا علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهذا اسناد حسن ظاهره یعطی صحبة علقمة فلیحرر وذکره مسلم فی الطبقة الذین ولدوا فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وکذا قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انتهی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول انما الاعمال بالنیات الحدیث هکذا رواه البخاری فی مواضع من صحیحه ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة مع اختلاف فی الرواة بعد یحیی یعرف بالرجوع الی هذه الصحاح فروی البخاری عن عبد الله بن الزبیر الحمیدی عن سفیان بن عیینة عن یحیی بن سعید القطان الخ وروی مسلم عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی وابوداؤد عن ابن کثیر عن الثوری عن یحیی والترمذی عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی والنسائی عن ابن منصور عن القعنبی عن مالک عن یحیی وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن یزید بن هارون عن یحیی فظهر ان هذا الحدیث فرد بالنسبة الی ثلاث رواته فکیف یصح ما ادعاه الحاکم من شرط البخاری ومسلم الفصل الثانی من الفصول الثلثة من الباب الاول فی الحسن ای فی تعریف الحدیث الحسن وحکمه الترمذی ای قال الترمذی فی تعریفه فی کتاب العلل فی آخر جامعه هو ای الحدیث الحسن ما لا یکون فی اسناده متهم بالکذب ونحوه ولا یکون شاذا ای ما رواه الثقة مخالفا لروایة الثقات ویروی من غیر وجه واحد نحوه بان یروی هذا الحدیث من وجه بلفظ آخر لا انه لا بد ان یروی من وجه آخر بعینه ای بلفظه الاول وقیل لو ان الحدیث علی ما هو المشهور علی ثلثه اقسام صحیح وحسن وضعیف کما نبهناک علیه فالحسن قسیم للصحیح ومنهم من قال انه لیس نوعا

على حدة قال ابن الصلاح من الناس من لا يفرد نوع الحسن ولا يجعله منفردا ويجعله مندرجا فى انواع
الصحيح لاندراجه فى انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابى عبد الله الكرمانى انتهى
وقال الزركشى فى نكته قد نازع الشيخ تقى الدين بن تيمية الخطابى فى ما ادعاه من انقسام
الحديث الى صحيح وحسن وضعيف عند اهل الحديث وانما هذا اصطلاح الترمذى خاصة وغير
الترمذى من اهل الحديث كافة عندهم الحديث اما صحيح او ضعيف والضعيف عندهم
منحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون الراوى متهما او كثير الغلط
وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل العمل بالحديث الضعيف
اولى من القياس يريد به الحسن انتهى كلام الزركشى ومما يؤيد ان الحسن نوع من الصحيح
ان الذهبى حكم بان الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق الناس
على تسمية كتابيهما بالصحيحين حيث قال فى الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما
على قسمين احدهما ما احتجا به فى الاصول وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن
احتجا به او احدهما ولم يوثق ولم يغمز فهو ثقة حديثه قوى ومن احتجا به او احدهما وتكلم فيه
فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى ايضا ويكون تارة الكلام
فى حفظه فهذا حديثه لا ينحط عن درجة الحسن التى من ادنى درجات الصحيح ثم ما فى
الكتابين بحمد الله رجل احتج به احدهما وروايته ضعيفة بل حسنة او صحيحة ومن خرج له
البخارى او مسلم فى الشواهد والمتابعات ففيهم من فى حفظه شئ يكون به فى توثيقه تردد
فكل من خرج فى الصحيحين فقد عبر القنطرة نعم للصحيح مراتب وللثقات طبقات انتهى كلام الذهبى
فهذا صريح فى ان الحسن قسم من الصحيح وان الصحيحين مشتملان على الحسان قال الفاضل
الكرام السندى فى شرح شرح النخبة بعد نقل هذا الكلام ظهر مما ذكرنا ان ما ذكر
الحافظ العراقى فى نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانه اى مظان الحسن
سنن ابى داؤد الخ ان مسلما اشترطه الصحيح بل الصحيح المجمع عليه فى كتابه فليس لنا

ان يحكم على حديث في كتابه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل
تامل انتهى كلامه ثم قال السندي ثم ان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقريب شرح نظم
الدرر عن الذهبي انه قال في موقظته اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى
مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل
اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده انتهى كلام
السندي وبعد اللتيا والتي اقول اختلفت عباراتهم قديما وحديثا في تعريف الحسن
فمنهم من اجمل ومنهم من فصل والذي عرفه به ابن حجر في شرح النخبة هو ما خف الضبط اي
قل عن ضبط رجال الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح اي السلامة عن الشذوذ
والعلل مع الاتصال واورد عليه تلميذه السخاوي بانه تعريف لم يتميز به الحسن لذاته
لان الخفة المذكورة غير منضبط واجيب عنه بان المراد منها ههنا ان يكون راوي الحديث
متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ولم يبلغ الى
مرتبة يعد ما انفرد به منكرا وهذا المعنى منضبط وقرر له بعض الحفاظ ضابطة يعرف
به فقد حكى السيوطي في شرح نظم الدرر عن الزركشي انه قال رأيت بخط الامام
الحافظ ابي الحجاج يوسف ان الحسن من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف
ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى ونقل
السيوطي ايضا عن ابن حجر انه قال قد رأيت لبعض المتأخرين كلاما في الحسن يقتضي
ان الحسن الحديث الذي في روايته مقال ولم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على
بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة انتهى وعرفه الت

في جامعه بما نقله السيد المصنف قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر فيما حكاه العراقي تمام تخصيص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا
الا ان تكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى
صفة لا تخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن
صحيحا انتهى وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في مختصره بطريق الايراد فقال
بعد ذكر تعريف الترمذي قلت فيه نظر لان الصحيح كله او اكثره كذلك ايضا فيدخل الصحيح في
تعريف الحسن انتهى وحاصله ان هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف
مانعا لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحد فان الصحيح والحسن قسيمان عنده البتة
واجاب عنه الطيبي في خلاصته فقال بعد ذكر ايراد ابن جماعة ما نصه دخول الصحيح في هذا
الحد قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم يحتمل معنيين احدهما ان لا يتهم
بالغفلة والكذب والفسق في الراوي فلا يتهم به وثانيهما ان يتوهم فيه ذلك ولا يتهم
به وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز
عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة انتهى وقد يجاب عنه ايضا بما ذكره الحافظ
ابو الفتح بانه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح **اقول**
هذا الجواب لا يدفع الايراد فان غاية ما لزم منه ان يكون الحسن اخص من الصحيح حيث اشترط
فيه كونه مرويا من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح نعم هو اعم من ان يروى بوجه آخر
او لا وهذا ايضا مخالف لمذهبه فان الحسن والصحيح عنده قسيمان على ما هو المشهور عنه
نعم لو شرط في الحسن ان يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة
لكن من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم فلا مخلص عن الايراد الا بما ذكره
الحافظ ابو بكر من ان الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام او بما ذكره الطيبي من حمل
قوله لا يكون في اسناده متهم احترازا عن الصحيح وقد رد عليه ابن جماعة ايضا بانه يشمل

التفرد من الحسن فانه لم یرو من وجه آخر ویقرب منه ما ذکرہ العراقی من ان الترمذی مع اشتراط ان یروی من وجہ آخر فی الحسن حسّن احادیث فی جامعه لا تروی الا من وجہ واحد کحدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بردۃ عن ابیه عن عایشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک فانه قال فیه حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف عن ابی بردۃ ولا یعرف فی الباب الا حدیث عایشۃ ویجاب بما ذکرہ ابو الفتح ویشیر الیه کلام الطیبی من ان الذی یحتاج الی مجیئه من غیر وجه ما کان راویه فی درجة المستور ومن لم یثبت عدالته لیتقوی به الحدیث لا ان کل حسن یحتاج الیه غایته ما فی الباب ان الترمذی عرف بنوع منه لا بکل انواعه ولا باس فی ذلک **الخطابی** ای قال ابو سلیمان الخطابی صاحب معالم السنن واختلف فی اسمه فقیل احمد والصحیح ان اسمه حمد وهذا تعریف آخر للحسن **ما عرف مخرجه** قال شیخی وولدی وحید دهرہ فرید عصرہ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخله اللہ تعالی جنات النعیم المخرج ههنا علی صیغة اسم المکان وهو الذی انتهی منه الحدیث انتهی ویمکن ان یکون المخرج اسم فاعل من التخریج والمراد به راویه لانه المخرج حقیقة ذلک المروی من الیس الی الا یلیل النسبة الی من عداه **واشتهر رجاله** ای بالصدق کذا فسره ابن الصلاح **وعلیه** ای علی هذا التعریف **مدار اکثر اهل الحدیث** وهو الذی یقبله اکثر العلماء ویستعمله عامة الفقهاء انتهی کلام الخطابی **فالمنقطع ونحوه مما لم یعرف مخرجه** یخرج عن تعریف الحسن **وکذا المدلس** بصیغة اسم المفعول من التدلیس **اذا لم یبین** ای اسناده فی موضع آخر فهو لا یکون حسنا فقوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع والمدلس ونحوهما مما لم یعرف مخرجه وقوله واشتهر رجاله احتراز عن الضعیف واورد علی هذا التعریف ابن جماعة بوجهین الاول ان الصحیح کله او اکثرہ کذلک فیدخل فی تعریف الحسن فلا یکون التعریف مانعا والثانی انه یصدق علی ضعیف عرف مخرجه

واشتهر رجاله بالضعف فی دفع الطیبی وظاهر ان المراد بقول الخطابی واشتهر رجاله ان رجاله
مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحدیث ومعرفة انواعه
وحیث کان مطلقا من قید العدالة والضبط دل ذلک علی انحطاطهم عن درجة
رجال الصحیح ثم قال وهذا هو الجواب ایضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق
الشهرة فی عرفهم دل علی خلاف ما فهم من الضعیف **بعض المتاخرین**
ای قال بعض المتاخرین فی تعریفه هکذا وقع کلام ابن الصلاح مبهما واراد به ابن
الجوزی فانه عرفه به فی موضوعاته **هو الذی فیه ضعف** قریب به الصحیح
قریب ای قریب مخرجه الی الصحة **محتمل** کذبه لکون رجاله مستورین وهذا احتراز
عن الضعیف فانه الذی بعید عن الصحیح مخرجه ویحتمل الصدق والکذب ولا یحتمل الصدق
اصلا کالموضوع فالحسن واسطة بین الصحیح والضعیف والظاهر ان المراد بقوله
محتمل ان ضعفه لیس کثیرا بل یسیر بحیث یحتمل وینجبر ولیس خارجا عن حد الاحتمال
والقبول قال ابن دقیق العید هذا الحد لیس مضبوطا بضابط یتمیز به القدر المحتمل
من غیره واذا اضطرب هذا الوصف لم یحصل التعریف الممیز للحقیقة ومثله
ذکر ابن جماعة ویجاب عنه بمثل ما اجیب عن ایراد السخاوی علی شیخه علی ما مر
تقریره قبیل هذا **ویصلح للعمل به** زعم ابن جماعة انه داخل فی الحد فاعترض
بانه دور لانه عرف بصلاحیته للعمل وذلک یتوقف علی معرفة کونه حسنا
وهو زعم فاسد فانه لیس جزء من التعریف بل هو من تتمة الحد ببیان حکمه **ابن الصلاح**
ای قال ابن الصلاح فی تحقیق الحدیث الحسن هذا تعریف رابع له **هو قسمان** ای
الحدیث الحسن منقسم الی قسمین مع عباراته المفصلة هکذا قد امعنت النظر فی ذلک
البحث جامعا بین الاطراف لکلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لی واتضح ان
الحدیث الحسن قسمان احدهما الحدیث الذی لا یخلو رجال اسناده من مستور

لم يحققوا اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع
ذلك قد عرف بان يروى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع
راويه على مثله او بما له من شاهد فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
منزل على ذلك قال القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه
لا يبلغ درجة رجال الصحيح بان يقصر منهم في الحفظ والاتقان قال وهو مع ذلك يرتفع عن
حال من يعد ما ينفرد به منكرا ويعتبر في كل من هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر
احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه مشكل
معرضا عما رأى انه غير مشكل او انه غفل عن البعض انتهت عبارته والمصنف الشريف
اختصر منها قائلا **احدهما ما لم تخل رجال اسناده عن مستور**
في العدالة **غير مغفل في روايته** وقت التحمل والاداء **وروي** اي
والحال انه قد روي **مثله او نحوه من وجه آخر** اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق
على الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله او نحوه من وجه
آخر انتهى ودفعه الطيبي بان قوله قد روي الخ احتراز عن كل ذلك فان الغرض من
التقييد به اعتضاد الحديث المروي بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم والارسال
والانقطاع وغيرهما فلا يؤتى بالرواية من غير وجه الا على وجه يرفع به ذلك والا كان
عبثا **والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة** احترز عن الضعيف
وعن القسم الاول **وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا**
بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق

علی المرسل الذی اشتهر راویه بما ذکرنا ولیس بحسن فی الاصطلاح واجاب عنه الطیبی
بان الذی قاله هذا الراوی لا یخلو اما ان یکون مما عرف متنه او معناه من غیر روایته او مما لم
یعرف الا من الوجه الذی رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرجه بجنسه المنقطع من الحد
والثانی هو الذی احترز منه بقوله لا یعد ما انفرد به منکرا ولا بد فی القسمین
للحسن من سلامتهما عن الشذوذ والتعلیل مع الاتصال قیل القائل
العلامة الطیبی فی خلاصته ما ذکره لا بعض المتاخرین ای ابن الجوزی مبنی
علی ان معرفة الحسن موقوفة علی معرفة الصحیح والضعیف
حیث اخذ الضعف فی تعریفه لانه ای الحسن وسط بینهما ای الصحیح والضعیف
فقوله ای ابن الجوزی قریب ای قریب مخرجه الی الصحة محتمل کذبه لکون
رجاله مستورین کما حققه فی تفسیر تعریف الترمذی والفرق بین حدی
الحسن والصحیح بحیث یتمیز احدهما عن الآخر ان شرائط الصحیح من الاتصال
وسلامته عن الشذوذ والعلة القادحة معتبرة فی حد الحسن لکن العدالة
فی الصحیح ینبغی ان تکون ظاهرة لا مستورة والاتقان کاملا
تاما ولیس ذلك شرطا فی الحسن اقول هذه العبارة توهم ان الحسن
اعم من الصحیح من حیث الوجود حیث اشترط فی الصحیح کمال الاتقان وفی الحسن
لم یشترط ذلك فیبقی اعم من ان یکون فیه کمال الاتقان او لا فکل صحیح حسن من دون
عکس ولیس کذلك اذ الحسن والصحیح متقابلان علی ما هو ظاهر سیاق السید المصنف رح
ولو قال والشرط فی الحسن قصوره لکان اولی واحسن کما لا یخفی ومن ثمه ای من اجل
عدم اشتراط ظهور العدالة وکمال الحفظ فی الحسن بل اعتبار قصور الحفظ عن حفظ
الصحیح فیه احتاج ابن الصلاح الی تقیید قولنا ان یروی من غیر
وجه مثله او نحوه فیه اشارة الی نوع قصور فی تعریف ابن الجوزی لیجبر

به اي بالوجه الآخر **والضعيف** لما فرغ عن بيان الفرق بين الصحيح والحسن شرع
في الفرق بين الحسن والضعيف **هو الذي بعد عن مخرج الصحيح** مخرجه واحتمل
الصدق والكذب على السوية او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع
الذي عرف وضعه وانما سمي الحسن حسنا لحسن الظن براويه فانه
لما انحطت درجته عن درجة رجال الصحيح وارتفعت عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا
وكان مسلما لا سيما مشهورا بصاحب الحديث وجب حسن الظن به وترجح جانب الصدق على الجانب
الآخر ولذلك جعل الكذب محتملا ولا كذلك الضعيف فانه لما بعدت درجة رواته عن درجة رجال الصحيح
احتمل الصدق والكذب معا بل قد يترجح الكذب بحيث لا صدق هناك بالكلية **ولو قيل** هذا تعريف آخر
للحسن ذكره الطيبي بعد ما رد تعريف ابن جماعة فان ابن جماعة بعد ما اورد على التعريفات المذكورة قال
ولو قيل هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهود
قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حدوه واقرب مما حاولوه واخصر منه
فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث
وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله له به شاهد او مشهود
صفة والضمير المجرور في له راجع الى المستور وفي به للحديث واو فيه للتنويع لا للترديد
والمعنى للراوي المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه
بعينه بهذا الاسناد فيشهد له بالقوة او للراوي الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث
يشهد هذا الحديث انه متنه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهدا وذاك مشهودا
بهذا المعنى واحترز به عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر
بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة فعلم منه
ان عدالة رجال الحسن واتقانهم قاصران عن عدالة رجال الصحيح واتقانهم وبه يخرج
الصحيح فظهر من هذا ان هذا الحد احسن الحدود قال الطيبي ولكن يرد عليه على قوله

فی سنده المتصل مرسل الثقة الذی اعتضد بالمسند فان تشبث بان العلم بالمسند لابد فیه دبما اختاره المحققون انتهی ثم قال ولو قیل فی تعریف الحسن **هو مسند من قرب من درجة الثقة** احترز به عن الصحیح والضعیف کلیهما فان الراوی فی الصحیح یکون علی اعلی مرتبة فی الوثوق وفی الضعیف یکون ابعد من درجة الثقة **او مرسل ثقة** زاده لئلا یرد ما اورده علی بن جماعة **وروی کلاهما** ای مسند الثقة ومرسله **من غیر وجه وسلم عن شذوذ وعلة** فانهما مانعان عن الاحتجاج بالحدیث **لکان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقید اقول** العجب من الطیبی لم یعترض علی ابن جماعة لفظا ولا یتأمل فی ما اختص عنه أرأیت لو لم یرو المسند من وجه آخر ووجدت الشروط الباقیة الا یکون حسنا بلی فلم یشمله التعریف وبالجملة شرط کونه مرویا من غیر وجه فی مرسل الثقة مسلم واما کونه شرطا فی المسند فلیس بعد [illegible] فی التعریف والعجب العجیب من المصنف حیث لم یعترض له جرحا بل قرره [illegible] علی هذا الاسلوب الذی اخذه من خلاصة الطیبی ومن نظر الی صحته وسقمه ویعنی **بالمسند ما اتصل اسناده الی منتهاه** ای الرسول صلی الله علیه وسلم [illegible] او الصحابی او التابعی و **بالثقة من جمع بین العدالة والضبط** [illegible] **فی ثقة** فی قوله او مرسل ثقة **للتنبیع** ای ای ثقة کان **کما سیاتی بیانه فی نوع المرسل اقول** لم یذکر المصنف فی ما سیاتی من نوع المرسل شیئا یفید هذا المقام بل احاله الی لا اصول فهذا وعد بلا وفاء والذی اوقعه فیه اخذه من کلام الطیبی فان قوله ولو قیل الی ههنا کله من کلام الطیبی فنقله المصنف من دون ان یضیفه الیه [illegible] وفی الطیبی فی خلاصته فقال فی بحث المرسل المرسل ما اخبر التابعین قال [illegible] صلی الله علیه وعلی اله وسلم کذا او فعل کذا فهو مرسل بالاتفاق واما قول [illegible]

دون التابعی هذا فاختلفوا فی تسمیته مرسلا فقال الحاکم وغیره من ایمة الحدیث لا یسمی
مرسلا وبه قطع الخطیب البغدادی ثم ذکر کلاما فی الاحتجاج بالمرسل وعدمه وسیأتی
تحقیقه فی موضعه ان شاء الله تعالی **والحسن حجة کالصحیح** فهو وان کان دون الصحیح
لکنه ملحق به فی الاحتجاج **ولذلک ادرج فی الصحیح** اقول لهذه العبارة محملان
الاول ان یکون المراد بالصحیح الحدیث الصحیح ویکون المعنی ولذلک ای لما کان الحسن
کالصحیح فی کونه حجة ادرجه بعضهم فی الصحیح ولم یفرده عنه فیکون اشارة الی ما ذکرنا
سابقا من ان بعضهم قسم الحدیث الی قسمین فقط الصحیح والضعیف فادرج الحسن
فی الصحیح ویطلق علیه اسم الصحیح وهو الظاهر من کلام الحاکم فی تصرفاته وقال ابن الصلاح
من سمی الحسن صحیحا لا ینکر انه دون الصحیح المقدم المبین اولا فهذا اذن اختلاف
فی العبارة دون المعنی انتهی والثانی ان یراد بالصحیح کتاب الصحیح کجامع البخاری
ومسلم ویکون المعنی ولذلک ای لکونه کالصحیح ادخل الحسن ذکرا فی کتاب الصحیح
صحیح البخاری ومسلم مع انهما وضعا کتابیهما لذکر الصحاح فیکون اشارة الی ما حققنا
سابقا ان کتاب البخاری ومسلم مشتملان علی الحسن ایضا نعم اصل وضعهما لیس
الا لادراج الصحیح علی ما ذکره الذهبی **قال ابن الصلاح** ردا علی البغوی
تسمیة محی السنة الامام حسین بن مسعود البغوی الشافعی المتوفی سنة
ست عشرة وقیل عشرة بعد خمسمائة **فی المصابیح** اسم کتابه قیل المؤلف لم یسم کتابه به
نصا منه وانما صار هذا الاسم علما له بالغلبة حیث ذکر بعد قوله اما بعد ان احادیث
هذا الکتاب مصابیح الدجی **السنن بالحسان** حیث قسم الاحادیث فی کل باب
الی صحاح وحسان وعنی بالصحاح ما اخرجه الشیخان وبالحسان ما اورده ابو داود
والترمذی وغیرهما من اصحاب السنن وما کان فیه من ضعیف او غریب اشار الیه
واعرض عن ذکر ما کان منکرا او موضوعا هذا هو التقسیم الذی ذکره فی الخطبة لکن ذکر

فی آخر باب مناقب قریش حدیثا وقال فی آخرہ انہ منکر تساهل لان فیهما ای السنن الصحاح والحسان والضعاف فکیف سمی الکل بالحسان هذا تقریر ایراد ابن الصلاح وتبعه النووی ثم قال فی بعض تصانیفه تقسیم البغوی الی حسان وصحاح مرید بالصحاح ما اخرجه الشیخان وبالحسان ما فی السنن لیس بصواب لان فی السنن الصحیح والحسن والضعف والمنکر انتهی لا یقال لعله اراد بالحسن اعم من الصحیح والحسن بالتغلیب لانا نقول لیس الحسان عند اهل الحدیث عبارة عن ذلک وقد اجیب عن هذا الایراد بان البغوی اصطلح علی ذلک ولا مناقشة فیه **ثم اعلم** ان شرط الشیخین ان لا یذکرا الا الصحیح کما نقل عنهما ولیس فیهما حدیث حسن لکونه دون الصحیح علی ما ذکرہ العراقی وبخالفه قول الذهبی علی ما مر تحقیقه واما السنن کسنن ابی داؤد والترمذی وابن ماجة والنسائی فمنهم من اطلق علیها لفظ الصحیح کابی طاهر السلفی حیث قال الکتب الخمسة اتفق علی صحتها علماء الشرق والغرب انتهی وکابی عبد اللہ الحاکم حیث اطلق علی جامع الترمذی الجامع الصحیح وکذلک الخطیب اطلق علیه وعلی سنن النسائی اسم الصحیح قال ابن الصلاح وهذا منهم تساهل صریح فان السنن مشتملة علی صحاح وضعاف وحسان وغیر ذلک فقد روی عن ابی داؤد انه کان یقول ذکرت فی کل باب اصح ما عرفته فیه وقال ابن مندة انه کان یخرج الاسناد الضعیف اذا لم یجد فی الباب غیرہ وکان من مذهب النسائی ان یخرج عن کل من لم یجمع علی ترکه وهذا کله یدل علی انهما مشتملة علی الضعاف ایضا وصنیع الترمذی فی جامعه من اوله الی آخرہ یشهد لذلک وقال البقاعی الشیخ برهان الدین ابراهیم بن عمر تلمیذ الحافظ ابن حجر فی شرح الالفیة المسمی بالنکت الوفیة حاکیا عن ابن کثیر ان فی سنن النسائی رجالا مجهولین اما عینا او حالا وفیهم المجروح وفیه احادیث ضعیفة ومنکرة ومعللة انتهی وقال ابن الصلاح من مظان الحسن سنن ابی داؤد روینا عنه انه قال ذکرت فیه الصحیح

ومايقاربه وروينا عنه انه كان يذكر في كل باب اصح ما عرفه وقال ما كان في كتابي من حديث
فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض فعلى
هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته
احد ممن يميز بين الصحيح والضعيف فهو الحسن عرفنا انه من الحسن عند ابي داود وقد
يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا من ضبط الحسن
انتهى واعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رُشَيد
على هذا الكلام بانه ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف
ولا نص على صحته غيره ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا
وان لم يكن عند غيره انتهى وقال الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس في
شرح جامع الترمذي موردا على ابن الصلاح ايضا لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله
في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف
الواهي وقول ابي داود ما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها وهو نحو
قول مسلم في خطبة كتابه انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان
فاحتاج الى ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد
لما يشمل الكل من العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين
الطريقين غير ان مسلما اشترط الصحيح وابا داود لم يشترط ذلك فذكر ما فيه وهن وبينه وفي قوله
بعضها اصح من بعض اشارة الى ذلك اي القدر المشترك من الصحة وان تفاوتت فيه لما
تقتضيه صيغة افعل انتهى كلامه قال العراقي قد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن
الصلاح انما ذكر عرفنا انه من الحسن والاحتياط ان لا يرتفع الى درجة الصحيح وان جاز
ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين في انقسام

الی صحیح وضعیف فما سکت عنہ فھو صحیح والاحتیاط ان یقال صالح کما عبر ھو بنفسہ والجواب

عما اعترض بہ ابن سید الناس ھو ان مسلما التزم الصحۃ فی کتابہ فلیس لنا ان نحکم

علی حدیث خرجہ فیہ انہ حسن عندہ لما تقدم من قصور الحسن من الصحیح وابوداؤد قال

ماسکت عنہ فھو صالح والصالح قد یکون صحیحا وقد یکون حسنا عند من یری الحسن

رتبۃ دون الصحیح ولم ینقل لنا عن ابی داؤد انہ ھل یقول بذلک او یری ما لیس بضعیف

صحیحا فکان الاحتیاط ان لا نرتفع ماسکت عنہ الی الصحۃ حتی یعلم ان رأیہ ھو

الثانی وھو محتاج الی نقل انتہی **بقی حکم** احادیث المسانید کمسند احمد بن حنبل ومسند

ابی داؤد الطیالسی ھو اول من صنف فی المسانید علی ما قیل ومسند ابی بکر بن ابی شیبۃ

ومسند ابی بکر البزار والبغوی وغیرھم وھو علی ما ذکرہ ابن الصلاح وغیرہ انھا دون السنن

فی رتبۃ الصحۃ لان من جمع مسند الصحابی یجمع ما یقع لہ من حدیثہ سواء کان صالحا

للاحتجاج اولا فافھم واحفظ ھذہ الدرر المنثورۃ المختصرۃ من الکتب المنشورۃ **وقول**

الترمذی فی جامعہ حدیث حسن صحیح لما علم مما سبق ان الحسن قسیم

للصحیح وانہ دونہ ملحق بہ فی الاحتجاج وقع الاشکال فی قول الترمذی فی کثیر من الاحادیث

ھذا حدیث حسن صحیح انہ کیف یجتمع الحسن والصحۃ فی حدیث واحد مع اختلافھما فاجاب

عنہ ابن الصلاح بجوابین ذکرھما السید المصنف بقولہ **یرید بہ انہ روی باسنادین**

احدھما یقتضی الصحۃ والآخر الحسن ھذا اول الجوابین **او المراد بالحسن**

اللغوی وھو ما تمیل الیہ النفس وتستحسنہ ھذا ثانی الجوابین واعترض

ابن دقیق العید علی کل من ھذین الجوابین فاورد علی الثانی منھما انہ یلزم علیہ ان

یطلق علی الحدیث الموضوع اذا کان حسن اللفظ انہ حسن ولو یقل بہ احد واورد علی اولھما انہ لا یصح

فی الاحادیث التی قیل فیھا حسن صحیح مع انہ لیس لھا الا مخرج واحد وفی کلام الترمذی

فی مواضع یقول ھذا حدیث حسن صحیح لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ محمد بن العلاء ثنا

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ونظائره كثيرة
واقول يرد على الثاني منهما ان الترمذي صرح بنفسه ما هو المراد من الحسن
فقال في كتاب العلل ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب و
لا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن انتهى
فهذا صريح في انه لم يرد بالحسن معناه اللغوي واما ما اورده ابن دقيق
العيد من انه يستلزم اطلاق الحسن على الموضوع لحسن لفظه فليس
بوارد عندي لعدم بطلان اللازم فاي مانع من اطلاق الحسن على الموضوع
من حيث حسن لفظه نعم لم يطلق احد من اول الامر الى الآن لفظة الحسن
على الموضوع فهذا امر آخر فتدبر ثم تصدى ابن دقيق العيد بعد رد الجوابين
المذكورين في كتابه الاقتراح لدفع الاشكال الواقع من كلام الترمذي
فقال ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن معناه الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة في ضمن الصحة لان وجود الدرجة العليا من الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم في الاحاديث
الصحيحة حسن وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى اقول ويشهد
له ايضا تقديم الترمذي الحسن على الصحيح ذكرا فيقول هذا حديث
حسن صحيح ولو قوله في موضع هذا حديث صحيح حسن فافهم فانه شاهد
حسن فثبت بهذا ان كل صحيح حسن عند الترمذي دون العكس وقد

مثاله منقولا عن الحافظ ابي بكر واعترض على ابي بكر ابن سيد الناس الحافظ ابو الفتح بقوله
قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى
ان يكون كل صحيح حسنا انتهى وقد يجاب عنه بانه ليس بشرط عند الترمذي في جميع انواع الحسن
بدليل ان الترمذي قال في بعض الافراد هذا حديث حسن صحيح بل هو مشروطه في نوع
واحد منه على ما حققه ابن الصلاح وتقدم ذكره مفصلا فيصح كل صحيح حسن باعتبار
نوع غير مشروط فيه تعدد الوجه واحسن منه جواب الحافظ العراقي حيث قال في شرح
الالفية قلت وجواب ما اعترض به ابن سيد الناس هو ان الترمذي انما يشترط في
الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل
قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة
باعتبار فرديته انتهى وتفصيله ان الترمذي قد يقول حديث حسن وقد يقول صحيح وقد يقول غريب
وقد يقول حسن صحيح وقد يقول حسن غريب وقد يقول صحيح غريب وقد يقول حسن صحيح غريب وتعريفه الذي ذكره في
كتاب العلل انما هو للنوع الاول وهو ما اذا انفرد الحسن عن غيره وعبارته ترشد الى ذلك
فانه قال في آخر كتابه ما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الخ فعلم
بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط دون ما يقول فيه حسن صحيح وغير ذلك من
العبارات فكانه لم يذكر الا تعريف نوع واحد اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعله الخطابي كذا قال ابن حجر اقول
ومن ههنا ظهر ان ايراد ابن جماعة على تعريف الترمذي للحسن بانه يصدق على الصحيح
ليس بوارد لعدم القباحة في ذلك وان تاويل الطيبي بقول الترمذي ما لا يكون في اسناده
متهم المذكور سابقا لاخراج الصحيح من تعريف الحسن غير مقبول واعلم ان ههنا جوابا
آخر ذكره ابن حجر في شرح النخبة وحاصله ان الحديث الذي قال فيه حديث حسن صحيح
ان لم يكن متفردا فهو باعتبار الاسنادين كما ذكره ابن الصلاح وان وقع التفرد فهو محمول

على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة هل اجتمعت فيهم صفة الصحة او الحسن فتردد ايمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان يتردد ولا يصفه باحد الوصفين جزما فيقال فيه حسن عند قوم صحيح عند قوم غاية ما فيه انه حذف فيه حرف التردد وكان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما يحذف حرف العطف عن التعداد وفي هذا الجواب تكلف صريح فاحفظ هذه المطالب النفيسة لعلك لا تجدها في الدفاتر الكبيرة **والحسن** مشرع في الصحيح تعيينه بعد ما فرغ من ذكر الصحيح لذاته والحسن لذاته **اذا روي من وجه آخر** مثل الوجه الاول في الحسن **ترقى** حصل له الترقي من **الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين** فان انضمام شئ مع شئ يفيد قوة لا تحصل مع شئ بانفراده فيتعضد اي يتقوى **احدهما بالآخر** قال ابن الصلاح كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومحمد من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر نصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح قال العراقي وقد اخذ ابن الصلاح هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح وانما صح لانه قد روي من غير وجه **ويعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه** فلا يرد عليه ما قيل ان فيه نظرا لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا **واما الضعيف** المراد ان يبين الفرق بين الحسن والمنجبر بنفسه بوجه آخر والضعيف الغير المنجبر **بسبب كذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه** يختلج بالقلب ان علماءنا الحنفية وغيرهم من ارباب الحديث قد صرحوا في مواضع ان الضعيف ينجبر

بتعدد طرقه فيحتج به فكيف يصح هذا القول بما يستفاد من كلام ابن الصلاح ان الضعيف
على قسمين فمنه ضعيف يزيله تعدد الطرق وذلك اذا كان ضعفه ناشئا من سوء حفظ
رواته مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه انه قد جاء من وجه آخر
عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه بالارسال ومنه
ضعف لا يزيله نحو ذلك لقوة الضعف بحيث تقاعد هذا الجابر عن جبره وذلك كالضعف
الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب اوكون الحديث شاذا والمراد ههنا هو القسم
الثاني ومن ههنا يندفع التناقض بين اقوالهم حيث يقولون في بعض الاحاديث
انه ضعيف قد قوي بروايته من وجه آخر ويقولون في بعض آخر انه حديث ضعيف
لا ينجبر بتعدد طرقه ومثاله ما رواه الدارقطني بسند رواه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه مبشر بن
عبيد وهو كذاب روي عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه الدارقطني
ايضا من وجهين ضعيفين عن علي مثله مرفوعا وهذا الحديث هو الاصل في
باب تقدير المهر بعشرة دراهم عند اصحابنا فلما ورد عليهم ضعفه قالوا انه قد
انجبر ضعفه بتعدد طرقه فقال العيني في شرح الهداية روي عن جابر مرفوعا الا
لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ضعيف لا اصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقي
ضعيف رواه في السنن عن مبشر بن عبيد الكوفي ثم اسند في المعرفة عن احمد بن حنبل
انه قال احاديثه موضوعة وقال ابن القطان هو كما قال ورواه البيهقي والدارقطني
من طرق لكن الحديث اذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة تصير به حسنا ويحتج
به ذكره النووي في شرح المهذب روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود
عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من

عشرة دراهم قال ابن الجوزی فی التحقیق کان ابن حبان یقول داؤد ضعیف و الشعبی لم
یسمع من علی و اخرجه الدارقطنی ایضا فی الحدود عن جریر عن الضحاک عن ابن عباس متصلا
عن علی و جریر ایضا ضعیف انتهی کلام العینی رحمہ اللہ و فی البحر الرائق اقل المهر عشرة دراهم
للحدیث فی ذلک وهو و ان کان ضعیفا فقد تعددت طرقه و المنقول فی الاصول ان
الضعیف اذا تعددت طرقه یصیر حسنا اذا کان ضعفه لغیر الفسق انتهی و هکذا ذکر
ابن الهمام فی فتح القدیر وغیره من علمائنا و الذی ظهر لی هو ان هذا الحدیث من
القسم الثانی فان رواته کلهم ضعیفون جدا و بعضهم متهمون بالوضع و الکذب
فلا یترقی من الضعف الی الحسن و ان تعددت طرقه و لهذا قال الامام احمد سمعت سفیان
ابن عیینة یقول لم نجد لهذا ای تقدیر المهر بعشرة اصلا حکاه عنه السخاوی فی المقاصد
الحسنة و المختار فی باب المهر هو العمل بالاطلاق قوله تعالی احل لکم ما وراء ذلکم ان
تبتغوا باموالکم الآیة کیف لا و قد تقرر فی اصول الفقه ان العمل باطلاق الکتاب واجب
و لا تجوز الزیادة بخبر الواحد علیه و ان کان صحیحا فکیف یزاد بمثل هذا الحدیث
الذی تناهی حاله فی الضعف علی الکتاب و اما ما ذکره بعض الاصولیین من ان قوله تعالی
قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم و ما ملکت ایمانهم الآیة خاص فی اسناد التقدیر
المهر الی الله تعالی و هو مجمل فوقع خبر الواحد بیانا له فیخدش بان المراد بما الموصولة فی
الآیة لیس المهر بدلیل عطف و ما ملکت ایمانهم علی الازواج و کون الفرض حقیقة
بمعنی الایجاب لا بمعنی التقدیر بل المراد النفقة و الحقوق و علیه المفسرون و باب
التاویل واسع لا ینبغی ان یقتحم و السلامة فی سده و بالجملة لم یات اصحابنا فی
تقدیر المهر بعشرة دراهم بدلیل شافٍ فالعمل باطلاق القرآن اوجب هذا و ان کان
قولا مخالفا للحنفیة لکنه هو القول الفیصل هذا فتشکر فانه بحث شریف لا تطلع
علیه من غیری کما فی حدیث طلب العلم فریضة علی کل مسلم و فی بعض

الروايات بزيادة مسلمة رواه الطبراني عن ابن مسعود والبيهقي وابن عدي عن انس وابن ماجة ايضا عنه والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن عباس والخطيب عن علي وابن عبد البر عن انس وروي ايضا من حديث ابي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعائشة بنت قدامة وام هاني وقد بسط الكلام في تخريجه الحافظ الزين العراقي في تخريجه الكبير لاحياء العلوم بسطا حسنا ولخص منه السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة واكثر اسانيده عن انس فقد روى عنه عشرون تابعيا كابراهيم النخعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت وحميد وانس بن سيرين الخراسانيّ وزياد بن ابي ميمون وابي عمار وسلام الطويل وقتادة والمثنى بن دينار ومحمد بن مسلم الزهري ومسلم الاعور كلهم عن انس ولفظ حميد طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم ولابي عاتكة عن انس في اوله اطلبوا العلم ولو بالصين وفي كل من هذه الاسانيد مقال ورواه ابن ماجة في سننه وابن عبد البر في كتاب العلم من حديث حفص بن سليمان عن كثير عن محمد بن سيرين عن انس به مرفوعا بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وحفص ضعيف جدا حتى اتهمه بعضهم بالوضع والكذب ورواه ابن شاهين من حديث موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ورجاله ثقات لكنه قال غريب وهو عند البيهقي في الشعب وتمام في فوائده وابن عبد البر من طريق عبد القدوس بن حبيب الدمشقي عن حماد عن انس واما ابو بكر بن داؤد السجستاني فاورده عن جعفر بن مسافر التنيسي عن يحيى بن حسان عن سليمان عن ثابت البناني عن انس وبالجملة اسانيد هذا الحديث كثيرة جدا حتى عده الحافظ السيوطي في الاحاديث المتواترة ومع ذلك كله فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه حديث ضعيف لا يقوم بحجة لم يبلغ الى درجة الحسن

فقال ابن عبد البر انه يروى عن انس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شئ منها عند اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد انتهى وقال البزار روى هذا الحديث عن انس باسانيد واهية واحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن انس بعضه مرفوعا ولا نعلم اسند النخعي عن انس سواه وابراهيم بن سلام لا يعلم روى عنه الا ابو عاصم انتهى وقال الحافظ ابو علي النيسابوري انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتهى وقال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيفة وسبقه بذلك الامام احمد كما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال لا يثبت في هذا الباب شئ عندنا وكذا قال اسحق بن راهويه انه لم يصح وتبعهم ابن الصلاح فمثل به للمشهور الذي ليس بصحيح وتبعه النووي ومن جاء بعده من مختصري كلام ابن الصلاح كالطيبي والسيد المصنف وغيرهم ومنهم من قال انه ارتقى من مرتبة الضعف الى مرتبة الحسن بسبب كثرة طرقه كالزركشي وغيره ففي المقاصد الحسنة بعد ذكر كلام المضعفين لكن قال العراقي انه قد صحح بعض الائمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الاحياء وقال المزي ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن وقال غيره اجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن انس وطريق مجاهد عن ابن عمر وقال ابن القطان صاحب ابن ماجه في كتاب العلل عقب ايراده له من جهة سلام الطويل عن انس بانه غريب حسن الاسناد انتهى كلام السخاوي وفي سند الانام شرح مسند الامام لعلي القاري المكي قال الزركشي روى هذا الحديث من نحو من خمسين طريقا ... كل طرقه معلولة فالحديث حسن لذلك مع رد قول النووي تبعا للبيهقي وفقد قال تلميذ النووي الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ الحسن قال شارح الجامع الصغير هو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت

ابحثه لكن من القسم الثانی وهو الصحیح لغیره انتهی **الفصل الثالث من الباب الاول فی الضعیف** وهو ادنى حالا من الصحیح والحسن ثم من ثم قالوا اذا ذكر المحدث الضعیف بغیر اسناد لا یؤتی فیه بصیغة الجزم مثل قال رسول الله صلی الله علیه وعلى آله وسلم بل یقال روی عنه او بلغنا او جاء عنه او ورد عنه وشبهه ذلك مما لا یحكم بالجزم وهذا هو شرط الحافظ عبد العظیم المنذری فی كتاب الترغیب والترهیب كما ذكره فی خطبته **هو ما لم یجتمع فیه شروط الصحیح والحسن** سواء لم یوجد واحد منها فیه او وجد بعضها وعدم بعضها والاولى ان یقول ما لم یجتمع فیه شروط الحسن لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحیح اقصر فذكر الصحیح غیر محتاج الیه وهذا هو المعتبر فی الضعیف وقسمه ابو حاتم محمد بن حبان البستی الى تسعة واربعین نوعا وكلها داخلة فی هذا الضابطة وذكر الحافظ العراقی ههنا بسطا حسنا لاقسام الضعیف فقال ما فقد فیه شرط واحد من شروط القبول قسم وشروط القبول ستة اتصال السند حیث لم ینجبر المرسل بما یؤكده وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ومجیء الحدیث من وجه حیث كان فی الاسناد مستور لم یعرف اهلیته ولیس متهما بالكذب والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فیه الاتصال قسم ویدخل تحته قسمان الاول المنقطع والثانی المرسل الذی لم ینجبر وما فقد فیه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ویدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة یدخل تحته الضعیف والمجهول فالثالث مرسل فی اسناده ضعیف والرابع منقطع فیه ضعیف والخامس مرسل فیه مجهول والسادس منقطع فیه مجهول والسابع مرسل فیه مغفل كثیر الخطأ ان كان عدلا والثامن منقطع فیه مغفل والتاسع مرسل فیه مستور ولم ینجبر من وجه آخر والعاشر منقطع فیه مستور لم یجئ من وجه آخر والحادی عشر مرسل

شاذ والثاني عشر منقطع شاذ والثالث عشر مرسل معلل والرابع عشر منقطع معلل
وما فقد فيه الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالث قسم ثالث من اصل التقسيم
ويدخل تحته عشرة اقسام فالخامس عشر مرسل شاذ فيه علل مغفل كثير الخطأ و
السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك والسابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف
والثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف والتاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول والعشرون
منقطع معلل فيه مجهول والحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل والثاني والعشرون
منقطع معلل فيه مغفل كذلك والثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر
والرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وهكذا فاعمل الى آخر الشروط فخذ
ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع الشرطين الآخرين غير ما تقدم وهما السلامة
من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلثة
والاقسام هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل والسادس والعشرون منقطع شاذ
معلل والسابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ والثامن والعشرون
منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك ثم عد فابدأ بالشرط غير ما بدأت به اولا وهو
كون الراوي ثقة وتحته قسمان فالتاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلاثون
ما فيه مجهول ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به وتحته
قسمان فالحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه مجهول
وعلة ثم كمل هذا العمل الثاني الذي بدأت بفقد الشرط المثنى فيه كما كملت الاول
فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدء بما فقد فيه شرط آخر غير
المبدأ به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ وذا العلة
او هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث
كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس

وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس فيدخل تحت ذلك عشرة اقسام فالثالث والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع والثلثون ما فيه مغفل كثير الخطأ والخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك والسادس والثلثون معلل فيه مغفل والسابع والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك والثامن والثلثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يروه من وجه آخر والتاسع والثلثون معلل فيه مستور والاربعون الشاذ والحادي والاربعون الشاذ المعلل والثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام للضعيف باعتبار الاجتماع والانفراد ثم قال العراقي وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ مخالفة الثقة فلا يمكن ان يكون فيه الضعف او المجهول او المستور انتهى **وتتفاوت درجاته** اي الحديث الضعيف بحسب بعده من شروط **الصحة والحسن** فكلما كان ابعد من شروط الحسن كان اضعف وهو الذي يعبرون بالضعيف جدا ونحو ذلك **ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع** فانه لا يجوز فيه التساهل بان يذكره في الوعظ ويدرجه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه **من بيان المتساهل غير بيان ضعفه في المواعظ** جمع الموعظة **والقصص** ومن ثم ترى ارباب السير يدرجون الاحاديث الضعيفة في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها قال العلامة نور الدين الحلبي الشافعي في ديباجة سيرته لا يخفى ان السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي ع وليعلم الطالب ان السيرا تجمع ما صح وما قد انكرا وقد قال الامام احمد بن حنبل وغيره من الائمة اذا روينا

في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا والذي ذهب إليه كثير من أهل العلم الترخص في الرقائق وما لا حكم فيه من أخبار المغازي وما يجري مجرى ذلك وأنه يقبل منها ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الأحكام بها انتهى وفضائل الأعمال أي فضائل الأعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها فإنه يجوز فيها أخذ الحديث الضعيف والعمل به لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير لكن يشترط للعمل بالحديث الضعيف ثلاث شروط على ما ذكره السيوطي في شرح تقريب النووي والسخاوي في القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع وغيرهما الأول عدم شدة ضعفه بحيث لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب والثاني أن يدخل تحت أصل عام والثالث أن لا يعتقد سنية ما ثبت بذلك الحديث بل يعتقد الاحتياط وله أمثلة كثيرة لا تخفى على ماهر بن الفقه فمن ذلك ما ذكره أصحابنا أنه يستحب للمؤذن أن يترسل في الأذان ويحدر أي يسرع في الإقامة واستدلوا له بحديث رواه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ليس له في جامع الترمذي إلا حديث واحد هو هذا وقد ضعفه الدارقطني وجماعة أخرى وأخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الإسواري عن يحيى بن مسلم بسند سابق وليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل الأعمال حكموا باستحباب ذلك مع كونه مؤيدا بعمل الصحابة ومن بعدهم ومن ذلك

ایضا ما ذکرہ اصحابنا انہ یستحب فی الوضوء مسح الرقبۃ و استدلوا بحدیث مروی فی ذلک وان کان ضعیفا فروی ابوداؤد واحمد من حدیث طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یمسح رأسہ مرۃ واحدۃ حتی بلغ القذال وقع فی سنن ابی داؤد تفسیرہ باول القفا وروی الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی وحفص بن غیاث عن لیث عن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مسح مقدم رأسہ حتی بلغ القذال من مقدم عنقہ وروی ابو علی بن السکن فی کتاب الحروف من حدیث مصرف بن عمرو بن السری بن مصرف بن عمرو بن کعب عن ابیہ عن جدہ یبلغ بہ عمرو بن کعب قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم توضأ فمسح لحیتہ وقفاہ وھذہ الاحادیث ضعیفۃ لاجل طلحۃ بن مصرف فقال ابن القطان طلحۃ وابوہ وجدہ لا یعرفون وقال النووی طلحۃ بن مصرف احد الائمۃ الاعلام من التابعین احتج بہ الائمۃ الستۃ وابوہ وجدہ لا یعرفان وقال ابو داؤد سمعت احمد یقول زعموا ان ابن عیینۃ کان یقول ایش ھذا طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ وروی الدارمی عن علی بن المدینی انہ قال سألت عبد الرحمن بن مھدی عن نسب جد طلحۃ فقال عمرو بن کعب او کعب بن عمرو وکانت لہ صحبۃ وروی الدیلمی فی مسند الفردوس من حدیث ابن عمر مرفوعا مسح الرقبۃ امان من الغل یوم القیامۃ قال العراقی فی تخریج احادیث الاحیاء ھذا الحدیث ضعیف ولیعلم ان ممن نص علی قبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال احمد بن حنبل وغیرہ واختارہ جمع عظیم من المحدثین وصرح بہ ابن سید الناس فی سیرتہ المسماۃ بعیون الاثر وعلی القاری فی الحظ الاوفر فی الحج الاکبر وفی کتاب الموضوعات والسیوطی فی رسالتہ المقامۃ السندسیۃ ورسالتہ التعظیم والمنۃ فی ان ابوی رسول اللہ فی الجنۃ ورسالتہ طلوع الثریا باظہار

مما کان خفیا والسخاوی فی القول البدیع فی الصلوٰۃ علی الحبیب الشفیع والعراقی فی الغنیۃ والنووی فی کتابہ الاذکار وفی التقریب وشراح الالفیۃ کالسخاوی وشیخ الاسلام زکریا الانصاری وغیرھما والحافظ ابن حجر وابن الھمام فی کتابہ تحریر الاصول وفی حاشیۃ الھدایۃ المسماۃ بفتح القدیر وغیرھم ممن تقدم علیھم او تاخروا اختلفوا فی مرادھم بقبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال کما اشرنا الیہ سابقا فمنھم من قال ان المراد بہ قبولہ فی فضائل الاعمال الثابتۃ بالاحادیث الصحیحۃ بمعنی انہ اذا ورد حدیث وھو ضعیف دال علی ثواب مخصوص وعقاب مخصوص علی عمل من الاعمال الثابتۃ قبل فان اصل العمل ثابت استحبابا او وجوبا من مقام آخر فلا یلزم من قبول الحدیث الضعیف ثبوت حکم من الاحکام الشرعیۃ بہ وعلی ھذا فلا تعارض بین قولھم لا یقبل الحدیث الضعیف فی الاحکام وبین قولھم یقبل فی فضائل الاعمال فان الاخذ بہ فی فضیلۃ لا یستلزم ثبوت حکم بہ ومنھم من ذھب الی ثبوت الاستحباب بالحدیث الضعیف وھو الذی نص علیہ ابن الھمام فی کتاب الجنائز من فتح القدیر حیث قال الاستحباب یثبت بالضعیف غیر الموضوع انتھی والیہ یشیر کلام النووی فی الاذکار حیث قال قال العلماء من المحدثین والفقھاء وغیرھم یجوز ویستحب العمل فی الفضائل والترغیب والترھیب بالحدیث الضعیف ما لم یکن موضوعا واما الاحکام کالحلال والحرام والبیع والنکاح والطلاق وغیر ذلک فلا یعمل فیھا الا بالحدیث الصحیح او الحسن الا ان یکون فی احتیاط من شیء من ذلک انتھی وھو الذی یقتضیہ استدلال ابن حجر المکی فی الفتح المبین شرح الاربعین لقبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال بقولہ لانہ ان کان صحیحا فی نفس الامر فقد اعطی حقہ والا لم یترتب علی العمل بہ مفسدۃ تحلیل ولا تحریم ولا ضیاع حق الغیر واشار المصنف بحکایتہ الاجماع علی ما ذکرہ الی الرد علی من نازع فیہ بان الفضائل انما تتلقی من الشرع فاثباتھا بالحدیث الضعیف اختراع عبادۃ وشرع

من الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة ولكونه ظنا قويا لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح وهو ان ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع امارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر انتهى وعلى هذا قد يستشكل بان الاستحباب حكم من احكام الشرع فكيف يثبت بالحديث الضعيف وقد تصدى للجواب عنه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته انموذج العلوم التي جمع فيها مسائل متفرقة من علوم متشتتة حيث قال في صدرها المسألة الاولى في اصول الحديث اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الشرعية الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال مراد النووي انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة عمل من الاعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ثم لا يخفى ان هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلا عن ان يكون مراده ذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث فرق على انه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث وغيرها شائع يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء للثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة

الوقوع فی المکروہ وفی الترک مظنۃ ترک المستحب فلینظر ان کان خطر الکراھۃ اشد بان تکون
الکراھۃ المحتملۃ شدیدۃ والاستحباب المحتمل ضعیف ثم یرجح الترک علی الفعل فلا یستحب
العمل بہ وان کان خطر الکراھۃ اضعف بان تکون الکراھۃ علی تقدیر وقوعھا کراھۃ
ضعیفۃ دون مرتبۃ ترک العمل علی تقدیر ترک استحبابہ فالاحتیاط العمل بہ وفی صورۃ
المساواۃ یحتاج الی نظر تام والظن انہ یستحب ایضا لان المباحات تصیر بالنیۃ عبادۃ
فکیف ما فیہ شبھۃ الاستحباب لاجل الحدیث الضعیف فجواز العمل واستحبابہ مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمۃ واما الاستحباب فبما ذکرنا مفصلا بقی ھھنا شیء
وھو انہ اذا عدم احتمال الحرمۃ فجواز العمل لیس لاجل الحدیث اذ لو لم یوجد یجوز العمل
ایضا لان المفروض انتفاء الحرمۃ لا یقال الحدیث الضعیف ینفی احتمال الحرمۃ لانا نقول
الحدیث الضعیف لا یثبت بہ شیء من الاحکام الخمسۃ وانتفاء الحرمۃ یستلزم ثبوت
الاباحۃ وھو حکم شرعی فلا یثبت بالحدیث الضعیف ولعل مراد النووی ما ذکرنا وانما
ذکر جواز العمل توطیۃ للاستحباب حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب
ایضا معلوم من القواعد الشرعیۃ الدالۃ علی استحباب الاحتیاط فی امر الدین فلم
یثبت شیء من الاحکام بالحدیث الضعیف بل اوقع الحدیث شبھۃ الاستحباب فصار
الاحتیاط ان یعمل بہ فاستحباب الاحتیاط معلوم من قواعد الشرع انتھی کلام الدوانی
وقد تعقب الشہاب الخفاجی فی نسیم الریاض شرح شفاء عیاض کلام الدوانی
ھذا بانہ لیس بشیء فانہ نقل والا علیہ فی اذکار النووی ذکر الفقہاء والمحدثون انہ یجوز ویستحب
العمل فی الفضائل والترغیب والترھیب بالحدیث الضعیف ما لم یکن موضوعا واما الاحکام
کالحلال والحرام والمعاملات فلا یعمل فیھا الا بالحدیث الصحیح او الحسن الا ان یکون
فی احتیاط فی شیء من ذلک کما اذا ورد حدیث ضعیف بکراھۃ بعض البیوع او الانکحۃ
فان المستحب ان یتنزہ عن ذلک ولکن لا یجب انتھت ثم قال وخالف ابن العربی

المالكي في ذلك فقال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا وقال السخاوي في كتابه
البديع سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق
عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش
غلطه والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا
والثالث ان لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران
عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه
يعمل به اذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب الينا من راي الرجال وذكر
ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الراي والقياس
اذا لم يجد في الباب غيره فتحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا
يعمل به مطلقا يعمل به في الفضائل بشروطه وقيد ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باحتمال
صدقه في الباطن وهل يشترط في الاحتمال ان يكون قويا ام لا فيه خلاف وظاهر كلام مسلم
انه اذا لم يكن قويا لا يعتد به انتهى ثم نقل الخفاجي كلام الدواني الذي نقلناه سابقا
ثم قال اقول اذا احطت خبرا بما قدمناه في كلام الحافظ السخاوي عرفت ان ما قاله الجلال
مخالف لكلامهم برمته وما نقله من الاتفاق غير صحيح مع ما تضمنه من الاقوال والاحتمالات
التي ابداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس والذي اوقعه في الحيرة توهمه ان عدم ثبوت
الاحكام به متفق عليه وانه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب ان يثبت به حكم من
الاحكام وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان من الائمة من جوز العمل به بشرطه وقدمه على
القياس واما الثاني فلان ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم الا ترى انه لو ورد
حديث ضعيف في ثواب بعض الصلوات الثابت استحبابها والترغيب فيها او في فضائل
بعض الصحابة او الاذكار الماثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم اصلا ولا حاجة الى تخصيص
الاحكام والاعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الاعمال وفضائل الاعمال واذا ظهر عدم

الصواب لان القوس فی غیر ید باریها ظھر انہ لا اشکال ولا خلل ولا اختلال انتہی کلام الخفاجی عند ذکر حدیث من سئل عن علم فکتمہ الجمہ اللہ بلجام من نار یوم القیامۃ الواقع فی دیباجۃ شفاء القاضی عیاض **اقول** العجب من الخفاجی مع سعۃ نظرہ فی علوم المنقول انہ زل قدمہ فی بحث من مباحث المنقول واصاب فیہ الجلال الدوانی حامل رایات المعقول مع مشارکتہ فی المنقول ولا عجب فلکل عالم زلۃ ولکل جواد کبوۃ وقد یفتح اللہ علی عبد من عبادہ ما لیس من اھلہ ویمنع عن عبد من عبادہ ما ھو من اھلہ **و**ان نظرت بنظر التامل عرفت ان ما اوردہ الخفاجی علی الدوانی غیر خال عن الخلل **اما** ما اوردہ علیہ بقولہ ما نقلہ من الاتفاق غیر صحیح الخ فھو مدفوع بان الدوانی غیر متفرد فی دعوی الاتفاق علی انہ لا تثبت الاحکام بالحدیث الضعیف بل قد ذکرہ غیرہ ایضا **مع** انہ یمکن ان یکون المراد بہ اتفاق الاکثر وھو صحیح بلا ریب **علی** ان ھذا الایراد لا یقدح فی المقصود فان کثیرا ممن نص علی ان الحدیث الضعیف لا یثبت بہ حکم من الاحکام نص علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد اشکال التناقض علیھم ویحتاج الی الجواب **و**لا دخل فی ورود الاشکال الذی تصدی الدوانی الجواب لکون الامر الاول اجماعیا او لا علی کون الثانی اجماعیا ایضا **و**من ھھنا یظھر انہ لا یمکن الخلاص عن الاشکال المذکور بان عدم ثبوت حکم من الاحکام بالحدیث الضعیف مذھب طائفۃ وقبولہ فی الفضائل مذھب طائفۃ اخری فلا اشکال وذلک لما ذکرنا من ان کثیرا ممن اختار الاول اختار الثانی ایضا مع ان النووی وغیرہ قد حکی الاتفاق علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد الاشکال بلا شبھۃ علی من ذھب الی عدم ثبوت الاحکام بہ نعم قولہ والذی وقع فی الحیرۃ الخ غیر صحیح فانہ لا دخل فی الحیرۃ لکون المسالتین اتفاقیتین بل یکفی بھا اتحاد قائلھما وھو موجود ھھنا **و**علی ھذا فلا یضر قولہ وکلاھما غیر صحیح اما الاول فلان الخ **و**اما ما ذکرہ بقولہ واما الثانی الخ فھو غیر صحیح فان عبارۃ النووی وابن الھمام وغیرھما

منافية بما على المدعى بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال هو ثبوت الاستحباب
ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر ويؤيده فقد صنيع جمع من الفقهاء
والمحدثين حيث يثبتون استحباب الاعمال التي لم تثبت بالاحاديث الضعيفة وايضا
لو كان المراد ما ذكره لما كان لقولهم بقبول الضعيف في فضائل الاعمال وفي المناقب وفي
الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها اذ قبوله في فضائل الاعمال الذي ذكره هو عين قبوله
في الترغيب والترهيب وايضا لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الحديث الضعيف
في فضائل الاعمال بالشرطين الاخيرين من الشروط الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي
وغيرهما نقلا عن ابن حجر فانه لما كان المراد بقبوله في فضائل الاعمال الثابتة المأثورة
فاي ضرورة الى تقييده بكون ما دل عليه مندرجا تحت اصل كلي وبان لا يعتقد
عند العمل به ثبوته فان نفس العمل واستحبابه ما ثبت بدليل صحيح ولم يفد الضعيف
الا ذكر فضله لا بد ان يكون ذلك العمل مندرجا في اصل شرعي ويصح اعتقاد ثبوته
والذي يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب والجواز
فاذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء او جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه
وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما افاده والقول باستحباب
ما دل عليه او جوازه غاية ما في الباب ان يكون مثل هذا الاستحباب والجواز دون
رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالاحاديث الصحيحة والحسنة ويشترط قبوله
بشروط احدها ما اشرنا اليه من فقدان دليل آخر اقوى منه معارض له فان دل حديث
صحيح او حسن على كراهة عمل او حرمته والضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون
بالاقوى والقول بمفاده احرهما وثانيها ان لا يكون الحديث شديد الضعف بان
تفرد بروايته شديد الضعف كالكذاب فاحش الغلط والمغفل وغير ذلك او
كثرت طرقه لكن لم يخل طريق من طرقه عن شدة الضعف وذلك لان كون

السند شديد الضعف مع عدم ما يجبر به نقصانه يجعله في حكم العدم ويقربه الى الموضوع
والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحال وثانيها ان يكون ما ثبت به داخلا تحت اصل كلي من
الاصول الشرعية غير مخالف للقواعد الدينية لئلا يلزم اثبات حكم شرعي به واذا كان
ما دل عليه داخلا في الاصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جوازه ثابت بها
والحديث الضعيف الدال عليه يكون موكدا له وكذا الاستحباب فان الجائزات تصير
بحسن النية عبادة فكيف اذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب وثالثها ان
لا يعتقد العامل به ثبوته بل الخروج عن العهدة بيقين فانه ان كان صحيحا في نفس الامر
فذاك والا لم يترتب على العمل به فساد شرعي وقس عليه اذا دل الحديث الضعيف
على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيوخذ به ويعمل بمفاده احتياطا فان
ترك المكروه مستحب وترك المباح لا باس فيه شرعا وبهذا كله يظهر لك دفع
الاشكال الذي تصدى للجواب عنه الدواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا مغايرا
لمسلك الآخر وخلاصة الكلام الرافع للاوهام هو ان ثبوت الاستحباب والكراهة
التي هي في قوة الاستحباب او الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي
قولهم انه لا يثبت الاحكام الشرعية فان الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف
او كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تاكيد لما ثبت بدلائل اخر فلا يلزم
منه ثبوت شيء من الاحكام في نفس الامر ومن حيث الاعتقاد نعم لو لم تلاحظ
الشروط المتقدمة لزم الاشكال البتة ولعلك تفطن من هذا البيان الصريح
والتبيان الرجيح دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستحباب
ونحوه بالاحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة
وهل هذا الا تعارض وتساقط وجه الدفع ان المواضع التي اثبتوا فيها الاستحباب
بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في احاديثها وعلموا ان ما افادتها

داخل تحت اصول شرعية يعتمد عليها فما اعتبروا بها والتی استنكفوا فيها عن ذلك و
عللوا بكون الاحاديث ضعيفة هی التی لم تدخل الاعمال الثابتة بها تحت الاصول
الشرعية او وجد فی تلك الاحاديث ضعفا شديدا فاسقطوها عن الاعتبار بالكلية
لا فی صفات الله فان وجد حديث ضعيف دل علی صفة من صفات الله تعالی
ولم يثبت ذلك بدليل معتبر لم يثبت به فان صفات الله واسمائه لا يجترأ علی القول
بها بدون دلالة دليل معتمد لانها من باب العقائد لا من باب الاعمال و يلتحق بها
جميع العقائد الدينية فلا تثبت بالاحاديث صحيح او حسن لذاته او لغيره كيف
وقد صرحوا بان اخبار الآحاد وان كانت صحيحة لا تكفی فی باب العقائد فما بالك
بالضعيفة منها والمراد بعدم كفايتها انها لا تفيد القطع فلا يعتبر بها مطلقا فی العقائد
التی كلف الناس بالاعتقاد الجازم فيها لا انها لا تفيد الظن ايضا ولا انها لا عبرة
بها راسا فی العقائد مطلقا كما توهم كثير من ابناء عصرنا الا ترى الی انه لما قال القرطبی
فی بحث رؤية النبی صلی الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ليست المسألة من
العمليات فيكتفی فيها بالادلة الظنية وانما هی من المعتقدات فلا يكتفی فيها الا
بالدليل القطعی انتهی رد عليه السبكی فی السيف المسلول علی من سب الرسول بانه ليس
من شرطه ان يكون قاطعا متواترا بل متی كان حديثا صحيحا ولو ظاهرا وهو من رواية
الآحاد جاز ان يعتمد عليه فی ذلك لان ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التی يشترط فيها
القطع علی انا لسنا مكلفين بذلك انتهی وقال التفتازانی فی شرح المقاصد فی بحث
عصمة الملائكة وما يقال من انه لا عبرة بالظنيات فی باب الاعتقادات فان اريد
انه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعی به فلا نزاع فيه وان اريد
انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان انتهی **و احكام الحلال و
الحرام** فلا يثبت بالحديث الضعيف تحريم شئ ولا تحليله **قيل** قال ابن منده

سمعت محمد بن سعد الباوردی بمصر یقول کان من مذهب النسائی ابی عبدالرحمن
احمد بن شعیب صاحب السنن ان یخرج الحدیث عن کل من لم یجمع علی
ترکه ممن وثقه بعض وجرحه بعض ومن اجمعوا علی ترکه وضعفه فلا یخرج حدیثه البتة
فنقل عن الحاکم والخطیب ثم کانا یقولان للنسائی شرط فی الرجال اشد من شرط مسلم
وابو داؤد کان یاخذ ماخذه ویخرج الضعیف اذا لم یجد فی الباب
غیره ویرجحه علی رأی الرجال لان الخبر یقین باصله وانما دخلت الشبهة فی نقله
والرای مختلف باصله محتمل فی کل وصف علی الخصوص فکان الاحتمال فی الرای اصلا
وفی الحدیث عارضا فلابد ان یقدم الحدیث الضعیف علی القیاس خلافا لما ذکرہ اصحابنا
المتاخرون من تقدیم الرای علی الحدیث الضعیف وبه قال بعض المالکیة ایضا کما مر
تحقیقه وقد قال شریح ان السنة قد سبقت قیاسکم فاتبع ولا تبتدع فانک لن تضل
ما اخذت من الاثر وعن الشعبی علی ما اخرجه الدارمی فی سننه وهو عامر بن
شرحبیل ابو عمرو الکوفی منسوب الی شعب همدان قبیلة ما حدثک عن النبی
صلی الله علیه وعلی آله وسلم هؤلاء المجتهدون والرواة المحدثون
فخذ به وان کان ضعیفا وما قالوہ برأیهم مخالفا للکتاب والحدیث
فالقه فی الحش بالفتح مثلثة الاول موضع قضاء الحاجة ومنه قول النبی صلی الله
علیه وعلی آله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة یعنی الکنف ومواضع قضاء الحاجة
واصله من الحش بمعنی البستان لانهم کانوا کثیرا یتغوطون فی البساتین وقال
الشعبی ایضا الرای بمنزلة المیتة اذا اضطررت الیها اکلتها
هذا التشبیه حسن یعنی ان المیتة حرام اکلها اختیارا ورخص الشارع لاکلها اضطرارا
لدفع الضرر فکذلک الرای یحرم القول به مادام یوجد فی الکتاب والسنة
فمن اضطر الیها بان لم یجد حکما فی الادلة التی هی فوقها من الکتاب والسنة والاجماع

فعليه ان يختار الرأي المذكور للضرورة وهذا معنى قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وعن

الشافعي رواه البيهقي في المدخل مهما قلت من قول او اصلت من اصل

اي قررت اصلا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم فلا يجوز التقليد بقولي لمن علم مخالفته بالحديث الصريح الصحيح

وهو قولي ام ان لم اكن قلته وجعل اي الشافعي يردده اي يكرر هذا الكلام

ومثل ذلك مروي عن امام الائمة ابي حنيفة رواه ابو جعفر الشيزاماري بل مثله

منقول عن جميع الائمة حكاه عنهم العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني

في الميزان الكبرى وههنا اي في باب اقسام الحديث عدة عبارات تطلق

على اقسامه منها اي من تلك العبارات ما يشترك فيه الاقسام الثلثة

كالمرفوع والموقوف ونحوه اعني تقسيمه للاقسام الثلثة الصحيح والحسن والضعيف

ومنها ما يختص بالضعيف ولا يوجد في الصحيح فمن الاول الذي

تشترك فيه الاقسام الثلثة المسند وهو ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف واختلفوا

في تفسيره على ثلثة اقوال الاول ما ذكره الحافظ ابو عمر بن عبد البر في تمهيده ان

المسند هو ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة فقد يكون متصلا

مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يكون

منقطعا كالزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الزهري

لم يسمع من ابن عباس فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع والثاني ما ذكره ابن الصباغ

في العدة ان المسند ما اتصل سناده من راويه الى منتهاه فعلى هذا يدخل فيه المرفوع

والموقوف وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى

منتهاه ومقتضاه انه يدخل فيه المقطوع ايضا اذا كان متصلا وكلام اهل الحديث

بأنه وقال ابن الصلاح أكثر ما يستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قلت الذي ما حكاه ابن عبد البر قول بعض أهل
الحديث وجزم به الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث من أنه يشترط فيه شرطان
اتصال السند والرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الذي ذكره المصنف
بقوله **هو ما اتصل سنده** بأن سمع كل راو عن شيخه ولم يكن بينهما واسطة من
المبدأ إلى المنتهى حال كونه **مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم**
فالموقوف المتصل والمقطوع المتصل لا يسمى بالمسند وكذا المرفوع المنقطع **والمتصل**
ويسمى أيضا الموصول **هو ما اتصل سنده** من المبدأ إلى المنتهى **سواء كان**
مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو موقوفا
وهو ما روي عن الصحابي من قول أو فعل وأما أقوال التابعين إذا اتصلت أسانيد إليهم
المسماة بالمقطوعة فلا يسمى منها متصلة قال العراقي في شرح الألفية إنما يمتنع اسم
المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق وأما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك انتهى وقال
ابن الصلاح مطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف **والمرفوع** عرفه الخطيب
بما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو فعله فعلى هذا
لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم فيه والمشهور عند الجمهور ما ذكره المصنف بقوله
هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة دون
الصحابة والتابعين سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما من بيان لما أضيف
قول نحو قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **أو فعل** نحو فعل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا **أو تقرير** كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فلا نیکرہ رواہ الطبرانی فی المعجم الکبیر سواء کان متصلا او منقطعا لم یتصل اسنادہ وسواء کان منقطعا او معضلا فالمتصل شرع فی بیان النسبۃ بین الثلثۃ قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل کالمنقطع والمسند متصل مرفوع باعتبار الشرطین

واعلم ان ھھنا الفاظا اختلفوا فیہ ھل ھو فی حکم الرفع ام لا فمنھا قول الصحابی امرنا فان صرح الصحابی بالامر کقولہ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقال ابن الصلاح لا اعلم فیہ خلافا فی انہ مرفوع الا ما حکاہ ابن الصباغ فی العدۃ عن داود وبعض المتکلمین انہ لا یکون حجۃ حتی ینقل لنا لفظہ وھذا ضعیف مردود الا ان یرید وا بکونہ لیس بحجۃ ای فی الوجوب ویدل علیہ تعلیلہ للقائلین بذلک بان من الناس من یقول المندوب ... ومنھم من یقول المباح مامور بہ ایضا واذا کان ذلک مراد الھم کان لہ وجہ اللہ اعلم واما ان لم یصرح بالامر واطلق بالمجھول نحو قول ام عطیۃ امرنا ان نخرج فی العیدین العواتق وذوات الخدور الی المصلی وقولھا ایضا نھینا عن اتباع الجنائز وکلاھما مرویان فی الصحیح فھو من نوع المرفوع ایضا عند اصحاب الحدیث وھو الصحیح وقول اکثر اھل العلم قالہ ابن الصلاح لان مطلق ذلک ینصرف بظاھرہ الی من لہ الامر والنھی وھو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وخالف فی ذلک فریق منھم ابو بکر الاسماعیلی وجزم بہ ابو بکر الصیرفی قال ابن الصلاح وکذلک قول انس امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ انتھی **اقول** فقول العینی من اصحابنا فی شرح کنز الدقائق لا حجۃ للشافعیۃ فی ھذا الحدیث لانہ لم یذکر الامر فیحتمل ان یکون غیر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انتھی عجیب عن مثلہ علا انہ ورد فی روایۃ النسائی عن انس امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ والروایات بعضھا تفسر بعضا فلا مجال لھذا الاحتمال فی ھذا الحدیث فقال ابن الصلاح لا فرق فی ذلک بین ان یقول الصحابی ذلک فی حیوتہ.

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده انتهى وتبعه النووي فقال قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه كله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعد وفاته انتهى وتعقبه الحافظ العيني في البناية شرح الهداية على قوله سواء قال هذا غير مسلم لجواز أن يقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا بكذا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكون الآمر والناهي أحد الخلفاء الراشدين انتهى وهذا الاحتمال قوي البتة هذا كله إذا قال الصحابي ذلك وأما إذا قال التابعي أمرنا بكذا ونهينا بكذا ولم يذكر الآمر فهل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا فيه احتمالان للإمام الغزالي ولم يرجح واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل كذا في شرح الألفية

ومنها قول الصحابي من السنة كذا ونحوه اختلفوا فيه فذهب أبو بكر الرازي والسرخسي وأبو زيد الدبوسي وغيرهم من أصحابنا والصيرفي من الشافعية وابن حزم المغربي من أهل الظاهر وغيرهم إلى أنه لا يكون حجة للرفع وهو الذي رجع إليه الشافعي على ما ذكره بعض شراح المختصر لكن المنصوص في مذهبه الرفع ولذا رجحه الإسنوي في شرح المنهاج واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب أصحابنا المتأخرين بأن السنة تردد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سنة الخلفاء واشتهر استعمالها فيهما في الصدر الأول كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ويشهد له حديث رواه مسلم عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة فبالجملة تعورف إطلاق السنة في الصدر الأول على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو فعل واحد من الصحابة فلا يكون قول الصحابي من السنة كذا دالا على الرفع نعم إذا انضم به أمر يدل على ذلك حمل على ذلك البتة كما لو قال أبو بكر الصديق من السنة كذا إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالظاهر أنه لم يرد بالسنة إلا سنته

واما غیرہ من الصحابة فقد تامر علیہم الخلفاء فیحتمل ان یرید به سنة الخلفاء هذا هو تقریر اصحابنا والذی ذهب الیه ائمة الحدیث واستظهرہ ابن الصلاح هو ان قول الصحابی من السنة کذا من دون تقیید بالخلفاء ونحوه حجة للرفع وآیة للاتصال وهو قول الاکثر فیه اطلق الحاکم والبیهقی الاتفاق اهل النقل علی ذلک ونقل ابن عبد البر فیه الاجماع قال السخاوی ونص ابن الاثیر نفی الخلاف فیه الا بابی بکر بخلاف غیرہ ودلیلهم فی ذلک ان قوله من السنة کذا بدون القید الظاهر منه انه اراد النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم دون غیرہ وغلبة الظن کافیة فی هذا الباب ثم السنة المقیدة تختص بما قیدت به ولعل المشاهد له ماروی فی صحیح البخاری ان الحجاج عام نزل بابن الزبیر سأل عبد الله بن عمر کیف تصنع فی الموقف یوم عرفة فقال سالم ان کنت ترید السنة فهجر بالصلوة یوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم کانوا یجمعون بین الظهر والعصر قال ابن شهاب الراوی فقلت لسالم افعله رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فقال سالم وهل یعنون بذلک الا سنة رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فانظر کیف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة انهم اذا اطلقوا ذلک لا یریدون به الا سنة صاحب الشرع صلی الله علیه وعلی اله وسلم ومن هذا الباب قول ابی قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا اخرجه البخاری ومسلم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الی رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فهذا کله دال علی ان مثل هذا اللفظ دال علی الرفع وکحدیث علی من السنة وضع الکف علی الکف فی الصلوة تحت السرة رواه ابو داؤد واحمد وکحدیث ابن الزبیر صف القدمین ووضع الیدین علی الیدین من السنة رواه ابو داؤد وکحدیث ابن مسعود من السنة ان یخفی التشهد رواه ابو داؤد ایضا وکحدیث ابی هریرة حذف السلام سنة رواه الترمذی ونظائرہ کثیرة **قول** والاحسن عندی فی هذا المبحث مذهب ائمة الحدیث وعلیه اعتمادی وهذا من ایفاء وعدی فلله الحمد علی ذلک هذا کله اذا قال الصحابی من السنة کذا ونحو ذلک واما لو قال التابعی من السنة کذا کما رواہ البیهقی من قول عبید الله بن عبد الله بن عتبة انه قال السنة تکبیر الامام یوم

الفطر و یوم الاضحی حین یجلس علی المنبر قبل الخطبة تسع تکبیرات فهل هو موقوف متصل
او مرسل مرفوع کما قبله فیه وجهان و قال الماوردی فی شرح مختصر المزنی ان الشافعی
کان یری فی القدیم ان ذلک مرفوع اذا صدر من الصحابی او التابعی ثم رجع عنه
لانهم قد یطلقونه و یریدون به سنة البلد انتهی و قال النووی فی شرح المهذب
الاصح انه موقوف **و منها** قول الصحابی کنا نری کذا او کنا نفعل کذا او نقول کذا
و نحو ذلک فان کان مقیدا بعصر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کقول جابر
المروی فی الصحیحین کنا نعزل علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم و کقوله
کنا ناکل لحوم الخیل علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رواہ النسائی
و ابن ماجة و کقول جابر کنا نفتح الایمة علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
رواہ الحاکم فالذی قطع به الحاکم و غیرہ من اهل الحدیث ان ذلک من قبیل
المرفوع و صححه الاصولیون کالامام فخر الدین الرازی والسیف الآمدی و غیرهما
و قال ابن الصلاح علیه الاعتماد لان ظاهر ذلک مشعر بان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم اطلع علیه و قررهم علی ذلک و تقریرہ احد وجوہ السنن المرفوعة
و نقل عن الاسماعیلی انه انکر کونه من المرفوع و ان لم یکن مقیدا بعصر النبی صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم فالحاکم و الامام الرازی جعلاہ من قبیل المرفوع ایضا و استظهرہ
ابن الصباغ فی العدة و قال النووی فی شرح المهذب هو قوی من حیث المعنی و جزم
ابن الصلاح و قبله الخطیب بانه من قبیل الموقوف ثم مقتضی کلام البیضاوی
موافق له **اقول** و ههنا خدشة تخطر بالبال و هی انه روی عن عمرو بن سلمة انه قال کنا بماء ممر
یمر بنا الناس اذا اتوا النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فکانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا
انه قال کذا و کذا و کنت غلاما حافظا فحفظت منهم قرآنا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی نفر من قومه فعلمهم الصلوة ثم قال یؤمکم

اقرأهم فكنت اقرأهم فلما انصرفوا اقدموني فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين
رواه ابو داود والنسائي باختلاف الالفاظ فهذا يستفاد منه ان امامته لهم كانت في
عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان غير بالغ فدل ذلك على انه تجوز امامة
الصبي للمكلفين في الفرائض وثبت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع
ان اصحابنا قد صرحوا من آخرهم انه لا يجوز امامة الصبي في الفرائض واكثرهم نصوا على
انه لا يجوز ذلك في النوافل ايضا كالتراويح وغيرها فما الجواب عنه وتراجم ان سياق
الحديث يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مطلعا على فعلهم
هذا ولم يكن هذا بالمدينة حتى يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان
في موضع آخر فلم يثبت تقريره عليه فافهم وتشكر وسيأتي ذكر اشياء اخر حكمها حكم
الرفع فانتظرها مفتشا **والمعنعن** اسم مفعول من العنعنة وهو مصدر جعلي كالبسملة
والحمدلة يقال عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن عن من غير بيان للتحديث والسماع **هو
ما يقال في سنده فلان عن فلان** وان كان في موضع واحد واختلفوا في
حكمه فمنهم من قال ان المعنعن مطلقا لا يحتج به ما لم يتبين اتصاله لاحتمال الانقطاع
وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم باجماع السلف لكفاية
غلبة الظن ومنهم من قال لا يحمل المعنعن على الاتصال الا اذا ثبت القاء الراوي ومن
عنعن عنه التقيا ولو مرة واحدة فاذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فاكثر يحمل ذلك الحديث
على الاتصال بشرط ان لا يكون الراوي مدلسا لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق
ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا في
ما سمعوه الا المدلس لهذا رددنا روايته فاذا ثبت اللقي ولو مرة غلب على الظن الاتصال
والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا في ما اذا امكن
التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا ضرورة الى الحمل عليه فيسير

متوقفا فيه وهذا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وجمهور ارباب الحديث قال
ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ايمة الحديث عليه انتهى قال العراقي لا حاجة
لقوله كاد فقد ادعاه انتهى وذهب مسلم ومن تبعه الى انه يكفي في حكم الاتصال امكان
التلاقي وثبوت المعاصرة بينهما ونقل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصريه و
شنع عليه تشنيعا بليغا فقال في خطبة صحيحه قد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل
عصرنا في تصحيح الاسانيد وسقمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان
رايا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واجدر ان لا يكون
ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور
واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين رأينا الكشف عن فساد قوله اجدى على الانام
فزعم القائل ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في
عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه ممن روى عنه غير انا لا نعلم
له سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر
جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
او تشافها بالحديث بينهما وهذا القول يرحمك الله قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه
اليه ولا مساعد له وذلك ان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار والروايات
قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع
منه لكونهما جميعا في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بكلام
فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة على ان هذا الراوي
لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرناه
فالرواية على السماع ابدا وما علمنا احدا من ايمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد
صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وعبد الرحمن

بن مهدی ویحیی بن سعید القطان وشعبة بن الحجاج ومن بعدهم من اهل الحدیث
فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه هذا القائل و انما کان تفقد من تفقد
منهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث انتهی کلام مسلم ملخصا واطال
الکلام فیه من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الی صحیحه وقال ابن جماعة فی مختصره تبعا لمسلم
الصحیح الذی علیه جماهیر العلماء والمحدثین والفقهاء والاصولیین انه متصل اذا امکن
لقاؤهما مع براءته من التدلیس انتهی وتبعه الطیبی فی خلاصته واقتدی به المصنف
فقال قائلا اقتدیت بهذا الامام **والصحیح انه متصل اذا امکن اللقاء** بین
الراوی والمروی عنه بان یثبت انهما کانا فی عصر واحد **مع البراءة** ای براءة الراو
من صنعة التدلیس وسیأتی تفسیره فان کان اشتهر بالتدلیس لا یکون ما عنعن محکوما
بالاتصال لکن قال ابن الصلاح فی ما قاله مسلم نظر انتهی وقال النووی فی شرح خطبة
صحیح مسلم هذا الذی صار الیه مسلم قد انکره المحققون وقالوا هذا الذی صار
الیه ضعیف والذی رده هو المختار الصحیح الذی علیه ایمة هذا الفن ثم قال وقد زاد
جماعة من المتاخرین علی هذا فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد
الفقیه ابو المظفر السمعانی الشافعی فاشترط طول الصحبة بینهما وزاد ابو عمرو الدانی
المقرئی فاشترط معرفته بالروایة عنه انتهی والحاصل انهم قد اختلفوا فیه علی
ستة اقوال کلها مرجوحة مردودة الا مذهب البخاری ومن تبعه وهو احوط و
مذهب مسلم ومن تبعه وهو اوسع فقد دار الفتوی بینهما ومن ههنا ظهر ان قول
الصحابی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مرفوع محمول علی السماع عنه
لثبوت الالتقاء والیه ذهب ابن الصلاح وایمة الحدیث والذی ذکره اکثر ایمة
الاصول هو انه یحتمل الارسال اذ لیس معناه الا انه مروی عنه وهو اعم منه والسر فیه
ان کلمة عن انما تدل علی انه منسوب الیه واما انه مسموع منه فامر زائد لا یحتمل اللفظ

له فيكون اثباته من غير دليل لكنه يكون حجة كالمرفوع عند من يذهب الى عدالة الصحابة
وهو قول الاكثر ويحتاج الى التفتيش عند من يقول ان الصحابة كغيرهم فيهم العدول
وغيرهم واما لفظ ان فلانا قال فمثل عن وهو الذي ذهب اليه مالك وحكاه عن الجمهور
ابن عبد البر وهو التسوية بينهما فيكون متصلا بالشرط المتقدم وحكي عن احمد بن حنبل
وذكر ابن الصلاح ان قول الصحابي عن رسول الله او قال رسول الله او انه قال كله محمول
على الاتصال وقال العراقي في شرح الالفية ان الصواب ان يقال ان الراوي اذا روى
حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى الصحابي قصة وقعت بين
يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي
ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن
الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك واسندها الى الصحابي كان
متصلا وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية قيس
ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام بخلاف ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت رسول الله فسلمت عليه فرد علي السلام فانه مسند
موصول وعلى هذا التفصيل مشى ابن ابي شيبة في مسنده وهو الموافق لما رواه
الخطيب في الكفاية باسناده الى ابي داود انه قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال
عن عروة ان عائشة قالت وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء
ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي اللفظ الثاني اسند اليها بالعنعنة
فكانت متصلة **وقد اودع** ادرج المصنف كثيرا **في الصحيحين بل في جميع**

مصنفات طلترمی الصحۃ قال ابن الصلاح ماتقدم من ان عن محمولة على
السماع بالشرط المتقدم هو فی الزمن المتقدم واما فی هذه الازمان فقال ابن الصلاح
كثر فی عصرنا وما قاربه استعمال عن فی الاجازة فاذا قال فلان عن فلان
فالظاهر انه اجازه به فلا یحمل على السماع لكن لا یخرجه ذلك عن الاتصال فان الاجازة
ایضا من انواع المتصل لا المنقطع واذا قیل فلان عن رجل عن فلان من
دون تعیین رجل مبهم فالاقرب الى الصواب انه منقطع سماه به الحاكم
فان ذكر الرجل المبهم كعدم ذكره ولیس بمرسل كما سماه به بعض الاصولیین
لان المرسل على ما سیجئ قول التابعی تسمیة هذا بالمنقطع اوجب و المعلق بصیغة
اسم المفعول من التعلیق ما حذف من مبدا اسناده واحد كقول
مالك قال ابن عمر وكقول نافع قال عمر فاكثر كقول مالك قال عمر ماخوذ ای اسمه
هذا ماخوذ من تعلیق الجدار والطلاق لاشتراكهما بیان لوجه الاخذ
فی قطع الاتصال فالحذف اما ان یكون فی اول الاسناد ونوحذف
الى آخره واقتصر على ذكر رسول الله صلى الله علیه وعلى آله وسلم فی المرفوع والصحابی
فی الموقوف كقول البخاری فی العلم قال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ونحو ذلك وهو
المعلق سواء كان مذكورا بصیغة الجزم او بصیغة التمریض على ما سبق تحقیقه او
فی وسطه بان لم یذكر واسطة بین الراوی وشیخه كالشعبی عن علی فانه لم یسمع
منه فلابد من الواسطة بینهما وكذا لو ذكر رجل مبهم كما مر وهو المنقطع
هذا غیر المنقطع المذكور الذی سیأتی فانه اعم منه ومن المعلق ومن المرسل او فی
آخره وهو المرسل وسیأتی تحقیقه والبخاری اكثر من هذا النوع ای
المعلق فی صحیحه ولیس بخارج من الصحیح فیصح قول البخاری ما ادخلت
فی الجامع الا الصحیح كما مر تفصیله لكون الحدیث هذا بیان لفائدة التعلیق

من جهة الثقات الذين علق عنهم فاستغنت شهرته عنهم عن الاتصال
اولكونه ذكره متصلا فی موضع آخر من كتابه فلا حاجة الی ذكره متصلا
فی كل موضع **والافراد** بالفتح جمع فرد والاولی ان يقول والفرد **اما فرد عن جميع**
الرواة وحكمه اما الرد او القبول **او من جهة** كالتقييد بالثقة او ببلد معين او
اقليم معين **نحو تفرد به اهل مكة** او اهل مدينة او اهل بصرة **ونحو ذلك**
فلا يضعف ای لا يقتضی تفرد الراوی من جهة معينة ضعفه **الا ان يراد به**
تفرد واحد منهم فحينئذ يكون كالقسم الاول ولا بد علينا ان نذكر ههنا بسطا
يقتضيه المقام ملتقطا من كلام ابن الصلاح وغيره من الاعلام ليتضح ما اجمله السيد
العلام وينكشف المرام فنقول الفرد منقسم الی قسمين فرد مطلقا وفرد امقيد
بقيد اما القسم الاول فحكمه انه اذا انفرد الراوی بشئ نظر فيه فان كان مخالفا
لما رواه من هو اولی منه بالحفظ واضبط فهو شاذ مردود وسياويه المنكر عند
ابن الصلاح وفرق بينهما ابن حجر فی شرح النخبة وغيره بان راوی الفرد المخالف لمن
هو اوثق منه ان كان فی نفسه ثقة فهو الشاذ وان كان ضعيفا فهو المنكر وسيجئ
تحقيق هذه المباحث ان شاء الله تعالی فی موضعه وان لم يكن فی ما رواه مخالفة
لغيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فلا يخلو اما ان يكون هذا الراوی المتفرد
عدلا حافظا موثوقا اولا فان كان فحكمه القبول ولا يضره انفراده وامثلته مخرجة
فی الصحيحين منها ما مر من حديث انما الاعمال بالنيات ومنها حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم قال نهی عن بيع الولاء
وهبته تفرد به ابن دينار ومنها حديث مالك عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله
عليه وعلی آله وسلم دخل مكة وعلی رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهری فكل
هذه مخرجة فی الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وهذه ونظائرها

معدودۃ فی غرائب الصحیح مقبولۃ بلا ریب ومن ھھنا ظھر ان ما عرف بہ الحاکم الحدیث الشاذ بقولہ ھو الحدیث الذی ینفرد بہ ثقۃ من الثقات ولیس لہ متابع فی ذلک انتھی فلم یشترط مخالفتہ للناس وکذا ما ذکرہ ابو یعلی الخلیلی بقولہ الذی علیہ حفاظ الحدیث ھو ان الشاذ ما لیس لہ الا اسناد واحد یشذ بذلک شیخ ثقۃ کان او غیر ثقۃ انتھی لیس بجید فانہ یستلزم ان تکون غرائب الصحیح داخلۃ فی الشاذ وان لم یکن الراوی المنفرد ممن یوثق کما حقہ کان ما انفرد بہ خارجا عن حیز الصحیح ثم ھو دائر بین المراتب بحسب حالہ فان کان المنفرد غیر بعید من درجۃ الحافظ الضابط المقبول تفردہ استحسنا حدیثہ بذلک وان کان بعیدا من ذلک رددنا ما انفرد بہ وکان من قبیل الشاذ المنکر وسیجیٔ لھذا زیادۃ تحقیق ان شاء اللہ تعالی واما القسم الثانی فھو متنوع الی انواع منھا تقیید الفردیۃ بثقۃ مثل ما روی مسلم واصحاب السنن من روایۃ ضمرۃ بن سعید المازنی عن عبد اللہ عن ابی واقد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ کان یقرأ فی الاضحی والفطر بقاف واقتربت الساعۃ فانہ لم یروہ واحد من الثقات الا ضمرۃ لا انہ لم یروہ احد غیرہ فان الدارقطنی رواہ عن ابن لھیعۃ عن خالد بن یزید عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وابن لھیعۃ ضعیف جدا عند الجمھور فھذا الحدیث تفرد بہ ضمرۃ لا مطلقا بل من بین الثقات ومنھا ما انفرد بہ اھل بلدۃ معینۃ کاھل بصرۃ واھل مصر واھل مکۃ واھل مدینۃ ونحو ذلک مثالہ ما رواہ ابو داؤد عن ابی الولید الطیالسی عن ھمام عن قتادۃ عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر قال الحاکم تفرد بذلک الامر فیہا اھل البصرۃ من اول الاسناد الی آخرہ ولم یشرکھم فی ھذا اللفظ سواھم ونحو ذلک ما رواہ مسلم وابو داؤد والترمذی من حدیث عبد اللہ بن زید فی

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يديه قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد ونحو ذلك أيضا حديث إنما الأعمال بالنيات فقد تفرد به أهل المدينة ونظائره كثيرة ومنها ما يقيد الانفراد فيه بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان كحديث رواه أصحاب السنن من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب ونقل العراقي عن أطراف الغرائب لابن طاهر غريب من حديث بكر ابن وائل تفرد به عنه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى قال العراقي فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله أنه رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه وهذه الأنواع كلها لا يحكم بضعفها قال العراقي فإن يريد وابقولهم انفرد به أهل البصرة أو هو من أفراد البصريين ونحو ذلك أن واحدا من أهل البصرة انفرد به متجوزين في ذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا فاجعله من القسم الأول وهو الفرد المطلق مثاله رواية أبو زكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة مرفوعا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا البلح بالتمر الحديث رواه النسائي وابن ماجة وقال النسائي حديث منكر قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام فجعله من أفراد البصريين وأراد به واحدا منهم وليس في أقسام الفرد المقيد بنسبته إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها أفراد لكن إذا كان القيد بالنسبة إلى رواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان فإن حكمة قريب من حكم الفرد المطلق لأن رواية غير الثقة

کلا روایة الا ان یکون قد بلغ رتبة من یعتبر بحدیثه فلذا لو یجعل نوعا من کل وجه **والمدرج** بصیغة اسم المفعول من الافعال و هو علی قسمین مدرج المتن و مدرج الاسناد فالاول ماذکره المصنف بقوله **هو ما ادرج فی الحدیث من کلام بعض الرواة فیظن انه من الحدیث** و هو منقسم الی ثلثة اقسام الاول مدرج الاول مثاله مارواه الخطیب من روایة ابی قطن وشبابة فرقا عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و علی اله وسلم اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار فظاهره ان قوله اسبغوا الوضوء مرفوع ولیس کذالک بل هو من قول ابی هریرة وصل بالحدیث والدلیل علیه مارواه البخاری فی صحیحه عن آدم بن ابی ایاس عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال اسبغوا الوضوء فان اباالقاسم صلی الله علیه و علی اله وسلم قال ویل للاعقاب من النار قال الخطیب وهم فیه ابوقطن عمرو بن الهیثم وشبابة بن سوار فی روایتهما هذا الحدیث عن شعبة وقد رواه ابوداؤد الطیالسی وآدم وابن جریر وعاصم بن علی وعلی بن الجعد وغندر وهشیم ویزید بن زریع والنضر بن شمیل ووکیع وعیسی بن یونس ومعاذ بن معاذ کلهم عن شعبة وجعلوا الکلام الاول من قول ابی هریرة والکلام الثانی مرفوعا وهذا یعنی الادراج فی اول المتن نادر جدا حتی قال ابن حجر انه لم یجد له غیر هذا المثال الا ما وقع فی طریق حدیث بسرة الآتی وهو مارواه الطبرانی فی الکبیر من حدیث محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ کذا حکاه عنه الفاضل السندی فی معان النظر وفی النهایة من السنة نتف الرفغین ای الابطین و اذا التقی الرفغان فقد وجب الغسل ای اصلا الفخذین و الرفغ بالضم والفتح انتهی و الظاهر ان المراد فی الحدیث هو المعنی الثانی انتهی کلامه القسم الثانی مدرج الوسط

مثاله مارواه الدارقطنی فی سننه من روایة عبد الحمید وابن جعفر عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول من مس ذکره او انثییه اورفغیه فلیتوضأ قال الدارقطنی کذا رواه عبد الحمید ووهم فی ذکر الانثیین والرفغ وادراجه فی ذلک فی حدیث بسرة والمحفوظ ان ذلک من کلام عروة غیر مرفوع کذلک رواه الثقات عن عروة منهم ایوب السختیانی وحماد بن زید ثم رواه الدارقطنی من طریق ایوب بلفظ من مس ذکره فلیتوضأ قال وکان عروة یقول اذا مس رفغیه او انثییه اوذکره فلیتوضأ وقال الخطیب تفرد عبد الحمید بذکر الانثیین والرفغین ولیس ذلک من کلام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانما هو قول عروة فادرجه فی الحدیث وبین ذلک حماد وایوب قال العراقی قلت لم یتفرد به عبد الحمید فقد رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر من روایة ابی کامل الجحدری عن یزید بن زریع عن ایوب عن هشام عن ابیه عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه اورفغیه فلیتوضأ وعلی هذا فقد اختلف فیه علی یزید بن زریع ورواه الدارقطنی ایضا من روایة ابن جریج عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه ولم یذکر الرفغ وزاد فی السند مروان انتهی ثم قال العراقی وقد ضعف ابن دقیق العید الطریق الی الحکم بالادراج فی الوسط فی نحو هذا فقال فی الاقتراح ومما یضعف فیه ان یکون مدرجا فی اثناء لفظ الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم لاسیما ان کان مقدما علی اللفظ المروی ومعطوفا علیه بواو العطف کما لو قال من مس انثییه او ذکره فلیتوضأ بتقدیم الانثیین علی الذکر فههنا یضعف الادراج لما فیه من ایصال هذه اللفظة بالعامل الذی هو من لفظ رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انتهی کلام الاقتراح قال العراقی قلت لا یعرف فی طرق

الحدیث تقدیم الانثیین علی الذکر وانما ذکرہ الشیخ مثالا فلیعلم ذلک انتہی کلامہ اقول قد ورد فی بعض طرق الحدیث تقدیم الانثیین علی الذکر ایضا رواہ الطبرانی کما مر فلیعلم ذلک القسم الثالث مدرج الاخر وھو کثیر فی الاحادیث ومن ذلک ما رواہ النسائی اخبرنی ھارون بن عبد اللہ حدثنا زید بن الحباب حدثنا معاویۃ بن صالح قال حدثنی ابو الزاھریۃ قال حدثنی کثیر بن مرۃ الحضرمی عن ابی الدرداء سمعہ یقول سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی کل صلوۃ قراءۃ قال نعم قال رجل من الانصار وجبت ھذہ فالتفت الی وکنت اقرب القوم الیہ فقال ما اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاھم فظاھر ھذہ الروایۃ ان قولہ ما اری الخ ایضا من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولیس کذلک کما قال النسائی بعد ما ساقہ قال ابو عبد الرحمن ھذا عن رسول اللہ خطأ وانما ھو قول ابی الدرداء وکذا ما رواہ ابو داؤد قال حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی ثنا زھیر ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخیمرۃ قال اخذ علقمۃ بیدی فحدثنی ان عبد اللہ بن مسعود اخذ بیدہ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اخذ بید عبد اللہ فعلمہ التشہد فی الصلوۃ قال فذکر مثل حدیث الاعمش التحیات للہ والصلوات الخ اذا قلت ھذا او قضیت ھذا فقد قضیت صلاتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فظن بعض اصحابنا الحنفیۃ ومنھم صاحب الھدایۃ انہ مرفوع واستدل بہ علی عدم فرضیۃ الصلوۃ بعد التشہد وعدم فرضیۃ لفظ السلام لتعلیق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم التمام بالفعل وھو القعود او القول وھو قراءۃ التشہد وقد ذکر ائمۃ الحدیث انہ مدرج من قول ابن مسعود قال الحاکم قولہ اذا قلت ھذا مدرج وکذا قال البیہقی فی المعرفۃ وذکر الخطیب فی کتابہ الذی جمعہ فی المدرج المسمی بالفصل للوصل المدرج فی النقل انہا مدرجۃ وذکر الحفاظ ان رفعہ وھم وقال النووی فی الخلاصۃ وفی شرح صحیح مسلم انہم اجمعوا علی انہا مدرجۃ وقال العراقی قول الخطابی فی المعالم اختلفوا فیہ ھل ھو من قول النبی

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواۃ فی وصلہ وفصلہ لا اختلاف الحفاظ فانھم متفقون علی انھا مدرجۃ وقد اختلف فی روایۃ علی زھیر فروی النفیلی وابو النضر وموسی بن داؤد الضبی واحمد بن عبد اللہ بن یونس الیربوعی وعلی بن الجعد ویحیی النیسابوری وعاصم بن علی وابو داؤد الطیالسی ویحیی بن ابی بکر ومالک بن عثمان النہدی کلھم عن زھیر ھکذا مدرجا ورواہ شبابۃ بن سوار عنہ ففصلہ وبین انہ من قول عبد اللہ رواہ الدارقطنی ووثقہ قال وھو اصح من روایۃ من ادرج وقولہ اشبہ بالصواب لان ابن ثوبان رواہ عن الحسن بن الحر کذلک وجعل آخرہ من قول عبد اللہ بن مسعود ولم یرفعہ کذلک رواہ الدارقطنی من روایۃ غسان بن الربیع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بہ وفی آخرہ ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من ھذا فقد فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف وقد رواہ الخطیب ایضا من روایۃ ابن ثوبان فاستدل الدارقطنی علی تصویب قول شبابۃ بروایۃ ابن ثوبان وباتفاق حسین الجعفی وابن عجلان فی روایتھما عن الحسن بن حر علی ترک ذلک فی آخر الحدیث فثبت بھذا کلہ انہ مدرج وقال صاحب الھدایۃ فی بیان فرائض الصلوۃ و القعدۃ فی آخر الصلوۃ مقدار التشھد لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لابن مسعود حین علمہ التشھد اذا قلت ھذا او فعلت ھذا فقد تمت صلاتک علق التمام بالفعل قرأ او لم یقرأ انتھی وقال ابن الھمام فی شرحھا یعنی لما قام الدلیل علی انہ لابد من القعدۃ کان المراد من قولہ اذا قلت ھذا وانت قاعد او فعلت ھذا قائلا او غیر قائل تمت فلو تم ھذا اسنادا ومتنا کان الاستدلال علی فرضیۃ القعدۃ مبنا متوقفا علی ثبوت فرضیتھا بما یستقل بذلک فکیف ولم یتم فان الذی فی سنن ابی داؤد اذا قلت ھذا وقضیت ھذا فقد قضیت صلاتک وھو تعلیق بھما فاذا اتصل الخبر بالمبین کانا فرضین نعم ھو بلفظ او فعلت ھذا فی روایۃ الدارقطنی فلو لم یتبین انھا مدرجۃ من کلام ابن مسعود

لوجب حملها على معنى الواو ليوافق المرفوع وهو اولى من العكس في ما اظن فكيف وقد بين الادراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا والحق ان غاية الادراج ههنا ان تكون موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع انتهى كلام ابن الهمام فاختار رحمه الله تعالى وقف قوله اذا فعلت هذا آه على ابن مسعود وانه مدرج في آخر الحديث كما صرح به الحفاظ وقد بسط الكلام في هذا المقام لاثبات المرام شيخ الاسلام العيني البدر التمام في البناية فقال بعد ما ازال الشكوك والاوهام ما نصه فان قلت هذا الكلام اعني قوله اذا فعلت هذا آه مدرج وليس من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال البيهقي بين ذلك ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اصح من قول من جعله مرفوعا وقال ابن حبان بعد ما اخرج هذا الحديث في صحيحه وقد اوهم هذا الحديث من لم يحكم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست بفرض فان قوله اذا قلت هذا زيادة اخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر ثم قال ذكر بيان ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان زهيرا ادرجه في الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به سندا ومتنا وفي آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسين الجعفي عن الحسن بن الحر وفي آخره قال الحسن وزاد محمد بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال العيني قلت الجواب عن جميع ما ذكره من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره لبينه لان عادته في كتابه ان يلوح على مثل هذه الاشياء الثاني ان هذه الزيادة رواها ابو داود الطيالسي وابن داود وهشيم بن القاسم ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلا فرواية من رواه مفصولا لا يقطع بادراجه لاحتمال

ان یکون نسبه ثم ذکرہ فسمعہ ھؤلاء متصلا وھؤلاء منفصلا الثالث ان عبد الرحمن
ابن ثابت الذی ذکرہ البیھقی ضعفہ ابن معین وکذلک غسان بن الربیع الذی روی عن
عبد الرحمن بن ثابت ضعفہ الدارقطنی وغیرہ فمثل ھذا لا یعلل روایۃ الجامع وعلی تقدیر
صحۃ سند الذین رووا موقوفا فروایۃ من وقف لا یعلل روایۃ من رفع لان الرفع زیادۃ
مقبولۃ علی ما عرف من مذاھب اھل الفقہ والاصول فیحمل علی ان ابن مسعود سمعہ من
النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فرواہ بذلک مرۃ وافتی بہ اخری وھذا اولی من جعلہ
من کلامہ اذ فیہ تخطیۃ الجماعۃ الذین وصلوا انتہی کلامہ **اقول** الجمع بین روایات
الوقف وبین روایات الرفع بھذا الطریق حسن جدا وقد رواہ ابو حنیفۃ ایضا عن
الحسن بن الحر بہ سندا ومتنا علی سبیل الاتصال واستخرج اصحابنا بھذا الحدیث
مسائل احدھا ان التشہد لیس بفرض ثم الفرض القعدۃ فان النبی صلی اللہ علیہ وعلی
آلہ وسلم علق التمام بالفعل قرأ او لم یقرء وما لا یتم الفرض الا بہ فھو فرض فان قلت کلمۃ
او لاجل التنوع فلیس فیہ ذکرہما اذ کرتم قلت معناہ اذا قلت ھذا وانت قاعد وقعدت
ولم تقل فصار الترديد فی القول لا فی الفعل فان الفعل قائم بالاتفاق وتوضیحہ انہ علق
تمام الصلوٰۃ باحد الامرین اما القعود او التشہد ومعلوم ان قراءۃ التشہد لم تشرع بدون
القعود حیث لم یفعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الا فیہ وانعقد الاجماع
علیہ فکان الفعل موجودا علی کل حال فصار ھو فرضا دون التشہد لا یقال ان ھذا الحدیث
من خبر الآحاد وھو لا یفید الفرضیۃ لانا نقول قولہ تعالی اقیموا الصلوٰۃ مجمل
وخبر الواحد یحق بیانا لہ والمجمل من الکتاب اذا لحقہ البیان الظنی یفید الفرضیۃ
فان الحکم حینئذ یضاف الی الکتاب وھذا الاستدلال بھذا التقریر موقوف علی ان
یکون الروایۃ باو التی ھی للتنوع واما اذا کانت بالواو فلا لانہ یفید فرضیۃ
کلا الامرین وھو خلاف المذھب کما ذکرہ ابن الھمام وثانیھا ان الصلوٰۃ علی النبی

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیست بفرض فی القعدۃ الاخیرۃ بعد التشہد خلافا للشافعی
مثل ما مر من النقض بکیف ولم یرو فی تشہد احد من الصحابۃ دخول الصلوۃ وممن نقل حکی
العینی عن ابن المنذر وابن جریر والطحاوی والطبری وغیرہم انہم قالوا ان الشافعی
قد خالف الاجماع فی ہذہ المسألۃ وثالثہا ان لفظ السلام لیس بفرض کما ھو مزعوم
الشافعی لانہ علیہ الصلوۃ والسلام علق التمام بالفعل ثم لم یبق بعدہ رکن نعم ھو واجب لثبوت
مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علیہ ورابعہا ان الخروج بصنعہ لیس بفرض وھو
مذہب ابی یوسف ومحمد خلافا لابی حنیفۃ ولذلک وقع الاختلاف بینہ وبینہما فی
المسائل الاثنا عشریۃ وتحقیقہا مذکور فی تصانیفنا فی الفقہ فلا نعیدہ ھھنا خوفا
للاطالۃ وثبوت ہذہ المسائل من ہذا الحدیث لا یتوقف علی کونہ مرفوعا کما ظنہ
الحاکم وغیرہ بل علی تقدیر تسلیم انہ من قول ابن مسعود ایضا تستخرج منہ ہذہ
المسائل لان الوقف فی ہذا الباب لہ حکم الرفع کما سیأتی تحقیقہ بقی الاطلاع علی
امرین الاول ما السبب فی ادراج الراوی فی المتن ما لیس منہ فاعلم ان لہ اسبابا
مختلفۃ فقد یکون تفسیر غریب فان الشیخ قد یروی الحدیث ویفسر الغریب الواقع
فیہ متصلا بہ من دون ان یمیزہ بای ونحو ذلک فیظن الراوی ان ذلک داخل فی
الحدیث ومثالہ کثیر فی الصحیحین وقد یکون استنباط فہم من حدیث کفہم عروۃ
ابن الزبیر من حدیث بسرۃ فانہ فہم ان الوضوء ینتقض بمس ما ھو مظنۃ الشہوۃ فادرج
فیہ الانثیین والرفغ فظن الراوی انہ من الحدیث فرواہ متصلا وقد یکون بیان حکم
من عند نفسہ یتعلق بالمروی کما عرض لابن مسعود فانہ لما ذکر ما علمہ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم من التشہد ذکر بعدہ حکما یناسبہ فظن الراوی انہ من الحدیث
فرواہ متصلا ولہ اسباب اخر ایضا مذکورۃ فی المطولات والامر الثانی فی ما یدرک
بہ الادراج فاعلم ان لمعرفتہ اربع طرق ذکرہا ابن حجر والحکم بالادراج فی الاخیر

منها قطعي وفي ما سواه ظني لكن في الثاني كالقطعي وهي لا تختص بمعرفة الادراج
في المتن بل تعمها ومعرفة ادراج الاسناد الا الاخير منها فانها تختص بادراج المتن فالاول
ان ترد بعد رواية مدرجة رواية مفصلة فيعلم من الرواية الثانية ان هذا القدر هو
المدرج كما في حديث ابن مسعود فانه روى شبابة قوله اذا قلت هذا الخ على حدة وفصل
بينه وبين ما قبله فعلم انه مدرج ليس مرفوعا الثاني ان يقع التنصيص على ذلك من الراوي
كحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من جعل لله
ندا دخل النار واخرى قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة الثالث
ان يقع التنصيص على ذلك من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني
والخطيب وغيرهما وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتابا حاويا شافيا ولخصه ابن
حجر وزاد عليه كثيرا الرابع ان يستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مثل ذلك كقول ابي هريرة في آخر حديث للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فمثل هذا الكلام يستحيل
من جناب الرسالة فهو من كلام ابي هريرة قطعا وكحديث ودت اني شجرة تعضد
[illegible] من كلام الراوي لا من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن اراد تنقيح
هذا المبحث فعليه بكتاب الخطيب او شرع في بيان الادراج في الاسناد ادرج
متنان باسنادين مختلفين كرواية سعيد بن ابي مريم عن [illegible] عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تباغضوا اي
لا تتعاطوا اسباب البغض للدنيا نعم اذا كان البغض لله فهو واجب ولا تحاسدوا اي
لا تفعلوا الحسد فيما بينكم نعم الغبطة تجوز ولا تدابروا التدابر ان يعطي
كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال النووي
التدابر التقاطع ولا تنافسوا المنافسة الرغبة في الدنيا ادرج ابن ابي مريم

فيه ولا تنافسوا من متن آخر فانه روى مالك عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الحديث وليس فيه ولا تنافسوا وروى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثان متفق عليهما وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم فليس في الاول لفظ ولا تنافسوا وانما هو في المتن الثاني بالسند الثاني قال الخطيب قد وهم فيها ابن ابي مريم فروى عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس الحديث المذكور وادرج فيه ولا تنافسوا وانما يرويه مالك في حديثه عن ابي الزناد **او عند الراوي طرف من متن واحد بسند غير هو غير سند المتن فيرويهما** ذلك الطرف وكل المتن عنه بسند احد **فيصير الاسنادان اسنادا واحدا** يعني يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد الطرف الثاني مثاله ما رواه ابوداود من رواية زائدة وشريك والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي قال فقام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما الحديث وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال الحافظ موسى بن هارون الحمال هذا عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه مبينا

زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميز اقصة تحريك الايدى من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا لها اسناد على حدة وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها
زهير وشجاع فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدى من تحت الثياب عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب كذا فى شرح الالفية وقال ابن حجر
فى شرح النخبة ومن قبيل هذا القسم ان يسمع الراوى من شيخه بلا واسطة الاطرفا
منه فسمعه من شيخه بواسطة فيرويه تاما عنه بحذف الواسطة انتهى قال السندى فى
امعان النظر اقول هذا القسم ينبغى ان يكون مستثنى من عموم ماسيجئ ان الادراج
عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ماسمعه عن شيخه بلفظة عن وقال لان غاية ما فيه
تعمد الارسال وهو ليس بحرام **او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين**
فى سنده يعنى يسمع الراوى حديثا واحدا من شيوخ حال كونهم مختلفين فى اسناده
الى المنتهى او متنه هذا القيد لم يذكره احد وانما ذكره الطيبى فى خلاصته وتبعه
الاقدام ابو السيد المصنف وليس له مثال بل لا دخل له فى هذا القسم كما لا يخفى
فيدرج روايتهم جميع شيوخه على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف
فى السند مثاله مارواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان
الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى
عن سفيان فى مارواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن ابى وائل عن عبد الله هكذا
رواه شعبة ومهدى بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل ذكره الخطيب
وذكر الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل احدهما
من الآخر رواه البخارى فى كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن

سفیان عن منصور والاعمش کلاهما عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ وعن
سفیان عن واصل عن ابی وائل عن عبد اللہ بن مسعود قال قلت یا رسول اللہ ای الذنب
اعظم قال ان تجعل للہ ندا وھو خلقک قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک من اجل ان یطعم
معک قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلۃ جارک قال عمرو بن علی الفلاس شیخ البخاری فذکرت
ھذا الحدیث لعبد الرحمن بن مھدی وقد کان حدثنا بھذا عن سفیان عن الاعمش
وعن منصور وعن واصل عن ابی وائل عن ابی میسرۃ عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ فقال
دعہ دعہ وقال العراقی قلت لکن رواہ النسائی فی المحاربۃ عن بندار عن ابن مھدی
عن سفیان عن واصل وحدہ عن ابی وائل عن عمرو فزاد فی السند عمرو امن غیر ذکر احد
ادرج علیہ روایۃ واصل انتھی وقال السخاوی فی شرح الالفیۃ معنی قول ابن مھدی
دعہ دعہ المذکور فی صحیح البخاری یحتمل انہ امر بالتمسک بما حدث بہ وعدم الالتفات
بخلافہ ویحتمل انہ امر بترک عمرو من حدیث واصل لکونہ تذکر انہ ھو الصواب انتھی ا
اقول قد زاد الھیثم بن خلف فی ما اخرجہ الاسماعیلی عنہ عن عمرو بن علی بعد قولہ
دعہ فلم یذکر فیہ واصلا بعد ذلک فعلم بھذا ان معنی قولہ دعہ ای اترک ھذا السند
الذی لیس فیہ ذکر ابی میسرۃ عمرو فالضمیر للطریق الذی وقع الاختلاف فیہ وھو طریق
واصل والاحتمالان اللذان ذکرھما السخاوی لا مجال لھما وعلی ھذا المعنی الذی ذکرنا
جری شراح صحیح البخاری وقال الکرمانی فی الکواکب الدراری شرح صحیح البخاری حاصلہ
ان ابا وائل وان کان قد روی کثیرا عن عبد اللہ فان ھذا الحدیث لم یروہ عنہ ولیس
المراد بہ الطعن علیہ لکن ظھر لہ ترجیح الروایۃ باسقاط الواسطۃ لموافقۃ الاکثرین
انتھی وقال ابن حجر فی فتح الباری الحاصل ان الثوری حدث بھذا الحدیث عن ثلثۃ
انفس حدثوہ بہ عن ابی وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بین ابی وائل وبین ابن مسعود
ابا میسرۃ واما واصل فحذفہ فضبطہ یحیی بن سعید القطان عن سفیان ھکذا مفصلا

واما عبد الرحمن بن مهدي فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله فكانه تردد فيه فاقتصر على التحدث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل انتهى **وتعمد كل من الثلثة حرام اقول** ذكر المصنف للادراج اربعة اقسام احدها الادراج في المتن وبواقيها للادراج في السند وقد صرحوا بان الادراج بكل انواعه حرام عمدا لما فيه من التلبيس فلا وجه لتخصيصه الحرمة بالثلثة واظن انه انما وقع في هذه المفسدة بسبب اختصار كلام الطيبي وكلامه بريء عنها فانه قال المدرج اقسام احدها مبين القسم الاول ثم قال وثانيها فبين القسم الثاني ذكر في مثاله رواية سعيد بن ابي مريم ثم عطف عليه القسم الثالث فجعلهما قسما واحدا بكلمة او ثم قال الثالث فذكر القسم الرابع ثم قال وتعمد كل واحد من الثلثة حرام فشملت عبارته على حرمة الاقسام الاربعة لكنه جعل القسمين قسما واحدا ولا وجه لذلك واما المصنف فحذف الفاظ العدد وذكر الاقسام الاربعة بحرف العطف على التوالي فكان ينبغي ان يقول وتعمد كل واحد من الاربعة حرام فافهم ولا تخبط قال علي القاري اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض ككتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة وغير ذلك مما فعله الزهري وغيره من الائمة لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره العامد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين محمول على عدم العذر انتهى وتبعه الفاضل السندي في معان النظر وقال السيوطي في شرح تقريب النووي وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع وكذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة والمشهور عرفه الاصوليين منهم البزدوي وغيره بما كان من آحاد الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو

مقابل للمتواتر والآحاد وقدم تحقیقه وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر فعنده الحدیث قسمان المتواتر والآحاد واما عند ائمة هذا الفن فتارة یطلق علی المستفیض الذی سبق ذکره وتارة یعرف بما ذکره المصنف بقوله ماشاع عند اهل الحدیث

خاصة لا عند غیرهم بان نقله رواة کثیرون نحو ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قنت شهرا متوالیا بعد الرکوع فی صلوة الصبح یدعو علی جماعة وهم رعل بکسر الراء المهملة وسکون العین المهملة وذکوان بفتح الذال المعجمة وسکون الکاف آخره نون غیر منصرف قبیلتان من سلیم فان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعث سبعین رجلا الی قوم مشرکین اهل نجد من بنی عامر لیدعوهم الی الاسلام ویقرؤا القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفیل فی احیائهم رعل وذکوان فقاتلوا فلم ینج من المسلمین الا کعب بن زید الانصاری وکان ذلک فی السنة الرابعة من الهجرة فقنت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الصلوات الخمس بعد الرکوع یدعو علیهم رواه البخاری وابوداؤد والحاکم باختلاف الالفاظ فهذا الحدیث مشتهر بین المحدثین لکثرة رواته وبه اخذ اصحابنا حیث قالوا لا قنوت الا فی الوتر وانما کان القنوت فی الصبح وغیره من الصلوات شهرا فحسب ثم ترکه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ویدل علیه ما رواه البخاری عن عاصم بن سلیمان الاحول قال سألت انس بن مالک عن القنوت فقال قد کان القنوت قبل الرکوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعد الرکوع فقال کذب انما قنت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعد الرکوع شهرا وقال القسطلانی الشافعی فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری قد صح انه علیه الصلوة والسلام قنت قبل الرکوع ایضا لکن رواة القنوت بعده اکثر فهو اولی انتهی وتحقیق الخلاف فی موضعه لا یلیق بهذا المقام لئلا ینشوش المرام او اشتهر عند هم ای عند

غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات فان هذا الحديث قد اشتهر فيما بين
المحدثين غاية الشهرة حتى ظنه بعضهم متواترا بل وعند غيرهم من الفقهاء
والاصوليين بل وعند غيرهم من الخواص والعوام من الانام وهو اصل اصيل من
اصول الدين وقل من تعرض لبسط فروعه وقد بسط الكلام فيها ابن نجيم في الاشباه
والنظائر فعليك به او عند غيرهم خاصة يدخل فيه الموضوع والضعيف
وغيرهما مما اشتهر على الالسنة من سوى المحدثين واما عندهم فلو لم يشتهر او لم يثبت
وامثلته كثيرة منها حديث الوضوء على الوضوء نور على نور اشتهر عند الفقهاء وذكروه في كتبهم
ولا اعتبار له عند المحدثين فقد قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء لم اجد
له اصلا انتهى وكذا قال العلامة محمد طاهر الفتني في آخر كتابه مجمع البحار انه لم يوجد
ونقل الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة عن شيخه ابن حجر انه حديث ضعيف
رواه رزين في مسنده ومنها حديث حب الوطن من الايمان اشتهر بين الناس
قال في مجمع البحار لا اصل له وسبقه بذلك السخاوي حيث قال في المقاصد
لم اقف عليه ومعناه صحيح انتهى ونازعه في حكمه بصحة معناه بعضهم بانه
عجيب اذ لا ملازمة بين حب الوطن والايمان ويرده قوله تعالى ولو انا كتبنا
عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فانه
دال على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالايمان فان الضمير للمنافقين واجيب عنه
بانه ليس في كلام السخاوي انه لا يحب الوطن الا المؤمن وانما فيه ان حب الوطن
لا ينافي الايمان ورده على القاري في بعض رسائله بان هذا الجواب مدخول
وفي النظر الصحيح معلول فان السخاوي اراد انه جاء في القرآن حكاية عن
اهل الايمان وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا
فعارضه بقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم الآية فدلت الآيتان على ان

حب الوطن من خصوصیته الانسان لا من خصوصیته اهل الایمان فلا یصح ان یکون علامة علیه ولا یبعد ان یکون مراد السخاوی بقوله صحیح المعنی ان یقصد بالوطن الجنة فانها المسکن الاول لآدم او مکة فانها ام قری العالم انتهی ومنها حدیث حب الهرة من الایمان اشتهر بین افراد الانسان قال علی القاری فی رسالته التی الفها فی تحقیقه اتفق الحفاظ علی ان لیس له اصل مرفوع بل صرح بعضهم انه موضوع انتهی ولعل مراد بعضهم صاحب مجمع البحار فانه اطلق علیه الوضع ثم قال القاری فان قیل فهل معناه صحیح قلت فیه ایماء الی انه لا ینافی الایمان واما کونه دالا علی انه من علامة الایمان فلا عند ارباب الایقان لان حب الهرة امر مشترک بین المؤمن والکافر فلا یصح ان یکون علامة دالة ممیزة بین الصالح والفاجر واطال الکلام فی ذلک ومنها حدیث ذکوة الارض یبسها رفعه مشهور بین الفقهاء منهم صاحب الهدایة قال شیخ الاسلام القاضی بدر الدین العینی فی شرحها هذا لم یرفعه احد الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانما هو مروی عن ابی جعفر بن علی اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه واخرج عن محمد بن الحنفیة وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وروی عبد الرزاق فی المصنف عن ابی قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهی ومنها ما اشتهر بین العوام من جلوس الاربعین ولم یاخذ العصا فقد عصی قال علی القاری فی رسالته المؤلفة فی تحقیقه لا اصل له فی السنة ولا ورد ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یحمل العصا دائما وانما ثبت انه کان یتکی علیها احیانا حال الخطبة نعم قد یوخذ من الآیات الواردة فی حق الانبیاء ان اخذ العصا من سننهم انتهی ومنها ما اشتهر بین عامة المؤلفین حدیث آل محمد کل مؤمن تقی رواه تمام فی فوائده والدیلمی فی مسند الفردوس عن انس قال سئل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من آل محمد قال آل محمد کل تقی من امته قال العلامة ابن حجر المکی الهیتمی فی المنح المکیة شرح القصیدة الهمزیة انه ضعیف من حیث

الاسناد و منها ما اشتهر ان شین بلال کان سینا حتی دخله الشعراء فی دواوینهم قال
الحفاظ لا اصل له وهکذا لو فتشت لوجدت کثیرا من الاحادیث الجاریة علی السنة
الناس لا اصل لها عند ایمة هذا الفن قال الامام احمد مثال لما اشتهر عند
الناس دون المحدثین **قوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم للسائل حق وان**
جاء علی فرس قال فی المقاصد الحسنة رواه احمد وابو داود عن الحسین بن علی
مرفوعا وسنده جید کما قاله العراقی وتبعه غیره وسکت علیه ابو داود لکن قال ابن عبد البر
انه لیس بالقوی وهو من روایة فاطمة ابنة الحسین بن علی واختلف علیها فقیل عنها عن
ابیها عن علی وقیل عنها عن جدتها فاطمة الکبری وهذه الروایة عند اسحق بن راهویه
وعلی کل حال ففی الباب عن الهرماس عند الطبرانی وفیه عثمان بن فائد وهو ضعیف
وعن ابن عباس وعن زید بن اسلم رفعه مرسلا بلفظ اعطوا السائل ولو جاء علی فرس
اخرجه مالک فی الموطا هکذا ووصله ابن عدی من طریق عبد الله بن زید بن اسلم عن
ابیه عن ابی صالح عن ابی هریرة ولکن عبد الله ضعیف بل رواه ابن عدی ایضا من طریق
عمر بن یزید المدائنی عن عطاء عن ابی هریرة وعمر ضعیف انتهی کلامه وفی مرقاة الصعود
شرح سنن ابی داود للسیوطی رح هذا الحدیث احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ
سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انها موضوعة ورد علیه الحافظ صلاح الدین
العلائی فی کراسة ثم الحافظ ابن حجر فی ما صنفه للرد علیه قال العلائی اما الطریق الاول
وهو ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان نا مصعب بن محمد بن شرحبیل
حدثنی یعلی بن ابی یحیی عن فاطمة بنت حسین عن حسین بن علی قال قال رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم یقول للسائل حق وان جاء علی فرس فانها حسنة مصعب وثقه
ابن معین وغیره وقال فیه ابو حاتم صالح ولا یحتج به وتوثیق الاولین اولی بالاعتماد ویعلی
ابن ابی یحیی قال فیه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زیادة علی من لم یعلم حاله

وقد اثبت ابو عبد الله الحاکم سماع الحسین عن جده رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقال ابو علی بن السکن وابو القاسم البغوی وغیرهما کل روایاته مراسیل فعلی هذا هی مرسل صحابی وجمهور العلماء علی الاحتجاج به واما علی الروایة الثانیة وهی ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا زهیر عن شیخ رأیت سفیان عنده عن فاطمة بنت حسین عن ابیها عن علی مرفوعا فقد بین فیها انه سمع ذلک من ابیه علی وزهیر بن معاویة متفق علی الاحتجاج به ولکن شیخه لم یسم والظاهر انه یعلی بن ابی یحیی المتقدم وبالجملة الحدیث حسن لا یجوز نسبته الی الوضع انتهی ثم قال السیوطی والحدیث رویناه فی الخاتمیات بلفظ للسائل حق ولو جاء علی فرس فلا تردوا السائل وللابن عدی من حدیث ابی هریرة اعطوا السائل وان کان علی فرس وفی مصنف ابن ابی شیبة عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم للسائل حق وان جاء علی فرس مطوق بالفضة انتهی **یوم نحرکم یوم صومکم** هذا حدیث قد اشتهر علی الالسنة ومعناه یوم عید الاضحی یکون اول رمضان **اقول** قد جربته فوجدته فی اکثر السنین کذلک **نیروزان فی الاسواق** کنایة عن اشتهارهما غایة الاشتهار **ولا اصل لهما فی الاعتبار عند المحدثین**

اقول هذا فی الحدیث الثانی مسلم وعلیه جرت اقوال اکثر الحفاظ واما الحدیث الاول فالاکثر علی اعتباره وبلوغه مبلغ الحسن فلیحرر ثم رایت ان العراقی اعترض مثله علیه بما حاصله انه ذکر ابن الصلاح فی امثلة المعلول عن احمد بن حنبل قال اربعة احادیث تدور عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الاسواق لیس لها اصل منها من آذی ذمیا فانا خصمه یوم القیمة ویوم نحرکم یوم صومکم وللسائل حق وان جاء فرس وهذا لا یصح عن احمد وقد اخرج هو فی مسنده هذا الحدیث الرابع عن وکیع وعبد الرحمن بن مهدی وکلاهما عن سفیان عن مصعب بن محمد عن یعلی بن ابی یحیی عن فاطمة بنت الحسین عن ابیها حسین بن علی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو اسناد جید ویعلی وان جهله ابو حاتم

فقد وثقه ابن حبان ومصعب ثقة يحيى بن معين وشذيرة واخرجه ابوداؤد فی سننه وسكت
عليه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من اسناد على وفی اسناده رجل لم يسم وقد روينا ايضا
من حديث ابن عباس وحديث العرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه
نحوه ابوداؤد وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا من ظلم
معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيمة وهو اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم من ابناء الاصحاب فانهم عدة
يبلغون حد التواتر الذى لا يشترط فيه العدالة فقد روينا فی سنن البيهقى عن ثلثين
من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم **والغريب
والعزيز** قد ذكرنا تفسيرهما سابقا وقال ابن حجر فی شرح النخبة
ثم الغرابة اما ان تكون فی اصل السند اى فی الموضع الذى يدور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحابی او لا يكون الغرابة كذلك
كان يروى عن الصحابی اكثر من واحد ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبدالله بن دينار
عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابی هريرة وتفرد به ابن دينار عن ابی صالح وقد يستمر التفرد كذلك فی جميع رواته او اكثرهم
وفی مسند البزار ومعجم الطبرانی امثلة كثيرة لذلك والثانی الفرد النسبی سمی به لكون
التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فی نفسه مشهورا ويقل
اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبی هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغائران ام لا فاكثر المحدثين على التغائر لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغائرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك انتهى كلامه قال على القاري في شرحه عبارته في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة وعبارته السابقة في تعريف الغريب تدل على ان التفرد في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان وحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيمه الفرد تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقع التفرد بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريف فقوله لم يرد به التابعي اما الصحابي فانه وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعللوا منه لان كلهم عدول على الاطلاق ممن خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير القرون قرني انتهى قيل قائله الحافظ ابن منده الاصبهاني رواه عنه ابن الصلاح الغريب

كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه

اذا تفرد عنهم بالحدیث رجل واحد یسمی ذلک الحدیث غریبا سمی به لغرابته وندرته حیث لم یرو عنهم رجل آخر وما وقع من ابن حجر من دعوی الترادف بین الغرابة والتفرد کما نقلنا لا منعه تلمیذه السخاوی وقال والله اعلم بمن حکی هذا الترادف فقد قال ابن فارس فی مجمل اللغة الغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد انتهی وتکلف علی القاری لتصحیح کلامه فقال الظاهر ان مراد الشیخ انهما مترادفان فی مآل المعنی اللغوی ویلائمه ما فی القاموس فرد ای منفرد وشجرة فاردة وظبیة فاردة متفردة واستفرد فلانا اخرجه عن اصحابه والغرب الذهاب والتنحی وبالضم النزوح عن الوطن کالغربة والاغتراب فان رواه عنهم اثنان او ثلثة یسمی عزیزا وان رواه جماعة فوق ثلثة یسمی مشهورا والافراد المضافة المنسوبة الی البلاد کقولهم تفرد به اهل بصرة او اهل مکة او نحو ذلک علی ما مر مثلثه لیست بغریب الا اذا ارید به تفرد واحد منهم فانه یکون داخلا فی القسم الاول والغریب اما صحیح کالافراد المخرجة فی الصحیح کحدیث انما الاعمال بالنیات وغیر ذلک او غیر صحیح وهو الاغلب فان اکثر الغرائب غیر صحیحة وکذلک نقل عن احمد انه قال لا تکتبوا هذه الاحادیث الغرائب فانها مناکیر وعامة رواتها الضعفاء والغریب ایضا هذا تقسیم آخر له اما غریب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد بروایة متنه واحد کحدیث انما الاعمال بالنیات فانه غریب اسنادا ومتنا باعتبار الرواة الثلثة ثم انتشر بعد ذلک او اسنادا فقط لا متنا کحدیث یعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروایته واحد عن صحابی آخر ومنه قول الترمذی فی جامعه غریب من هذا الوجه وذلک کثیر فی کلامه لا یخفی علی من طالعه کما روی حدیث صلوة التسبیح عن ابی رافع قال حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا زید بن حباب العکلی نا موسی

ابن عبیدة قال حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم للعباس یا عم الحدیث ثم قال هذا حدیث غریب من حدیث ابی رافع وروی فی کتاب الزکوة بسنده عن انس قصة سوال الاعرابی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم عن امور الایمان ثم قال هذا حدیث غریب من هذا الوجه وروی فی ابواب السفر حدیث قصر رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم وابی بکر وعمر من حدیث یحیی بن سلیم عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر وقال حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث یحیی بن سلیم وروی فی باب الاشارة فی القعدة من طریق عبد الرزاق عن معمر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم کان اذا جلس الحدیث وقال حدیث ابن عمر هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث عبید الله ابن عمر الا من هذا الوجه وامثاله لا تعد ولا تحصی ولا نطول الکلام بذکرها **ولا یوجد ماهو غریب متنا لا اسنادا** الا ان المتن لا یکون غریبا الا بان یتفرد به راو واحد فیقع الغرابة فی السند ایضا **الا اذا اشتهر الحدیث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة کثیرة فانه یصیر غریبا مشهورا** یعنی لا یوجد ما یکون غریب المتن دون الاسناد الا اذا اشتهر الحدیث عمن تفرد بسبح یکون ذا جهتین والاحسن فی هذا المقام کلام ابن جماعة حیث قال لا یوجد غریب متنا لا اسنادا من جهة وحدة بل بالنسبة الی جهتین کحدیث فرد اشتهر عن بعض رواته مثل حدیث انما الاعمال بالنیات فانه غریب فی اوله مشهور فی آخره انتهی **واما حدیث انما الاعمال بالنیات** وقع اماههنا فی غیر موقعه والاولی ان نقول کحدیث انما الاعمال بالنیات بجعله مثالا لما ذکر سابقا **متصف بالغرابة فی طرفه الاول الی یحیی بن سعید القطان متصف بالشهرة فی طرفه الاخر**

فرواه عن یحیی خلق لا یحصون فهذا الحدیث غریب متنا باعتبار الطرف الاول لا اسناد
باعتبار الطرف الآخر وقال ابن الہمام فی فتح القدیر ہذا الحدیث مشہور متفق علی صحتہ
فانما الاعمال بالنیات وبالنیۃ والاعمال بالنیۃ والعمل بالنیۃ کلہا فی الصحاح وذکر النووی
فی کتابہ بستان العارفین نقلا عن الحافظ ابی موسی الاصفہانی ان لفظ الاعمال بالنیات
لا یصح اسنادہ واقرہ وقد نظر فیہ بعضہم اذ قد رواہ کذلک ابن حبان والحاکم فی اربعینہ
وحکم بصحتہ وہو روایۃ عن امام المذہب ابی حنیفۃ ورواہ ابن الجارود فی المنتقی ان
الاعمال بالنیات انتہی وقال الحافظ السیوطی فی التوشیح حاشیۃ صحیح البخاری فی معظم
الروایات بالنیۃ مفرد وفی صحیح ابن حبان الاعمال بالنیات بحذف انما وعند البخاری
فی النکاح العمل بالنیۃ وعندی ان ذلک من تغییر الرواۃ **والمصحف** اعلم ان معرفۃ
التصحیف فن شریف مہم قد صنف فیہ ابو الحسن الدارقطنی وابو احمد العسکری و
الخطابی وغیرہم وہو منقسم الی قسمین تصحیف بصری وتصحیف سمعی وکل واحد منہما
منقسم الی تصحیف فی السند وتصحیف فی المتن وینقسم ایضا الی تصحیف فی اللفظ و
تصحیف فی المعنی اما التصحیف البصری فی السند فمثالہ ما ذکرہ المصنف بقولہ **قد یکون**
ای التصحیف **فی الراوی** ای فی اسمہ بتغییر النقط والشکل **کحدیث شعبۃ عن**
العوام بفتح العین المہملۃ وتشدید الواو المفتوحۃ بن مراجم بالراء بعد المیم
المضمومۃ والجیم المکسورۃ **صحفہ یحیی بن معین فقال مزاحم**
بالزای المعجمۃ بعد المیم المضمومۃ والحاء المہملۃ المکسورۃ ومن ذلک ایضا
ما ذکرہ الدارقطنی ان محمد بن جریر الطبری قال فی من روی عن النبی صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم من بنی سلیم ومنہم عتبۃ بن البذر قالہ بالباء الموحدۃ المفتوحۃ
والذال المعجمۃ المشددۃ وانما ہو بالنون المضمومۃ وفتح الدال المہملۃ المشددۃ
واما التصحیف البصری فی المتن فمثالہ ما ذکرہ بقولہ **وقد یکون فی الحدیث**

کقوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من حدیث ابی ایوب الانصاری
المروی فی سنن ابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والطبرانی من صام رمضان
فیه جواز اطلاق رمضان علی هذا الشهر خلافا لمن زعم انه لا یجوز اطلاق رمضان
الا منضما بالشهر اخذا بقوله تعالی شهر رمضان الآیة والاحادیث الصحیحة الصریحة
حجة علیه واتبعه وفی بعض الروایات ثم اتبعه ستا من شوال کان کصیام
الدهر زاد الطبرانی قال ابو ایوب قلت لکل یوم عشرة قال نعم صحفه بعضهم
ای ابو بکر الصولی فقال شیئا بالشین المعجمة فی آخره یاء وله امثلة اخری
ایضا مذکورة فی شروح الالفیة واما التصحیف السمعی فی السند بان یکون الاسم
او اللقب واسم الاب علی وزن اسم آخر اولقبه او اسم ابی الآخر والحروف مختلفة
شکلا ونقطا فیشتبه ذلک علی السمع فمثاله ماذکره النسائی عن یزید بن هارون
عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابی وائل عن ابن مسعود حدیث ای الذنب اعظم
الحدیث وکذا ذکره الخطیب فی المدرجات من طریق مهدی بن میمون عن عاصم
الاحول والصواب واصل الاحدب مکان عاصم الاحول وعاصم الاحول خطأ وقد رواه
شعبة والثوری ومالک بن مغول وسعید بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابی وائل
نبه علی ذلک الخطیب والنسائی ومن ذلک مارواه النسائی وابوداؤد من روایة شعبة
عن مالک بن عرفطة عن عبد خیر فی صفة وضوء علی والصواب خالد بن علقمة مکان
مالک بن عرفطة قاله النسائی فی سننه وقد سمی احمد هذا تصحیفا فقال حدیث شعبة
عن مالک بن عرفطة عن عبد خیر عن عائشة فی النهی عن استعمال الدباء والحنتم
صحف فیه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما التصحیف السمعی فی المتن فمثاله
ما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم احتجر فی المسجد ای اتخذ حجرة من حصیر
او غیره یعتکف فیها صحفه ابن لهیعة فقال احتجم بالمیم وکما روی یحیی بن سلام

المفسر عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة فی قوله تعالی سأريكم دار الفاسقين
قال مصر وقد استعظم هذا ابو زرعة الرازی وذكر انه فی تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم فصحفه يحيى فقال مصر واما التصحيف المعنوی فمثاله ما ذكره الدارقطنی
ان ابا موسی محمد بن المثنى العنزی من قبيلة عنزة احد شيوخ الائمة الستة قال
يوما نحن قوم لنا شرف صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد ما روی انه صلى
الی عنزة وهذا التصحيف عجيب فانه توهم ان المراد بالعنزة فی الحديث قبيلته وانما
العنزة فيه الحربة نصبت بين يديه للستر واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابی انه
زعم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها
عنزة بسكون النون فاخطأ فی ذلك ومن امثلته ما ذكره الخطابی عن بعض شيوخه
فی الحديث انه لما روی حديث النهی عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت
رأسی قبل الصلوة منذ اربعين سنة ففهم منه تحليق الرأس وانما المراد به تحليق
الناس حلقا للذكر وغيره اقول ومن التصحيفات العجيبة ما ذكره صاحب الاشاعة
فی احوال الساعة انه ادعى النبوة رجل يسمى بلا فصحف الحديث المعروف لا نبی بعدی
فقرأ لا نبی بعدی برفع نبی مع التنوين بناء على انه خبر مبتدأ او لا اسمه ورفع مبتدأ وحديث
انا خاتم النبيين وغيره يرده عليه وهذا من النوع الاول ومن التصحيفات ايضا ما ذكره
الامام الشافعی فی معنى قول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد استدل اصحابنا به فاستحبوا الاسفار فی صلوة الفجر وهو لما ذهب الى اختيار
التغليس ذهب الى تاويله بان معناه اسفروا حتى لا يكون شك فی طلوعه وهذا تصحيف
معنوی فانه ما لم يتبين طلوعه لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اعظمية الاجر على ان
فی بعض الروايات على ما ذكره ابن الهمام ما ينفيه وهو اسفروا بالاجر وكلما اسفرتم فهو
اعظم للاجر ونظائره كثيرة يكفی للعاقل ما ذكرنا و المسلسل من نضبينه اشتماله

على مزيد الضبط من الرواة قال ابن الصلاح وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني
في وصف التسلسل لا في اصل المتن انتهى **اقول** قد اجازني شيخنا فقيه الوقت المحدث
المفسر الاديب بالحرم الشريف مولانا السيد احمد زين بن دحلان الشافعي حين تشرفت
بزيارة الاماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على
صاحبها الف صلوة والتحية عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن
الكزبري الدمشقي عن مشائخه كما هو مثبت في ثبته وعن شيخه الشيخ عثمان بن الشيخ
حسن الدمياطي عن جماعة منهم ابو محمد محمد بن محمد الامير المالكي المدرس بالجامع الازهر
ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في المعمورة ثم
عن شيوخهما المذكورين في ثبت سندهما جميع ما يجوز له روايته من كتب المعقول والمنقول وفنون
الفروع والاصول حصلت في ضمن هذه الاجازة العامة اجازة المسلسلات المذكورة في دواوينهم
فلنزين هذه الاوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشائخنا في تحريراتهم لتوضيح
المقام وتنقيح المرام لكن لا اعتمد حق الاعتماد على اسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم لاختلاف
نسخها **فقال** مولانا ابو محمد الفقيه محمد بن محمد الامير المالكي
شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس اسانيده لاعادتهم انهم
يبتدءون بالمسلسل بالاولية وهو حديث الرحمة قال في المنح لانه ورد اول شيء خطه
الله تعالى في الكتاب الاول اني انا الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فله الجنة سمعته من اشياخ كثيرة منهم الشيخ
شهاب الدين احمد الجوهري وهو اول حديث سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم
البصري المكي قال حدثنا محمد بن سليمان المغربي وهو اول حديث حدثنا به نا ابو عثمان سعيد
ابن ابراهيم وهو اول حديث حدثنا به نا مفتي تلمسان ابو عثمان المقري وهو اول حديث
حدثنا به حدثنا ابراهيم القاري اول ما حدثنا قال حدثنا ابو الفتح المراغي اول حديث

قال حدثنا عبد الرحيم العراقي اول حديثه حدثنا ابو الفتح محمد اول ما حدثنا قال
حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث حدثنا به حدثنا ابو الفتوح
عبد الرحمن بن علي اول تحديثه حدثنا ابو سعيد النيسابوري اول حديث حدثنا محمد
ابن محمد الزيادي اول حديث حدثنا ابو حامد بن بلال البزار اول حديث حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي اول حديث حدثنا سفيان بن عيينة واليه
ينتهي المسلسل بالاولية على الاصح عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى ابن عمرو بن العاص عن
مولاه عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال في المنح وهو حديث حسن
اخرجه البخاري في الكنى والادب المفرد والحميدي في مسنده وابو علي الزعفراني
وابو داؤد في سننه والترمذي في جامعه الا انهم جميعا لم يسلسلوه واخرجه احمد
وابو بكر بن ابي شيبة وصححه الحاكم والترمذي باعتبار ماله من المتابعات في الشواهد
وقد اختلفت الالفاظ للحديث **المسلسل بالمصافحة** ارويه من طرق
كثيرة منها مصافحتي للاستاذ ابي عبد الله بدر الدين سيدي محمد الحنفي كما صافح شيخه
الشيخ محمد السديري كما صافح شيخه ابن عبد الغني البناء النقشبندي كما صافحه الشيخ
احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين الهندي كما صافحه الشيخ عبد الرحمن
كما صافحه الحافظ على كما صافحه الشيخ محمود كما صافحه ابو سعيد الحبشي المعمر الصحابي كما صافحه
سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن اسانيد ثاني المصافحة
لحديث صاحب المنح بالاسانيد الى انس بن مالك قال صافحت بكفي هذه كف رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم **اقول** قد صافحت بيدي كلتيهما السيد احمد دحلان وقد صافح بيد
شيخه وهو بيد شيخه **المسلسل بالمشابكة** بالسند الى

ابن الجزری قال انبأنا ابو حفص وشابکنی بیدی ابنأنا ابو الحسن المقدسی
وشبک بیدی انبأنا عمر بن سعید الحلبی شبک بیدی انبأنا ابو الفرج الثقفی وشبک
بیدی انبأنا الحافظ اسمعیل وشبک بیدی انبأنا ابو محمد الحسن السمرقندی
وشبک بیدی انبأنا جعفر وشبک بیدی انبأنا ابو بکر احمد بن عبد العزیز
المکی وشبک بیدی انبأنا ابو الحسن محمد بن طالب وشبک بیدی انبأنا ابو عمرو
الصنعانی وشبک بیدی قال شبک بیدی ابو عبد العزیز بن الحسن قال شبک بیدی ابراهیم
ابن ابی یحیی قال شبک بیدی صفوان بن سلیم قال شبک بیدی ایوب بن خالد
الانصاری قال شبک بیدی عبد الله بن رافع وقال شبک بیدی ابو هریرة وقال
شبک بیدی ابو القاسم صلی الله علیه وعلی اله وسلم وقال خلق الله الارض یوم السبت
والجبال یوم الاحد والشجر یوم الاثنین والمکروه یوم الثلثاء والنور یوم الاربعاء
والدواب یوم الخمیس وآدم یوم الجمعة اخرجه مسلم من طریق ابی هریرة قال
السخاوی التسلسل فیه ضعیف والحدیث صحیح وحدیث من شابکنی الی
یوم القیمة دخل الجنة ونحوه قال فی المنح انه رؤیا ولا باس به للتبرک **المسلسل
بالضیافة** علی الاسودین التمر والماء عن شیخنا السقاط باسانید صاحب المنح
کل اضاف تلمیذه علی الماء والتمر الی علی بن ابی طالب قال اضافنی رسول الله صلی الله
علیه وعلی اله وسلم علی الاسودین الماء والتمر وقال من اضاف مؤمنا فکانما اضاف
آدم ومن اضاف مؤمنین فکانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فکانما اضاف
جبریل ومیکائیل واسرافیل ومن اضاف اربعة فکانما قرأ التورىة والانجیل والزبور
والفرقان ومن اضاف خمسة فکانما صلی الصلوات الخمس فی الجماعة من اول یوم خلق
الله الخلق الی یوم القیمة ومن اضاف ستة فکانما اعتق ستین رقبة من ولد اسمعیل
ومن اضاف سبعة غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن اضاف ثمانیة فتحت

له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من صلى وصام وحج واعتمر الى يوم القيمة قال شيخ مشايخنا الشيخ احمد الصباغ السكندري بعد ان ذكر ذلك عن شيخه سيدي عبد الله البصري ما نصه انظر مرتبة الحديث ومن خرجه من اهل الكتب المعتبرة فاني هبت ان اسأل استاذي عنه في وقت اخذه ونسيت بعد الامع حرصي على السوال عنه منذ اخذته انتهى اقول ذكروا ان هذه المبالغات من موجبات الطعن خصوصا مع ذكر الملائكة في الضيافة وهم لا ياكلون ولا يشربون فان صح فهو خارج مخرج الفرض والتقدير انتهى كلام الامير المالكي **واقول** هذا الحديث بركاكة الفاظه وعدم اتساق مطالبه يشهد قلبي بوضعه والله اعلم وقال شيخ شيخي مولانا عابد السندي في حصر الشارد بعد ذكر هذا المسلسل هذا مما تفرد به عبد الله ابن ميمون القداح وصرح غير واحد بانه متهم بالكذب والوضع قال السخاوي ولا يباح ذكره الا مع ذكر وضعه لكن المحدثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم في تضعيفه ورميه بالوضع لا يزالون يذكرونه يتبركون بالتسلسل والله اعلم انتهى

مسلسل السبحة

من طريق البصري وقد ناولنيها له الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولنيها له ابو عثمان الجزايري عن ابي عثمان المقري عن احمد عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد عن مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي اللغوي عن جمال الدين يوسف بن محمد عن تقي الدين بن ابي الثنا محمد بن علي عن مجد الدين عبد الصمد بن ابي الجيش المقرئ عن ابيه عن ابي الفضل محمد بن الناصر عن ابي محمد عبد الله بن احمد السمرقندي عن ابي بكر محمد بن علي الحداد عن ابي نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر عن ابي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي قال سمعت ابا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا استاذ وانت

الی الآن مع السبحۃ فقال کذالک رأیت استاذی الجنید وفی یدہ سبحۃ فقلت یا استاذی انت الی الآن مع السبحۃ فقال کذالک رأیت استاذی سری السقطی فقلت لہ کما قلت فقال کذالک رأیت استاذی معروف الکرخی فقلت لہ کما قلت فقال کذالک رأیت استاذی بشر الحافی فقلت لہ کذالک فقال کذالک رأیت استاذی عمر المکی فسألتہ عما سألتنی عنہ فقال رأیت استاذی الحسن البصری وفی یدہ سبحۃ فقلت لہ یا استاذی مع شانک وحسن عبادتک وانت الی الآن مع السبحۃ فقال لی ھذا الشیئ قد استعملناہ فی البدایات فلا نترکہ فی النہایات انا احب ان اذکر اللہ تعالی بقلبی ولسانی و یدی قال الشیخ ابو العباس المرداد تبین من قول الحسن ان السبحۃ کانت موجودۃ فی زمن الصحابۃ قلت لعلہ انہا لا تعرف فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم ولا ما اشتہر من عدہ بہا وللسیوطی رسالۃ لطیفۃ سماھا المنحۃ فی السبحۃ ذکر فیہا تسبیح جماعۃ من الصحابۃ بالنوی وبخیط فیہ عقد کابی ھریرۃ وغیرہ وذکر فیہ الاطلاعہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم علی من عد نوی لتسبیحۃ فقال علمک ایسر من ذلک سبحان اللہ عدد ما خلق او نحو ذلک وذکر فیہا حدیثا اخرجہ الدیلمی فی مسند الفردوس بسند طویل عن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم نعم المذکر السبحۃ ولا نعلم صحتہ ویحتمل تفسیر السبحۃ بصلوۃ النافلۃ کما ھو احد معانیہا فلیحرر انتہی کلام سیدی الامیر رحمہ اللہ تعالی اقول علی تقدیر صحۃ الحدیث تفسیرہ بسبحۃ الصلوۃ ھو الصواب فانہ قد استعملت السبحۃ کثیرا فی الاحادیث بھذا المعنی وقد صح ان السبحۃ المعروفۃ لم یکن فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم ولئن امہلنی العمر لاصنعت فی ھذا الباب تصنیفا لطیفا اسمیہ بنزھۃ الفکر فی سبحۃ الذکر ان شاء اللہ تعالی وقال مولانا عابد السندی فی حصر الشارد اورد ھذا المسلسل واشار الی غالب طرقہ الحافظ السخاوی وقال ان

مدار روايته على ابي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع ثم سلسله من طريق آخر وسكت عنه انتهى

المسلسل بقوله اشهد بالله واشهد لله بالسند الى ابي الخير شمس الدين الجزري قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني ابو علي الحسن بن هلال الدقاق فان اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني ابو الحسن علي بن احمد المقدسي قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني ابو المكارم احمد ابن محمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله قال اشهد بالله واشهد لله لقد انبأني القاضي علي القزويني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني محمد بن احمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني القاسم بن العلاء الهمداني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني الحسن بن علي بن محمد الجواد ابن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن سيد شباب اهل الجنة الحسين ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده كل يقول اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني جبرئيل قال يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن قال ابن الجزري هذا حديث جليل القدر من رواية هؤلاء السادة ورواه الحافظ ابو نعيم في كتابه حلية الاولياء وفي مسلسلاته وقال هذا حديث صحيح ثابت من رواية العترة الطيبة الطاهرة ورواه الشيرازي في الالقاب انتهى

وقال في حصر الشارد قال الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء هذا حديث صحيح ثابت من رواية العترة الطاهرة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من غير طريق ولم نكتبه الا من هذا الوجه وقد ورد من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر بن عبد الله وقد تكلم الحافظ السخاوي على تسلسل الحديث ونفى صحته وقال في المتن مقال وتعقب بان كون التسلسل صحيحا ليس مطلوبا في المسلسلات بل يكفي فيها الحسن والضعيف وقد قال ابو نعيم بصحة المتن وله شواهد منها ما رواه ابو هريرة عند احمد وعبد الله بن عمرو عند الحاكم وابن عباس عند ابن حبان وصححه

المسلسل

باقی احبک بالسند الی الجزری ایضا بالسند الی معاذ بن جبل قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انی احبک فقل فی دبر کل صلوٰۃ اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک اخرجه ابوداؤد والنسائی واحمد وابن حبان والحاکم **المسلسل بقراءة سورة الصف** بالسند الی ابن الجزری وغیرہ باسانیدهم الی عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فتذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال احب الی الله عز وجل لعملناه فانزل الله تعالی سبح لله ما فی السموات وما فی الارض وهو العزیز الحکیم حتی ختمها قال فی المنهل هذا صحیح متصل الاسناد والتسلسل رجاله ثقات وهو اصح مسلسل یروی فی الدنیا رواه الترمذی فی جامعه والحاکم فی مستدرکه مسلسلا وصححه علی شرط الشیخین ورواه ابو یعلی والطبرانی وغیرهم **المسلسل بیوم العید** بالسند الی جلال الدین السیوطی قال اخبرنا ابو عبد الله ابن عقیل الحلبی عن محمد بن احمد المقدسی عن ابن البخاری عن ابن طبرزد قال انبأنا ابو المواهب سماعا یوم العید قال انبأنا القاضی ابو الطیب الطبری فی یوم عید قال انبأنا ابو احمد بن الغطریف بجرجان فی یوم العید قال انبأنا الوراق فی یوم عید الاضحی قال انبأنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن اخت سلیمان بن حرب انبأنا بشر حدثنی وکیع بن الجراح فی یوم عید قال اخبرنا سفیان الثوری فی یوم عید قال اخبرنا ابن جریج فی یوم عید قال اخبرنا عطاء بن ابی رباح فی یوم عید قال انبأنا ابن عباس فی یوم عید قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی یوم عید فطر او اضحی فلما فرغ من الصلوٰۃ اقبل علینا بوجهه فقال ایها الناس قد اصبتم خیرا فمن احب ان ینصرف فلینصرف ومن احب ان یقیم حتی یشهد الخطبة فلیقم قال السیوطی غریب بهذا السیاق ولفظ ابن ماجة صلی بنا العید ثم قال قد قضینا الصلوٰۃ فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذهب

فليذهب **المسلسل بيوم عاشوراء** من طريق الغيطى عن امين الدين محمد بن ابى الجواد بن النجار عن فخر الدين محمد السيوطى يوم عاشوراء عن ابى الفرج يوم عاشوراء عن ابى الحسن على بن اسمعيل بن قرايش فى يوم عاشوراء عن عبد العظيم المنذرى يوم عاشوراء عن ابى حفص عمر عن ابى بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى قال انبأ نا ابو محمد على بن الحسن الجوهرى قال انبأ نا على بن احمد بن كيسان قال انبأ نا يوسف القاضى قال انبأ نا ابو الربيع قال انبأ نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله الزمانى عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التى قبلها هذا حديث صحيح انفرد به مسلم وقال كل واحد من الرواة سمعته يوم عاشوراء **المسلسل بقبض اللحية** بالسند الى السيوطى عن ابى الفضل الهاشمى عن ابى حامد بن ظهيرة عن محمد ابن عمر بن حبيب عن ابى بكر بن خلف الشيرازى عن ابى عبد الله الحاكم عن الزبير ابن عبد الواحد عن ابى الحسن يوسف بن عبد الاحد عن سليمان عن سعيد بن ادم عن شهاب بن خراش عن يزيد الهاشمى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وكل من رواه فعل كذلك **المسلسل بالمحمدين** يرويه الفقير محمد الامير عن الاستاذ محمد الحفنى عن الشيخ محمد البديرى عن محمد بن قاسم مفتى الديار المصرية عن محمد بن صلاح الدين البابلى الازهرى عن الشمس محمد العلقمى تلميذ السيوطى شارح الجامع الصغير عن النجم محمد بن محمد الغيطى عن الشمس محمد بن محمد الدلجى العثمانى عن الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى عن الامام تقى الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمى العلوى المكى اخبرنا الحافظ الجمال محمد بن العفيف المخزومى قال اخبرنى الضياء ابو الفضل محمد

ابن عبد الرحمن المالكي قال اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علي بن حسين الطبري
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلي اخبرنا ابو بكر محمد
ابن محمد بن علي بن بشار بن ياسر قال اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل
احمد الصاعدي اخبرنا محمد بن علي بن الحسين انبأنا النيسابوري محمد
ابن احمد بن عبد الله الحفصي المروزي اخبرنا ابو الهيثم محمد بن علي بن محمد المكي
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وسع الجميع رحمة الباري وذكر في المنح اسانيد للشمس محمد السخاوي تنتهي
الى محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن جحش اطرها ان شئت **المسلسل
بالمصريين** يرويه محمد الامير المصري عن شيخ الاسلام الشيخ علي الصعيدي
العدوي المصري عن شيخه السيد محمد والشيخ عبد الله البناني المصريان
كل منهما عن الشيخ محمد والشيخ عبد الباقي الزرقاني المصريان كلاهما عن ابي الامداد
برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن علي بن عبد القدس بن محمد بن هارون
الحسيني العلوي المصري المعروف باللقاني عن الشيخ السنهوري المصري عن محمد
ابن احمد المصري عن قاضي مصر نور الدين علي بن كبش عن شمس الدين محمد السخاوي
المصري عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات المصري الحنفي القاضي عن القاضي
الخطيب بمصر ابي عمر عبد العزيز بن البدر بن جماعة الدمشقي المصري انبأنا
الخطيب الزين ابو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله القرشي المصري
انبأنا الشمس ابو عبد الله محمد بن عماد بن محمد بن الحسن الحراني ثم المصري
الحنبلي انبأنا الفقيه عبد الله بن رفاعة السعدي المصري انبأنا قاضي مصر
ابو الحسن علي بن الحسن الخلعي في الاول من فوائده انبأنا ابو العباس احمد بن محمد ابن الحاج الاشبيلي ثم
المصري الشاهد قال السخاوي وحدثني استاذي احمد بن علي العسقلاني المصري عن

عبد الله بن عمر بن علي السعوادي المصري وعبد الرحمن بن احمد بن المبارك الغزي المصري
قلت لكل منهما اخبرنا جماعة منهم ابو محمد بن ابراهيم بن علي بن محمد المصري ابنا نا الحافظ
رشيد الدين ابو الحسين يحيى بن علي القرشي المصري العطار قال السخاوي ح ولنا نا
محمد بن احمد الخليلي الخطيب عن الصدر ابي الفتح الميدومي المصري ابنا نا ابو عيسى
عبد الله بن عبد الواحد ابنا نا ابو القاسم هبة الله بن علي ابنا نا ابو صادق
مرشد بن يحيى بن القاسم ابنا نا ابو الحسن علي بن عمر بن حمصة الحراني الصواف
ابنا نا ابو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني الحافظ ابنا نا عمران بن موسى
بن حميد الطبيب ابنا نا يحيى بن عبد الله بن بكير ابنا نا الليث بن سعد عن
عامر بن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصاح برجل من امتي على رؤس الخلائق يوم
القيمة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ويقول الله تعالى اتنكر
من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى الك عذر او حسنات فيقول
لا يا رب فيقول الله عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك
فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا
رب هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول الله عز وجل انك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فنزلت البطاقة قال السخاوي هذا الحديث
جيد الاسناد عظيم الموقع مسلسل بالمصريين الى منتهاه وصحابيه سكن مصر
مع ابيه واقام بعده مدة يسيرة ثم تحول عنها رواه الحاكم في صحيحه وهو صحيح
على شرط مسلم انتهى ما ذكره شيخ شيخي محمد الامير المصري وقال
الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في
مصر وهو شيخ الشيخ عثمان الدمياطي الذي هو شيخ شيخي احمد بن زيني دحلان

ح قال نا محمد السخاوي عن الشيخ ... (marginal note)

في ثبته المسمى بالدرر السنية في ما علا من الاسانيد الشنوانية اعلم ان المتبرك به الذي ذكرناه من الاحاديث المسلسلة كان بروايته ذلك تفتخر الرواة وتكمل بها الروايات والمسلسل هو ما على وصف واحد اتى سواء كان بالوصف فعلا كان يقول كل من الرواة ثنا بفلان وهو قائم او هو واضع يده على راسه او بعد ان حدثنا به تبسم او نحو ذلك او كان قولا ومنه الحديث المسلسل بالاولية سمعته من اشياخ عظام وموالي فخام منهم سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وعلامة الانام ناشر لواء السنة المحمدية وواصل الاسانيد النبوية ابو الجود والفيض السيد محمد مرتضى بن محمد ابن محمد الزبيدي الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا شيخنا ابو حفص عمر بن احمد بن ابي بكر بن عقيل الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا المعمر الناسك احمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا ابو الخير الرشيدي وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني وهو اول حديث سمعته منه انا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم المَيْدُومي وهو اول حديث سمعته منه انا الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وهو اول حديث سمعته منه انا ابو سعيد اسمعيل بن احمد ابن علي بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه انا والدي ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن وهو اول حديث سمعته منه ثنا ابو طاهر محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث سمعته منه نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز وهو اول حديث سمعته منه نا ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه نا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه واليه ينتهي التسلسل على الاصح عن عمرو عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال شيخ الاسلام زكريا قوله يرحمكم

بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الامر وهو حديث حسن ورواه احمد بن حنبل في مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد فوافقناه في شيخه ورواه البخاري في تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الاسناد ورواه ابوداؤد عن مسدد وابي بكر ابن ابي شيبة ورواه الترمذي عن محمد بن يحيي بن ابي عمر وكل منهم عن سفيان بن عيينة وقال الترمذي حسن صحيح وفي بعض الروايات بزيادة انما يرحم الله من عباده الرحماء **فائدة** استطرادية اعلموا ان الحافظ ابن حجر العسقلاني نظم معنى الحديث المذكور فقال

ان من يرحم اهل الارض قد ＊ جاءنا يرحمه من في السماء ＊ فارحم الخلق جميعا انما يرحم الرحمن منا الرحماء ＊ ونظم ايضا معنى حديث انما الاعمال بالنيات في قوله

انما الاعمال بالنية في ＊ كل امر امكنت فرصته ＊ فانو خيرا وافعل الخير وان لم تطقه اجزأتك نيته ＊ كما نظم ايضا معنى حديث ان الناس لم يؤتوا شيئا بعد كلمة الاخلاص مثل العافية فاسئلوا الله العافية في قوله

امران لم يؤت امرء عاقل ＊ مثلهما في دارنا الفانية ＊ من سر الله تعالى له ＊ شهادة الاخلاص والعافية ＊ ونظم ايضا معنى احاديث كثيرة تركناها خوفا للاطالة **ومن ذلك ايضا** الاحاديث المسلسلة بالطائفة العلية السادة الصوفية سمعته من الجم الغفير مقتصرا على سند شيخي الطريقة معدني السلوك هما سيدي شيخ الخلوتية استاذنا الشيخ محمد سالم وشيخنا صاحب السر العظيم الشيخ محمد المنير السمانودي الصوفيان كلاهما عن الاستاذ الكامل الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديري الصوفي ثنا شيخنا الامام العارف الرباني ابراهيم الكردي الصوفي نا شيخنا العارف بالله ابراهيم بن حسن الصوفي ثنا شيخنا صفي الدين احمد بن محمد الصوفي عن شيخه العارف ابي المواهب احمد بن علي العباسي الشناوي ثم المدني الصوفي عن والده علي بن عبد القدوس الصوفي عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعراني صاحب الطبقات والمنن والعهود وغير

ذلک عن زین الدین زکریا الانصاری الصوفی صاحب شرح رسالۃ القشیری والمنہج
وغیر ذلک عن العارف باللہ ابی الفتح محمد بن زین الدین العثمانی المراغی ثم المدنی
الفقیہ الصوفی عن شرف الدین اسمعیل بن ابراہیم الہاشمی العقیلی الزبیدی الصوفی
باجازتہ العامۃ عن السند المعمر ابی الحسن علی بن عمر الصوفی باجازتہ العامۃ عن امام
المحدثین محی الدین محمد بن علی العربی الحاتمی الصوفی عن الشیخ الثقۃ یونس بن یحیی
الہاشمی البغدادی ح وبہ الی الشیخ اسمعیل عن السید احمد بن ابی طالب عن احمد بن
یعقوب عن سلطان المشائخ عبد القادر الگیلانی بروایتہ عن ابی الفتح عبد الملک
ابن ابی القاسم عبد اللہ الہروی الکروخی الصوفی عن ابی الوقت عبد الاول بن عیسی
الہروی الصوفی عن الداؤدی عن السرخسی ح وبہ الی ابی الفتح المراغی عن الحافظ زین الدین
عبد الرحیم بن الحسین العراقی الفقیہ المحدث الصوفی عن الحافظ صلاح الدین
خلیل العلائی المقدسی الفقیہ المحدث الصوفی عن القاضی المشہور بالعدل والفقہ
تقی الدین بن ابی الفضل سلیمان بن حمزۃ المقدسی الصوفی باجازتہ من العارف
باللہ الشیخ شہاب الدین عمر بن محمد بن عبد اللہ الصدیقی السہروردی ثم البغدادی
الصوفی عن عمہ الشیخ ابی النجیب عبد القاہر بن عبد اللہ السہروردی الصوفی
قال اخبرنا الشریف نور الہدی ابو طالب الحسین اخبرتنا کریمۃ بنت احمد بن محمد
المروزیۃ المجاورۃ بمکۃ المعظمۃ قالت انا ابو الہیثم محمد بن مکی
الکشمیہنی انا ابو عبد اللہ محمد بن یوسف الفربری انا ابو عبد اللہ
محمد بن اسمعیل البخاری بسندہ الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال
خلق اللہ آدم علی صورتہ طولہ ستون ذراعا فلما خلقہ قال اذہب فسلم علی اولئک
نفر من الملائکۃ فاسمع ما یحیونک فانہا تحیتک وتحیۃ ذریتک فقال السلام
علیکم فقالوا السلام علیک ورحمۃ اللہ فزادوا ورحمۃ اللہ فکل من یدخل الجنۃ یکون

على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد وهذا الحديث رواه الشيخ ابراهيم من طرق اخرى بالفاظ مختلفة فلنذكر من الاحاديث لمزيد نفعها بالسند المسلسل بالصوفية المتقدم فاقول وبه اي وبالسند المذكور الى الدارمي نا محمد البغدادي نا محمد بن عبد الله بن الزبير نا خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف حدثني نافع بن ابي نافع ابو عبد الله البزاز عن احمد عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من قرأ حين يصبح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وثلث آيات من سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح وبه الى السرخسي نا ابراهيم الشاشي نا عبد بن حميد انا علي بن عاصم بن صهيب الواسطي عن يحيى البكاء ابن مسلم حدثني عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اربع قبل الظهر تحسب بمثلهن في صلوة السحر وبه الى الترمذي نا محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب نا الاوزاعي نا حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال له اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد فيها سوق قال ابو هريرة نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بها بفضل اعمالهم ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة قال ابو هريرة انرى ربنا قال نعم هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل يا فلان ابن فلان اتذكر يوم قلت كذا وكذا في رواية يوم عملت كذا وكذا فيقول يا رب الم تغفر لي فيقول بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم على ذلك اذ غشيتهم

سحابة من فوقهم فامطرت عليهم لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فناتي سوقا قد حفت به الملائكة ما لم تنظر العيون ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب في ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا **وبه** الى الترمذي قال انا ابن حجر انا ابن المبارك انا يحيى بن ايوب ابو العباس الغافقي عن عبد الله بن ابي عمران ان ابن عمر قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تنال بها جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما احييتنا وانصرنا على من عادنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الترمذي هذا حديث حسن **وبه** الى الشيخ الاكبر سيدي محي الدين بن علي بن العربي قال في الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب الفتوحات ما نصه وعند خاتمة الدرس اللهم اسمعنا خيرا واطلعنا خيرا ورزقنا الله العافية وادامها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى ووفقنا لما يحب ويرضى وخواتيم البقرة هذا الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المنام دعا به بعد فراغ القارى عليه من كتاب البخاري الصحيح وكذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بمكة المشرفة قال شيخ مشايخنا الديري فيقع لنا الاحاديث المرفوعة في صحيح البخاري كلها بالسند الساى الى الشيخ الاكبر عشاريات وبرواية احمد صفي الدين بالاجازة العامة عن الشيخ الرملي عن الزين زكريا عن المراغي به تقع كلها ثمانيات اقول وتقع لنا كلها بالسند الثاني عشاريا

ومن المسلسلات ايضا المسلسل بالاحمدين فمنها ما رويناه بالاجازة العامة من شيخنا قدوة الصالحين الامام احمد الدرديري بالاجازة العامة عن الامامين الهمامين الشيخ احمد الملوي والشيخ احمد الجوهري عن الشيخ احمد بن مكي النخلي عن

وحید الزمان صفی الدین احمد بن محمد القشاشی المدنی عن شیخه ابی المواهب احمد بن علی بن عبد القدوس الهاشمی العباسی بالاجازة العامة عن الشیخ قطب الدین احمد بن محمد النهروانی المکی عن والده علاء الدین احمد بن عبد الله عن ضیاء الدین احمد بن محمد القرشی العدوی عن شهاب الدین احمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسی عن ابی العباس احمد بن شیبان بن ثعلب عن ابی عبد الله احمد بن منصور الجوینی عن الحافظ ابی طاهر احمد بن محمد السلفی عن ابی بکر احمد بن علی بن عبد الله بن خلف بروایته عن القاضی ابی نصر احمد بن الحسین بن محمد الدینوری عن الحافظ ابی بکر احمد بن محمد بن سلیمان المعروف بابن السنی عن الامام ابی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی نا عثمان هو ابن سعید الحمصی عن شعیب دینار الحمصی عن الزهری حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منی ماله ونفسه الا بحقها وحسابه علی الله تعالی وللشیخ ابراهیم مصنف فی ذلک سماه نظام الزبرجد فی الاربعین المسلسلة باحمد

ومن ذلک المسلسل بالمحمدین ارویه عن الحبرین الجلیلین هما الولی الصالح الشیخ محمد السمانودی الشهیر بالمنیر والقطب الاوحد علامة الزمان الامجد العلامة الشیخ محمد بن سالم کلاهما عن الشیخ محمد بن محمد بن محمد البدیری الدمیاطی قال ارویه اجازة عن شیخی محمد بن قاسم المقری بالدیار المصریة عن الفقیه محمد بن علاء الدین البابلی عن الشمس محمد المعروف بحجازی الواعظ عن النجم محمد بن محمد الغیطی عن الشمس محمد بن الدلجی عن الحافظ شمس الدین محمد السخاوی الحموی الامام تقی الدین محمد بن نجم الدین العلوی المکی عن الحافظ الجمال محمد بن العفیف المحروی اخبرنا الضیاء ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالکی اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علی الطبری اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علی اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلی اخبرنا ابو بکر محمد بن علی بن یاسر الجیانی اخبرنا فقیه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدی اخبرنا محمد بن علی بن الحسن

البخاری اخبرنا ابو الهیثم محمد بن زراع المروزی الکشمیهنی اخبرنا محمد الفربری اخبرنا محمد البخاری **ومن ذلک** المسلسل بقراءة سورة الصف ارویه بالاجازة باسانید نا شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن الحافظ ابی نعیم عن ابی اسحاق ابراهیم ابن احمد التنوخی عن ابی العباس احمد بن ابی طالب الدمشقی عن ابی النجا عبد اللہ بن عمر البغدادی عن عبد الاول عن ابی الحسن عبد الرحمن بن محمد عن ابی محمد عبد اللہ ابن احمد بن عیسی عن ابن عمر عن عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی حدثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمة عن عبد اللہ بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فتذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال اقرب الی اللہ لعملنا به فانزل اللہ سورة الصف فقرأها علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم هکذا قال ابو سلمة وقرأها علینا عبد اللہ بن سلام وهکذا قال کل من الرواة ان شیخه قرأها علیه **ومنه** المسلسل بالفقهاء رویناه عن فقیه العصر استاذنا ابو العزائم عیسی البراوی والعلامة محمد بن سالم الحفناوی والشیخ محمد السمانودی الاول عن جماعة منهم الشیخ احمد والشیخ مصطفی العزیزی والشیخ احمد الملوی کلهم عن النصری عن الفقیه البابلی عن ابی النجا سالم بن محمد السنهوری عن الفقیه الغیطی عن القاضی زکریا الانصاری والثانی والثالث عن الفقیه محمد البدیری الدمیاطی وهو عن الفقیه علی الشبراملسی وهو عن ابی النجا المالکی وهو عن الغیطی وهو عن زکریا الانصاری وهو عن عمدة الفقهاء ابن حجر العسقلانی عن ابی بکر بن عبد العزیز بن محمد بن ابراهیم ابن جماعة عن جده بدر الدین محمد بن صالح السبکی المالکی سماعا اخبرنا الامام ابو الحسن علی بن المفضل الفقیه المالکی اخبرنا ابو طاهر السلفی الحافظ حدثنا ابو الحسن الطبری اخبرنا امام الحرمین ابو المعالی اخبرنا والدی ابو محمد الجوینی اخبرنا القاضی ابو بکر احمد ابن الحسن الحیری حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب الاصم اخبرنا الربیع بن سلیمان

حدثنا الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا **ومنه** المسلسل باني احبك ارويه عن شيخنا المنير
عن البدبيري بالسند الى الحافظ السيوطي قال اخبرني ابو الطيب احمد بن محمد الحجازي
الاديب اخبرني قاضي القضاة مجد الدين الحنفي اخبرنا الحافظ ابو سعيد العلائي اخبرنا
محمد بن محمد الابرقوهي اخبرنا عبد الرحمن بن مكي اخبرنا ابو طاهر السلفي اخبرنا محمد
ابن عبد الكريم اخبرنا ابو علي بن شاذان اخبرنا احمد بن سليمان النجاري حدثنا ابو بكر
ابن ابي الدنيا اخبرنا الحسن بن عبد العزيز اخبرنا عمرو بن مسلم اخبرنا الحكم بن عبدة
اخبرنا حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني احبك يا معاذ فقل اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قال كل من الرواة كذلك لتلميذه **ومنه**
المسلسل بيوم العيد ارويه بالسند المتصل الى ابي الفضل الجلال اخبرني الحافظ تقي الدين
في يوم عيد الفطر اخبرنا ابن عبيد الله بن علي ببغداد في يوم عيد الفطر اخبرنا ابو احمد
ابن الغطريف بجرجان في يوم عيد الفطر حدثنا ابن ذاهب الوراق في يوم العيد
حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن اخت سليمان بن حرب في يوم العيد اخبرنا بشر
ابن عبد الله الاموي في يوم عيد انا وكيع بن جراح في يوم عيد حدثنا ابن عباس
في يوم عيد قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم عيد فطر
او اضحى الحديث **ومنه** المسلسل بالمصافحة ارويه بالاجازة عن الشيخ عيسى
البراوي على الازهري عن سالم البصري عن والده عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد البابلي
عن ابي بكر بن اسمعيل وابراهيم بن ابراهيم وعلي بن محمد عن ابراهيم بن عبد الرحمن
العلقمي عن السيوطي عن احمد بن محمد السبيني عن ابي الطاهر عن ابي اسحاق ابراهيم التنوخي
عن ابي المجد القزويني عن ابي بكر بن ابراهيم عن ابي الحسن بن ابي زرعة عن ابي منصور

النزلسي عن عبد الملك بن نجيد عن ابي القاسم عبدان بن حميد عن عمر بن سعيد عن احمد
ابن دهقان عن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هرمز نعوده فقال دخلنا على انس
ابن مالك نعوده فقال صافحت بكفي هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فما
مسست خزا ولا حريرا الين من كفه فقال ابو هرمز قلنا لانس بن مالك صافحنا فصافحنا
وهكذا قال كل من الرواة لشيخه وصافحه ومن فوائد المصافحة زيادة حصول البركة
ما اشار اليه الشيخ ابو عثمان الجزائري من انه كان اذا صافح انسانا شد على يده يقول قال المراد
بالشد الاشتداد في تاكيد الصحبة ويروي بسنده الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه
قال من صافحني او صافح من صافحني الى يوم القيمة دخل الجنة ونرويه من طرق اخر منها اني صافحت شيخنا
محمد بن سالم ومحمد المنير كل منهما صافحه البديري قال صافحت شهاب الدين
الدمياطي قال صافحني الشيخ احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين النقشبندي الهندي
كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافحه ابو سعيد الصحابي كما صافحه رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم **ومنه** المسلسل بالتشبيك نرويه عن شيخنا علي بن احمد العدوي
الصعيدي عن الشيخ محمد بن احمد قال شبك بيدي العلامة احمد بن محمد بن ناصر
المغربي عن ابراهيم العلقمي عن اخيه الشمس عن كمال الدين امام المالكية عن الحافظ
ابن الجزري عن ابي حفص المزي عن عمر بن سعيد الحلبي عن ابي محمد الحسن السمرقندي
عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز المكي عن ابي الحسن محمد بن طالب عن ابي عمرو
الصنعاني عن عبد العزيز بن الحسن عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم عن
ابن خالد الانصاري عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة كل من الرواة قال شبك
بيدي شيخي قال ابو هريرة شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث **ومنه** المسلسل بقبض اللحية
نرويه عن شيخنا العدوي عن شيخه محمد بن احمد المعروف بعقيلة اخبرنا الشيخ

حسن بن علی اخبرنا عیسی بن محمد عن الشیخ الاجهوری عن البدر القرافی حدثنا ابو الفتح
محمد المزی حدثنا ابن الجزری حدثنا الجمال محمد بن محمد النحاس انبأنا ابو العباس
احمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابو الفرج احمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن اسمعیل المرداوی اخبرنا یحیی بن محمود بن سعد اخبرنا جدی ابو القاسم
التمیمی اخبرنا ابو بکر احمد بن علی حدثنا خلف الشیرازی اخبرنا الامام الشافعی حدثنا
سلیمان بن شعیب الکنانی حدثنا سعید ثنا شهاب سمعت یزید الرقاشی یحدث
عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه و علی آله وسلم لا یجد العبد حلاوة
الایمان الحدیث قال کل من الرواة اخذ شیخی بلحیتی و قال امنت بالقدر خیره و شره
حلوه و مره **ومنه** المسلسل بالحفاظ فبسندنا الی الحافظ شمس الدین محمد
ابن علاء الدین البابلی والشیخ عبد السلام اللقانی قال حدثنا سالم بن محمد السنهوری
حدثنا النجم الغیطی حدثنا الشیخ زکریا الانصاری حدثنا الحافظ تقی الدین قال
اخبرنا الحفاظ الثلثة قاضی القضاة جمال الدین ابو حامد محمد بن عبد الله القرشی
والعلامة زین الدین ابو الفضل العراقی و نور الدین ابو الحسن علی بن ابی بکر بن سلیمان
الهیثمی المصریان قالوا انبأنا الحافظ ابو سعید خلیل العلائی قال اخبرنا الحافظ
الذهبی اخبرنا ابو الحجاج المزی اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن
طرخان ح و قال ابو حامد و اخبرنا القاضی عز الدین بن عبد العزیز بن محمد بن جماعة
عن الحافظ شرف الدین عبد المؤمن الدمیاطی عن الحافظ عبد العظیم المنذری
قال الحافظ ابو طاهر السلفی اخبرنا الحافظ ابو الغنائم محمد بن میمون القرشی
اخبرنا الحافظ ابو نصر علی بن هبة الله بن ماکولا حدثنی ابو بکر احمد بن مهدی
الخطیب حدثنی الحافظ ابو حازم حدثنا ابو عمرو بن مطر النیسابوری حدثنا
ابن صفین بن یوسف حدثنا ابو الفضل بن زیاد القطان صاحب احمد بن حنبل

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة حدثنا يحيى بن معين حدثنا علي بن المديني حدثنا
عبد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي حفص عن ابي سلمة عن عايشة
قالت كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة الحديث
ومنه الحديث المسلسل برواية الابناء عن الآباء فالبا ومن شيخنا العدوي ومن شيخه
الشيخ محمد عقيلة قال اخبرنا شيخنا الشيخ محمد النخلي عن زين العابدين بن الطبري
عن والده عبد القادر عن جده يحيى عن جده المحب عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن
الخجندي عن العلاء اخبرنا ابو القاسم بن المفضل ومحمد بن علي انبانا رزق الله بن
عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا الحارث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود
ابن سفيان يقول سمعت ابي زيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة **ومنه** الحديث المسلسل بالآخرية اروية
من شيخنا العدوي واجازة عن شيخه عقيلة اخبرنا الشيخ حسن بن علي العجيمي وهو آخر
من اخر عنه بالاجازة العامة قال اذن لي الشيخ ابو الوفاء احمد بن محمد العجيل اليمني
فيما كتب لي اجازة وانا آخر من حدث عنه عن يحيى بن مكرم الطبري الحسيني
اجازة وهو آخر من حدث عنه اخبرنا خاتمة الحفاظ ابو الخير الشمس السخاوي اجازة
مشافهة بعد السماع المسلسل منه وانا آخر من سمع منه اخبرنا شمس الدين محمد بن احمد
ابن محمد الدميري الخليلي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن ابراهيم
الميدومي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني
وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن اسمعيل الصفار وهو آخر
من حدث عنه اخبرنا ابو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي وهو آخر من حدث

عنه عن الصلت وهو آخر من حدث عنه قال سمعت ابا هريرة وهو آخر من حدث عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنطح
ذات قرن جماء **ومنه** المسلسل بقراءة الفاتحة عن العدوي قرأها على الشيخ الفيومي
قال قرأها على محمد بن عيسى قال قرأها على السيد الجزري قال قرأها على القاضي شمهورش
الجني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول الحمد لله رب العالمين
الى آخره وسمعته يقول ما الحي بالميت **انتهى** ما ذكره شيخ شيخنا الشنواني رح **وقد ذكر**
العلامة عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي
شيخ شيخي احمد بن زيني دحلان في ثبته المسلسل بالاولية والمسلسل بالدمشقيين
تركت ذكرهما خوفا للاطالة **وقد ذكر** شيخ شيخ شيخي مولانا عابد السندي في كتابه
حصر الشارد مسلسلات كثيرة وقد اجازني بجميع ما فيه وحيد اوانه فريد زمانه
معدوم النظير في عصره مرجع العلماء في دهره والدي واستاذي مولانا حافظ كلام الله
القدير الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم في مرض موته يوم الاربعاء
ثالث شهر شعبان من شهور السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين وتوفي
رحمه الله تعالى في التاسع والعشرين من ذلك الشهر يوم توفي مورثه رسول الثقلين صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وهو يوم الاثنين وهو يرويه اجازة عن مولانا عبد الغني
ابن مولانا ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة وكان ذلك في اوائل
سنة ثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عن شيخه مولانا عابد السندي رحمهم
الله تعالى ثم حصلت لي الاجازة بلا واسطة عن مولانا عبد الغني المرحوم بعد ما دخلت
الحرمين ثانية في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين وليطلب تفصيل اجازات
مشايخي من رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في تراجم علماء محلتي فرنگي محل
وفيما ذكرنا ههنا من المسلسلات كفاية لتوضيح المقام والحمد لله ذي الفضل والانعام

هو ما تتابع اى اتفق فيه رجال الاسناد من الراوى الى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عند روايته على حالة واحدة اما فى
الراوى قولا بان يقول كل واحد من الرواة عند الرواية مثل ما قاله الآخر
نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى فيكون مسلسلا بالسماع
او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله فيكون مسلسلا بالاخبار
مع القسم فجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء فى جميع الرواة دالة على
الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم يدخل الاكثرون فى المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد
وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم فى علوم الحديث ثمانية انواع الاول المسلسل
بسمعت والثانى المسلسل بقوم فصب على خنى أريك وضوء فلان والثالث المسلسل
بما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان
من امرك بهذا قال يقول امرنى فلان والخامس المسلسل باخذ اللحية والسادس
المسلسل باخذ اللحية بقولهم وعدهن فى يدى والسابع المسلسل بقولهم
شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد وليس غرض الحاكم كونها
ان المسلسل منحصر فيها كما فهم ابن الصلاح فاعترض عليه بانها انما هى صور و امثلة
لا انحصار للذلك فى ثمانية بل غرضه مجرد ذكر الصور والامثلة كما يدل عليه
عبارته حيث قال بعد ذكرها فهذه انواع المسلسل فى الاسانيد المتصلة التى
لا يشوبها تدليس انتهى كذا فى شرح الالفية او فعلا عطف على قوله قولا
كحديث التشبيك باليد بان يقول كل من الرواة انه شبك شيخى بيدى
فتكرر مثاله او قولا وفعلا معطوف ثان على قوله قولا قال الحافظ العراقى
فى مثاله كالحديث الذى اخبرنا به محمد بن اسمعيل الانصارى سماعا عليه

بدمشق فی الرحلة الاولی قال اخبرنا والدی و یحیی بن علی بن محمد القلانسی
قالا اخبرنا علی بن محمد بن ابی الحسن قال حدثنا یحیی بن محمود الثقفی حدثنا
اسمعیل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن علی بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله
الحاکم حدثنا الزبیر بن عبد الواحد حدثنا یوسف بن عبد الاحد حدثنا
سلیمان بن شعیب حدثنا سعید حدثنا شهاب بن خراش قال سمعت یزید الرقاشی
یحدث عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه و علی اله وسلم لا یجد
العبد حلاوة الایمان الحدیث و قبض کل واحد من الشیوخ لحیته و قال امنت
بالقدر خیره و شره و حلوه و مره کما فی حدیث اللهم اعنی علی ذکرک
وشکرک وحسن عبادتک قال الطیبی اعلم ان هذه المذکورات الثلثة
غایات و المطلوب هو المبدایات المودیة الیها فذکر الغایات تنبیها علی نهاهی
المطالب الاولیة من البدایات وان کانت نهایات و تلک وسائل الیها فقوله
اعنی علی ذکرک المطلوب منه شرح الصدور و قد رف النول فیه و تیسیر
الامر واطلاق اللسان و فیه تلمیح الی قوله تعالی حکایة عن موسی الکلیم رب
اشرح لی صدری و یسر لی امری الی قوله کی نسبحک کثیرا و نذکرک کثیرا
و قوله و شکرک المطلوب منه توالی النعم و ترادف المنح المستجلبة لتوالی
الشکر و انما طلب المعاونة علیه لانه اعز جدا و لذلک قال الله تعالی و قلیل من
عبادی الشکور و قوله و حسن عبادتک المطلوب منه التجرد عما یشغله
عن الله تعالی و عبادته لیتفرغ بمناجاته کما اشار الیه رسول الله صلی الله علیه
و علی اله وسلم بقوله الاحسان ان تعبد الله کانک تراه ففی روایة ابی داؤد
واحمد بن حنبل و النسائی قال معاذ و هو معاذ بن جبل اخذ
رسول الله صلی الله علیه و علی اله وسلم بیدی هذا فعل

فقال انی لاحبک فقل اللهم اعنی الخ ووقع فی روایۃ ابی داؤد یا معاذ واللہ انی احبک واوصیک یا معاذ لا تدعن فی دبر کل صلوٰۃ تقول اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وامّا علی صیغۃ معطوف علی تلک علی حالۃ واحدۃ کما هو الظاهر من ایراد کلمۃ علی وقوله الاتی واما فی الروایۃ الظاهر انه معطوف علی قوله اما فی الراوی وعلی هذا فیختل نظم العبارۃ الا ان یقال ان هذا القول ایضا کما بعده معطوف علی قوله اما فی الروایۃ فافهم ولا تخبط

کحدیث الفقهاء وفقیه عن فقیه کما اجاز فی الفقیه السید احمد ابن زین دحلان عن الفقیه الشیخ عثمان الدمیاطی عن الفقیه الشنوانی عن الفقیه ابی العزائم بالسند المذکور سابقا الی ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا وقد اخرج هذا الحدیث الایمۃ الستۃ فی کتبهم واللفظ للنسائی وقد اختلفوا فی ان المراد بالتفرق فی هذا الحدیث تفرق الابدان او تفرق الاقوال فذهب الشافعی ومن تبعه الی الاول فقالوا یبقی الخیار فی البیع ما لم یتبدل المجلس وان حصل الایجاب والقبول ونقل الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن محمد بن الحسن ان المراد به التفرق القولی فقال اصحابنا یبقی الخیار ما لم یوجد القبول من الاخر فاذا وجد الایجاب و القبول لزم البیع و لا خیار لواحد منهما الا من عیب او رؤیۃ ومن شاء التفصیل فی هذا المبحث فلیرجع الی حواشی الهدایۃ المسماۃ بالسقایۃ لعطشان الهدایۃ لوالدی واستاذی نور الله مرقده وکان رحمه الله تعالی شرع فیها من کتاب البیوع قبل وفاته بسنۃ فلما بلغ الی خیار العیب توفی رحمه الله تعالی فلولا غرابۃ المقام لاتیت بنبذ من تفصیل هذه المسألۃ فی هذا المقام وامّا فی الروایۃ

کالمسلسل باتفاق اسماء الرواۃ کالمسلسل بالاحمدین بالمحمدین

ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن وهو البصري عن الحسن وهو ابن علي عن ابي الحسن وهو علي بن طالب عن جد الحسن صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن وفي اسماء ابائهم الا ولى ابدال او مكان الواو او كناهم او انسابهم او بلد انهم كالمسلسل بالمدينين وبالمكيين وبالدمشقيين وبالاحمديين وبالمحمديين وبالعراقيين وبالمشارقة وبالمغاربة وباليمانيين وغير ذلك مما هو مبسوط في حصر الشارد لعابد السندي **قال الامام النووي** شارح صحيح مسلم ومؤلف التقريب في اصول الحديث وغيره في كتابه التقريب الذي لخصه من مقدمة ابن الصلاح **انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين** احدها ما اجازني به الوالد العلام ادخله الله دار السلام عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف حصر الشارد قال فيه انا الشيخ يوسف محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي عن الشيخ طاهر ابن ابراهيم الكوراني عن ابيه وقد نزل بدمشق واقام بها اكثر من اربع سنين انا العارف بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي ومحمد بن محمد الدمشقي ثم المدني الشافعي اجازة كلاهما عن شمس الدين الميداني الدمشقي عن الشهاب احمد الطيبي الكبير الدمشقي عن الشريف كمال الدين ابي البقا محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون عن شمس الدين محمد بن ابي بكر عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي عن الحافظ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد ابن احمد الذهبي الدمشقي عن الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي الدمشقي عن الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي قال في الاذكار انا شيخنا ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي انا ابو طالب عبد الله وابو منصور يونس وابو القاسم الحسين بن هبة الله وابو يعلى حمزة وابو طاهر

اسمعيل قالوا انا الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكر انا الشريف ابو القاسم علي
ابن ابراهيم بن عباس خطيب دمشق انا ابو عبد الله محمد بن علي بن يحيى انا ابو القاسم
الفضل بن جعفر نا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا ابو مسهر سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عن جبريل عن الله تبارك وتعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار
وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي كلكم جائع الا من
اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم
ما نقص من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم
كانوا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من
ملكي شيئا الا كما ينقص البحر ان تغمس فيه غمسة واحدة يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد راويه ام لا وهل

هو معروف او لا اشار به الى ان الاعتبار ليس قسيما للمتابعات كما يوهمه
ظاهر قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات الخ بل هو عبارة عن تتبع
طرق حديث من مظانه ليعلم انه تفرد به راويه ام لا بان يوجد له متابع او شاهد
وهل هو اي ذلك الحديث معروف لوروده من طرق او وجود شاهد ام لا ولك
ان ترجع ضمير هو الى الراوي وهذا هو معنى قولهم اعتبرنا هذا الحديث واعتبرنا
هذا الراوي له فوجدناه كذا وقد جرت عادة الترمذي في جامعه بالاشارة الى دفع
التفرد ووجود شاهد بقوله وفي الباب عن فلان وفلان وليس المراد به ذلك الحديث

المعين بل يشمل هذا اللفظ احاديث اخر يصح ان يكتب في ذلك الباب وكثير من
الناس يفهمون من ذلك ان من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس
كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديث آخر يصح ايراده في ذلك الباب كذا قال
السيوطي في تدريب الراوى شرح تقريب النووى نقلا عن العراقي وقال الطيبي في
خلاصته طريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا انظر
الى حماد رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاى ذلك وجد يعلم به ان لهذا الحديث
اصلا يرجع اليه وليسمى هذا متابعة غير تامة فاذا نظر الى ان الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد قيل هذه متابعة تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا
فان لم يرو ذلك الحديث من وجه من الوجوه المذكورة ولكن روى حديث بمعناه
فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق
فيه التفرد المطلق ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم
جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر انتهى كلامه

والضرب الثالث اى ما يختص بالضعيف اى القسم الثاني من القسمين
اللذين ذكرهما بقوله وههنا عدة عبارات الخ هو ما يختص بالضعيف ولا يوجد
في الصحيح **اقول** قد اخطأ المصنف تقليدا بالطيبي في جعل الموقوف والمقطوع
من هذا القسم فان قول الصحابي او فعله وما جاء عن التابعين ليس مختصا

بالضعيف فليس كل ما ينقل عن الصحابي والتابعي يجب ان يكون ضعيفا بل ان اتصل السند اليه ووجدت شرائط صحة الاسناد فيكون صحيحا والا كان ضعيفا فهو كالمرفوع في كونه صحيحا تارة وضعيفا تارة بحسب صفة سنده فقد مر ان الصحة والضعف وامثالهما من عوارض الحديث العارضة له بحسب صفات سنده لا من عوارضه الذاتية مع قطع النظر عن الاسناد ولا دخل في الصحة والضعف لكون المروي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله او تقريره وكونه قول غيره او فعله او تقريره فان قلت سيصرح المصنف تبعا للطيبي بان الموقوف والمقطوع ليس بحجة فكيف يكون صحيحا قلت عدم الحجية امر آخر والضعف امر آخر فعدم الحجية لا يستلزم ان يطلق عليه الضعف مطلقا لا يقال عدم الحجية ليس الا لكونه ضعيفا فيكون مختصا به قلت كلا بل لان الحجية من خصائص آثار صاحب الشرع وآثار غيره لا تكون حجة لعدم كونه صاحب الشرع لا لكونه اثره ضعيفا وستطلع على ما في الحجية مطلقا عنقريب **الموقوف** من وقف يقف **وهو مطلقا** اي اذا اطلق ولم يقيد بامر ولم يذكر من وقف عليه **ما روي عن الصحابي** سواء كان سند تلك الرواية صحيحا او ضعيفا **من قول** بان يقول قال ابن عمر كذا **او فعل** بان يقول فعل ابوبكر الصديق وكذا التقرير بان يقول فعل ذلك بحضرة عمر بن الخطاب فلم ينكره وكان على المصنف ان يصرح به ولعله اراد من القول والفعل ما يعم الحقيقي والحكمي **متصلا كان او منقطعا** اي سواء كان ذلك المروي عن الصحابي متصلا بان لم يكن في سنده انقطاع اصلا او منقطعا بان ترك فيه راو من المبدأ او المنتهى او الوسط سواء ترك فيه راو واحد او اثنان فصاعدا فعلم من هذا ان للموقوف يجتمع مع المنقطع والمعضل وسيأتي ذكرهما ومع المتصل كما يجتمع المرفوع بهما على ما مر وشذ الحاكم حيث اشترط في الموقوف عدم الانقطاع وهو

ای الموقوف **لیس بحجة** فی احکام الشرع **علی الاصح** وقیل حجة **ولا بد**
ههنا من التفصیل فان کثیرا من ابناء عصرنا قد استندوا بهذه العبارة المجملة
فضلوا واضلوا کثیرا عن سواء السبیل **فاعلم** ان قول الصحابی لا یخلو اما ان یکون فی ما لا یعقل
بالرای ای ما لا یکون فیه للاجتهاد والاستنباط ولا یدرک بالرای والاجتهاد واما ان یکون فی ما یعقل بالرای
فان کان الاول فاتفق المحدثون وغیرهم علی انه مرفوع حکما وانه حجة کالمرفوع وقیده بعضهم بان یکون
قول صحابی لا یاخذ عن الاسرائیلیات واطلقه بعضهم وان کان الثانی فهو الذی وقع الخلاف فی کونه
حجة **ولنذکر** ههنا قدرا من عبارات اجلة الفقهاء والمحدثین تنبیها للقاصرین وتنشیطا للماهرین

قال العراقی فی الفیته ؎ ما اتی عن صاحب بحیث لا ۔ یقال رایا حکمه
الرفع علی ۔ ما قال فی المحصول نحو من اتی ۔ فالحاکم الرفع لهذا اثبتا ۔ و

قال العراقی فی شرح الالفیة ای وما جاء عن الصحابی موقوفا علیه ومثله لا یقال
من قبل الرای حکمه حکم المرفوع کذا قال الامام فخر الدین الرازی فی المحصول فقال
اذا قال الصحابی قولا لیس للاجتهاد فیه مجال فهو محمول علی السماع تحسینا للظن به
کقول ابن مسعود من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه
وعلی اله وسلم وترجم علیه الحاکم فی علوم الحدیث معرفة المسانید التی لا یذکر
سندها عن رسول الله قال ومثال ذلک فذکر ثلثة احادیث هذا احدها وما قاله فی
المحصول موجود فی کلام غیر واحد من الائمة کابی عمر بن عبد البر وغیره وقد ادخل
ابن عبد البر فی کتابه عدة احادیث ذکرها مالک فی الموطا موقوفة مع ان موضوع
ذلک الکتاب ما فی الموطا من الاحادیث المرفوعة منها حدیث سهل بن ابی حثمة
فی صلوة الخوف وقال فی التمهید هذا الحدیث موقوف علی سهل فی الموطا عند
جماعة الرواة عن مالک قال ومثله لا یقال من جهة الرای وکثیرا ما یشنع ابن حزم
فی المحلی علی القائلین بهذا فیقول عهدناهم یقولون لا یقال مثل هذا من قبل الرا

ولا ينكر وجهه فانه وان كان مثله لا يقال من جهة الراى فلعل بعض ذلك سمعه ذلك
الصحابى من اهل الكتاب فقد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الاحبار ورووا عنه
منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج
انتهى كلام العراقى **وفى** فتح الباقى شرح الفية العراقى لزكريا الانصارى ما اتى
عن صاحب اى صحابى موقوفا عليه حيث **لا يقال رايا** اى من قبل
الراى بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اى ظاهر حكمه الرفع وان احتمل
اخذ الصحابى عن اهل الكتاب تحسينا للظن به انتهى كلامه وفى فتح المغيث
بشرح الفية الحديث للسخاوى حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابى هريرة
وقد راى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم انه مسند
وادخل فى كتابه التقصى لما فى الموطا من المرفوع احاديث ذكرها مالك فى الموطا
موقوفة منها حديث سهل بن ابى حثمة وقال ابو عمرو الدانى قد يحكى الصحابى قولا يوقفه
على نفسه فيخرجه اهل الحديث فى المسند لامتناع ان يكون الصحابى قاله الا بتوقيف
كحديث ابى صالح السمان عن ابى هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات فمثل هذا لا يقال من قبل الراى فيكون من جملة المسند وقال ابن العربى
فى القبس اذا قال الصحابى قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند
الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومذهب مالك وابى حنيفة انه كالمسند
انتهى اى كلام ابى بكر بن العربى وهو الظاهر من احتجاج الشافعى فى الجديد
بقول عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع
لكونه مما لا مجال للراى فيه والا فقد نص على ان قول الصحابى ليس بحجة ومن
امثلة ذلك ايضا قول ابى هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن قد

ذ شیخنا فی ذلك وما یشبهه احتمال احالة الاثم علی ما ظهر من القواعد قال شیخنا لكن الاول
یعنی الحكم بالرفع اظهر انتهى۔ ومن الادلة للاظهر ان ابا هریرة حدث كعب الاحبار حدث
فقدت امة من بنی اسرائیل لا یدری ما فعلت فقال كعب أانت سمعت النبی صلی الله
علیه وعلی اله وسلم یقوله فقال له ابو هریرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هریرة أفاقرء
التورٰیة اخرجه البخاری فی بدء الخلق من صحیحه قال شیخنا فیه ان ابا هریرة لم یكن یاخذ
عن اهل الكتاب وان الصحابی الذی یكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرای والاجتهاد
فیه یكون للحدیث حكم الرفع انتهى۔ وهذا یقتضی تقیید الحكم بالرفع بصدوره
عمن لم یاخذ عن اهل الكتاب۔ وقد صرح بذلك فقال فی مسألة تفسیر الصحابی ما نصه
الا انه یستثنی من ذلك ما اذا كان الصحابی المفسر ممن عرف بالنظر فی الاسرائیلیات
كعبد الله بن سلام وغیره من مسلمة اهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له فی وقعة الیرموك كتب كثیرة من كتب اهل الكتاب فكان یخبر بما فیها من الامور
المغیبة حتی كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا تحدثنا
عن الصحیفة فمثل هذا لا یكون حكم ما یخبر به من الامور النقلیة الرفع لقوة الاحتمال
ولم یتعرض لتجویزه السابق لكون الاظهر كما قال خلافه۔ وسبقه شیخه الشارح لهذا
التقیید فانه بعد ان نقل ان كثیرا ما یشنع ابن حزم فی المحلی علی القائلین بالرفع قال ما نصه
ولا انكار له وجه فانه وان كان مما لا مجال للرای فیه یحتمل ان یكون ذلك الصحابی سمعه من
اهل الكتاب ككعب الاحبار۔ قلت وفی ذلك نظر فانه یبعد ان الصحابی المتصف بالاخذ
عن اهل الكتاب یسوغ حكایة شئ من الاحكام الشرعیة التی لا مجال للرای فیها
مستندا لذلك من غیر عزو مع علمه بما وقع فیه من التبدیل والتحریف بحیث سمی ابن عمرو
بن العاص صحیفته النبویة الصادقة احترازا عن الصحیفة الیرموكیة۔ وقال كعب
الاحبار حین سأل ابا مسلم الخولانی كیف تجد قومك لك قال مكرمین مصدقین

للتورلة لان مها اذا كان رجل حكيم فی قوم لا يغوا عليه وحسدوه لا تكون فی مقام
تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به فی امرنا ونهينا او كنا نفعل ونحو ذلك فما فانا هو
من ذلك مخصوص ما وقد منع عمر كعبا من التحديث بذلك قائلا لتتركنه او
لالحقنك بارض القردة او اصرح منه منع ابن عباس بقوله ولو وافق كتابنا
وقال انه لا حاجة لنا بذلك او كذا هو عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة
بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب
الاول و لا ينافيه حدثوا عن بنی اسرائيل ولا حرج لانه خاص بما وقع فيهم
من الحوادث و الاخبار المحكية فيهم لما فيه من العبرة والعظة بدليل قوله
تلوه فی رواية فانه كانت فيهم اعاجيب انتهی كلام السخاوی **و** بمثله صرح
به جمع كثير من المحدثين على ما نقل اقوالهم الجلال السيوطی فی رسالته
طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا وغيره فی غيره **و فی** شرح نخبة الفكر للحافظ
ابن حجر مثال المرفوع حكما ما يقوله الصحابی الذی لم يأخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم و
الفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص او مثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابی ما لا
مجال للاجتهاد فيه فيدل ذلك على ان الفعل عنده عن النبی صلی الله عليه
وعلى آله وسلم انتهی **و فی** تدريب الراوی من المرفوع ايضا ما جاء
عن الصحابی ومثله لا يقال من قبل الرای ولا مجال للاجتهاد فيه جزم به الرازی
فی المحصول وغير واحد من ايمة الحديث او قال شيخ الاسلام من ذلك
حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة الله ورسوله ومعصية وبه جزم

۲ يستثنى من قول الصحابی... الاسرائيليات... حدثوا عن بنی اسرائيل... ارجح المطالب ... عند البحث ... فی تعدد الاوادم ... الاسرائيليات ... خطأ فاحش ... مسند مسلم

الزركشي في مختصره واما البلقيني فقال الاقوى انه ليس بمرفوع وسبقه الى ذلك
ابو القاسم ونقله ابن عبد البر ورده عليه انتهى وفي خلاصة الطيبي الموقوف ليس
بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة انتهى وفي اتمام
الدراية لقراء النقاية للسيوطي ليس قول صحابي حجة على غيره على الجديد والقديم
نعم لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى وفي شرح الفاتح
على من اظهر صحة نقوله في الحنا وعوارة لابن حجر المكي ان الصحيح ان الصحابي اذا قال
قولا وانتشر عنه ولم يخالف فيه كان حجة لا فرق في ذلك بين منطوقه ومفهومه
انتهى وفي تحرير الاصول لابن الهمام الحق الرازي من الحنفية والبردعي وفخر الاسلام
واتباعه قول الصحابي في ما يمكن فيه الرأي بالسنة يجب تقليده ونفاه الكرخي و
جماعة والشافعي انتهى وفي شرحه لبحر العلوم اللكنوي انما الخلاف بين مشايخنا
في اقوال الصحابة فيما يدرك بالرأي والقياس فالكرخي ممن يمنع الحجية والرازي
والبردعي وفخر الاسلام وشمس الائمة على الحجية واليه ميل المصنف وعليه الشافعي
في قوله القديم وروي عن مالك واحمد في رواية واما الشافعي في قوله الجديد
فلا يرى قول الصحابي حجة اصلا وانكار الحجية فيما لا يدرك انكار الواضحات الضرورية
لا يعبأ به انتهى وفي فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام قول الصحابي حجة
عندنا ما لم ينفه شيء من السنة انتهى وفي فتاوى تلميذه قاسم بن قطلوبغا
المصري قول الصحابي حجة عندنا والتابعي الذي زاحم الصحابة في الفتوى حجة
عندنا انتهى وفي شرح مختصر المنار لقاسم تقليد الصحابي هو اتباعه في قوله
وفعله معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل واجب يترك به القياس في غير ما
ثبت الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثل صحابي مثل
النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث

ابن عمر وقد روی معناه من حدیث انس فی اسانید ها مقال لکن یشید بعضها بعضا ولقوله علیه السلام اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر رواه الترمذی وقال حسن صحیح من حدیث حذیفة وصححه ابن حبان وللترمذی مثله من حدیث ابن مسعود ولان اکثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرایهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص وعند الکرخی یجب فیما لا یدرک بالقیاس انتهی وفی مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول یجب علی غیر الصحابی تقلیده وهو عبارة عن اتباع الغیر بقول او فعل معتقدا للحقیة من غیر تامل فی الدلیل ثم ان مذهب الصحابی اماما کان او حاکما او مفتیا لیس بحجة علی صحابی آخر وحجة علی آخر فیما شاع بین الاصحاب وسلموه لا فیما اختلفوا فیه فانه لیس بحجة علی غیره بل تجوز مخالفته واختلف فی المجهول وهو ما لم یعلم فیه اتفاقهم واختلافهم لا یجب وقیل یجب مطلقا وقیل فیما لا یدرک بالقیاس انتهی وفی شرح المنار لابن ملک تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس لاحتمال السماع من النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم بل الظاهر من حاله انه یفتی بالخبر فکان قوله مقدما ولئن سلمنا ان قوله صادر عن الرای فرای الصحابی اقوی وقال الکرخی لا یجب تقلیده الا فیما لا یدرک بالقیاس انتهی وفی کشف الاسرار شرح اصول البزدوی والتحقیق شرح المنتخب الحسامی اصحاب الشافعی یقولون السنة ما واظب علیه الرسول فاما النفل الذی واظب علیه الصحابة فلیس بسنة وهی علی اصلهم مستقیم فانهم لا یرون اقوال الصحابة حجة فلا یرون افعالهم ایضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فتکون افعالهم سنة انتهی وفی التبیین شرح المنتخب الحسامی لا یختص مطلقا السنة بسنة الرسول خلافا للشافعی وحکمها ان یطالب المرء باقامتها ویعاتب علی ترکها لانه لا یخلو اما ان یکون طریقة الرسول او طریقة

الصحابة وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها انتهى وفي
فتح المنان في تائيد مذهب النعمان قال ابن المبارك قال ابو حنيفة ما جاء عن
رسول الله فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة فلا اتركه فهذا نص صريح منه
على انه يقلد الصحابة واما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي فلعله
ثبت عنده معارضة قول آخر انتهى ومثله في كثير من كتب اصول الحنفية
والشافعية والحنبلية والمالكية وفي كتب مهرة الاحاديث النبوية ولولا
خوف الاطالة لسردت منها ما يبلغ اجزاء متعددة وانما اكثرت من النقل
في هذا المقام ابطالا لزعم العوام كالانعام والخواص كالعوام ان قول الصحابي و
فعله ليس بحجة مطلقا واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه
في ذكر عدم الحجية مجملا وقد تلخص مما ذكرنا ان قول صحابي وعمله ليس بحجة
على غيره من الصحابة واما على غير الصحابة فهو حجة اتفاقا اذا سلمه غيره من
الصحابة لانه في حكم الاجماع الصريحي او السكوتي وما اختلف فيه بينهم
فمن قال فيما لا يدرك بالقياس قولا فهو حجة اتفاقا بين الحنفية والشافعية
وغيرهم من سائر اصحاب المذاهب المشهورة وكذا بين المحدثين النقاد
ولا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم وغيره من سفهاء الاحداث الا ان منهم من
قيد ذلك بكون الصحابي بحيث لا ياخذ عن الاسرائيليات كابن عباس
وابن مسعود وابي هريرة وعمر وابي الدرداء وغيرهم ومنهم من اطلق ذلك بحيث
يشمل كلهم وقول الصحابي فيما للراي فيه مدخل اختلفت الحنفية فيما بينهم
وكذا الشافعية في حجيته واتفقوا على انه ليس بحجة اذا نفته شيء من السنة المرفوعة
فقد حصل لك من هذا التفصيل والاجمال ان قول المصنف مطلقا ان
الموقوف ليس بحجة مشتمل على اهمال واخلال والى الله المشتكى من صنيع ابناء ضلع

عصرنا حيث يستندون بمثل هذه العبارات المهملة ولا يلاحظون تصريحات المحدثين
وارباب الاصول من الحنفية والشافعية وغيرهم من محققى المذاهب الماثورة فهم يحسبون
انهم يحسنون وسيبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فذرهم فى طغيانهم يعمهون
صم بكم عمى فهم لا يرجعون **واعلم** انه على تقدير حجية الموقوف ان وقع التعارض
بين الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقديم للمرفوع وان كان الموقوف
مما هو مرفوع حكما فانه لا شبهة فى ان المرفوع حكما ادون رتبة من المرفوع حقيقة فضلا
عما ليس مرفوعا حكما كالموقوف فيما يعقل اجتهادا ومن المعلوم ان كل احد وان كان صحابيا
يوخذ من قوله ويرد الا قول صاحب الشرع الذى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
يوحى **وقد يستعمل** اى الموقوف وهذا بيان لفائدة قوله سابقا مطلقا **فى غير
الصحابى** اى فى غير قول الصحابى وفعله وتقريره من التابعين وتبعهم ومن بعدهم
نحو وقفه معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بعدها راء مهملة هو
احد الرواة الثقات **على همام** هو بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى احد الاثبات
ووقفه مالك ابن انس الاصبحى المدنى مؤلف المؤطا احد الائمة الاربعة
الذين دار مدار القبول عليهم وتطابق الناس على تقليدهم واتباعهم عامهم وخاصهم
وهذا من فضل الله عليهم لا يبطله مكر ما كر يريد اطفاء نورهم **على نافع** هو مولى
عبد الله بن عمر وتلميذه الخاص **وقول صحابى كنا نفعله فى زمن النبى صلى الله
عليه وعلى اله وسلم او كنا نقول ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
حى ونحو ذلك مرفوع وان كان ظاهره الوقف لان الظاهر الاطلاع والتقرير**
يعنى ان الظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره وقد مر منا تفصيل هذا
البحث وما يشبهه فى بحث المرفوع **وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير**
القرع بالفتح بالفارسية كوفتن والاظافير جمع ظفر بالضم بالفارسية ناخن فى المغنى

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حضروا عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهتدوا الاطلاع على قيامهم
قرعوا الباب البتة بالاظافير ولو يناد واحد منهم فضلا عن سوء الادب لما قد علمهم الله تعالى بالقرآن في غير
موضع فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الآية في سورة النور
وقال في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال
ايضا فيها ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وهذا الحديث اخرجه البخاري في
الادب المفرد وفي تاريخه والبزار في مسنده والخطيب في جامعه عن انس والبيهقي
في المدخل عن المغيرة بن شعبة وكذا الحاكم في علوم الحديث وابو نعيم في مستخرجه
على علوم الحديث ولفظ بعض الروايات كان باب رسول الله يقرع بالاظافير وفي
بعضها كانت ابواب النبي تقرع بالاظافير مرفوع في المعنى وجعله الحاكم غير
مرفوع فقال في علوم الحديث بعد ما اسنده هذا حديث يتوهمه من ليس من اهل
الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه وليس بمسند فانه
موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم
انتهى وكذا الخطيب في جامعه حيث ذكر هذا الحديث من امثلة الموقوف الخفي
فقال قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على صحابي
حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انتهى وقد تعقب ابن الصلاح الحاكم
وجعله مرفوعا معنى وتبعه من جاء بعده ممن سلك مسلكه ووجه ذلك ان له
جهتين جهة الفعل وهو صادر عن الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير بل هو
اولى باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريره فيكون مرفوعا كقول الصحابة
كنا نفعله في زمن رسول الله ونحوه على ما مر ثم هذا اذا حمل القرع في الحديث

على الفرع فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم وان حمل على الفرع بعد وفاته لاستمرارهم
على مزید الادب معه صلی الله علیه وسلم اذ حرمته میتا کحرمته حیا فح لا یکون الحدیث
الا من قبیل الموقوف ولا یتصور کونه مرفوعا **او تفسیر الصحابی** ای ما فسر به
صحابی کلام الله قال السیوطی فی الاتقان فی علوم القرآن التفسیر تفعیل من الفسر وهو
البیان والکشف وقیل هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقیل ماخوذ
من التفسرة وهی اسم لما یعرف به الطبیب المرض انتهى **موقوف** لیس بمرفوع
لا حقیقة ولا حکما وذلک لان من التفسیر ما ینشأ عن معرفة البلاغة واللغة
ومنه ما یتعلق بحکم شرعی یکون مدخلا للرای فلا یمکن ان یحکم على مثل هذا بالرفع
واما قول الحاکم فی المستدرک تفسیر الصحابی الذی شهد الوحی والتنزیل له
حکم المرفوع انتهى فمحمول على تفسیر یتضمن بیان ما لا مجال للرای فیه ولا یعلم
الا بالسماع **وما کان** ای من تفسیر الصحابی **من قبیل سبب النزول** ای
متضمنا لبیان سبب نزول آیة وواقعة نزلت فیها **کقول جابر** بن عبد الله الانصاری
کانت الیهود تقول کذا فانزل الله سبحانه وتعالى کذا کما اخرجه
وکیع وابن ابی شیبة وعبد بن حمید والبخاری ومسلم وابن جریر وابو نعیم فی
الحلیة وابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والبیهقی عنه کانت الیهود تقول
اذا اتى الرجل امرأته من خلفها فی قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤکم
حرث لکم فأتوا حرثکم انى شئتم وقال ابن عباس ان ابن عمر والله یغفر له اوهم
انما کان هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من الیهود وهم
اهل کتاب کانوا یرون لهم فضلا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون بکثیر من
فعلهم فکان من امر اهل الکتاب لا یاتون النساء الا على حرف وذلک على
استر ما تکون المرأة فکان هذا الحی من الانصار قد اخذ وا بذلک من فعلهم

وكان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحا ویتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
ومستلقیات فلما قدم المهاجرون المدینة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار
فذهب یصنع بها ذلك فانكرته علیه وقالت انما كنا نؤتی علی حرف فاصنع ذلك
والا فاجتنبنی ففشی امرهما فبلغ ذلك رسول الله فانزل الله نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انی شئتم یقول مقبلات ومدبرات بعد ان یكون فی الفرج اخرجه
ابن راهویه والدارمی فی سننه وابوداود وابن جریر وابن المنذر والطبرانی و
البیهقی والحاكم وصححه وفی الباب اخبار كثیرة مبسوطة فی مواضعها و
لئن فسح الله فی عمری ووفق لی اسباب خیری لاؤلف رسالة نافعة اذكر فیها
جمیع ما یتعلق بتفسیر هذه الایة ان شاء الله تعالی ونحوه ای مثل هذا من
التفسیرات المتضمنة لبیان ما لا مجال للرای فیه مرفوع بناء علی ما مر ان
قول الصحابی فیما لا یعقل بالرای محمول علی السماع ومن قید الصحابی فی تلك
المسألة بمن لا یاخذ عن اهل الكتاب وكتبهم قیده فی هذه المسألة ایضا ومن
اطلق هناك اطلق ههنا ایضا ثم الحكم بالرفع انما هو بحسب الظاهر والا فقد
یمكن كون بیان الصحابی سبب النزول مبنیا علی ظاهر الحال من غیر احتیاج الی ان
یسمع ذلك من النبی صلی الله علیه وسلم كما اذا سمع من الكفار او غیرهم كلاما
فانزل الله بعد ذلك ما یرد علیهم فالظاهر انه نزل ذلك للرد علیهم فیحكم بكون
قولهم سببا للنزول وكثیرا ما یقول الصحابة فیه احسب لا یجزم بكونه
سببا للنزول كما اخرجه الائمة الستة وغیرهم عن عبد الله بن الزبیر قال خاصم
الزبیر رجلا من الانصار فی شراج الحرة فقال النبی اسق یا زبیر ثم ارسل الماء
الی جارك فقال الانصاری یا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله الحدیث قال الزبیر فما احسب هذه الایات الا نزلت فی ذلك

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **وليعلم** ان سبب النزول عبارة عما نزلت الاية ايام وقوعه فيخرج منه ما ذكره الواحدى فى سورة الفيل من ان سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول فى شئ بل كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك بل هو من باب الاخبار عن الوقائع الماضية كذا حققه السيوطى فى الاتقان **وذكر** بدر الدين الزركشى فى كتابه البرهان فى علوم القران قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم اذا قال نزلت هذه الاية فى كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا كان السبب فى نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالاية لا من جنس النقل لما وقع انتهى **وقال** ابن تيمية فى بعض تصانيفه قولهم نزلت الاية فى كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة ان ذلك داخل فى الاية وان لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الاية كذا وقد تنازع العلماء فى قول الصحابى نزلت الاية فى كذا هل يجرى مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذى انزلت لاجله او يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند فالبخارى يدخله فى المسند وغيره لا يدخله فيه واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند انتهى **المقطوع**

ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم

اى غير مضاف الى الصحابة ولا الى النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم **وقد** اكثر من اخراج اثار الصحابة ومقاطع التابعين ابن ابى شيبة فى مصنفه وعبد الرزاق فى مصنفه وابن ابى حاتم وابن جرير وابن المنذر فى تفاسيرهم والطحاوى فى شرح معانى الاثار ومحمد بن الحسن فى كتاب الاثار وكتاب الحجج وابو يوسف فى كتاب الخراج واما قول التابعى من السنة كذا ونحوه فقد ذكرنا تفصيله فى بحث

مرفوع وليس بحجة وكذا روى عن ابى حنيفة انه قال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال **قال** ابن نجيم المصرى صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى فتح الغفار شرح المنار اما التابعى ففى تقليده خلاف عندنا وظاهر الرواية عن ابى حنيفة انه لا يصح تقليده لانه دون الصحابى لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابى انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم فى الرأى ببركة الصحابة ومشاهدة احوال التنزيل وذلك مفقود فى حق التابعى وان زاحمهم فى الفتوى وقال شمس الائمة لا خلاف فى ان قول التابعى ليس بحجة يترك به القياس فقد روى عن ابى حنيفة انه يفتى بخلافه وانما الخلاف فى ان قوله هل يعتد به فى اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعى لا يعتد به وكان شمس الائمة لم يعتبر رواية النوادر وفخر الاسلام اعتبرها وتبعه المصنف فقال فان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة كشريح والحسن وسعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى ومسروق وعلقمة كان مثله عند البعض وهو الصحيح ولم يصرح فخر الاسلام بتصحيحه وانما اخر دليل هذا القول فقال فى التقرير الظاهر انه اختاره لتأخيرها فى البيان انتهى **المرسل** قد اختلف فى تفسيره على اقوال حكاها السخاوى فى شرح الالفية وغيره **وهو** على صيغة المجهول من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كما فى قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا فلا تعجل عليهم ومنه يقال ناقة مرسلة سمى به لان راويه يطلقه ولا يقيده براو معروف وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها ايضا **الاول** ان المرسل ما انقطع اسناده بان يكون فى رواته من لم يسمعه ممن فوقه كذا فسره الخطيب فى الكفاية وعلى هذا

یدخل فیہ المعضل والمعلق والمنقطع وذکر النووی فی شرح صحیح مسلم ان ہذا المعنی للمرسل ہو الذی ذہب الیہ الفقہاء والاصولیون والخطیب وجمع من المحدثین ومن ثم اطلق ابو نعیم فی مستخرجہ علی التعلیق مرسلا واطلق المرسل علی المنقطع ابو زرعۃ الرازی وابو حاتم والدارقطنی والبیہقی واطلق المرسل علیہ فی بعض المواضع البخاری ایضا حیث حکم علی حدیث ابراہیم النخعی عن ابی سعید الخدری بانہ مرسل وکذا صرح ہو وابو داؤد فی حدیث لعون بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن مسعود بانہ مرسل لکونہ لم یدرک ابن مسعود وصرح الترمذی فی حدیث لابن سیرین عن حکیم بن حزام انہ مرسل لکونہ رواہ ابن سیرین عن یوسف بن ماہک عن حکیم وہذا الاصطلاح ہو الذی مشی علیہ ابو داؤد فی کتاب المراسیل

الثانی ان المرسل ہو قول غیر الصحابی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ ابن الحاجب وعلی ہذا یشمل المرسل قول کل من قال قال رسول اللہ وان کان فی ہذہ الاعصار سواء قصد ایرادہ باسنادہ اولم یقصد وبہ صرح بعض الحنفیۃ وہو قول لا یعبأ بہ **وقد** تذکرت فی ہذا الوقت مکالمۃ جرت بینی وبین بعض المستفیدین منی وہی انہ قد جری فی اثناء تدریسی یوما قبل ہذہ الایام من نحو ثمان سنین کلام فی الاحادیث المذکورۃ فی الہدایۃ وغیرہا من کتب الفقہ من غیر اسناد فقلت تلک الاخبار لا یعتبر بہا ما لم یعلم سندہا او تخریجہا فان کثیرا من ارباب الفقاہۃ متساہلون فی الروایۃ فیوردون فی کتبہم احادیث منکرۃ وضعیفۃ وموضوعۃ من غیر تنقیح وتوضیح ولذا اخرج احادیث الہدایۃ الحافظ الزیلعی والحافظ ابن حجر والعینی ایضا تخریجا لاحادیث الکشاف والف قاسم بن قطلوبغا تخریج احادیث الاختیار شرح المختار فجزاہم اللہ عنہم خیر الجزاء حیث میزوا بین الصحیح وبین الضعیف وبین الحسن وبین الضعیف

وبين الموضوع وبين غير الموضوع وقد الف الحافظ العراقي تخريجا لاحاديث احياء العلوم فنبه على ما فيه من الموضوعات والواهيات فقال بعض حاضري الدرس هذه الاخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسلة والمرسل مقبول عند الحنفية فقلت المرسل انما هو اذا ارسل التابعي وترك الواسطة فقال لا وجه لهذا التخصيص فقد صرح اصحابنا بان مراسيل من بعد التابعين ايضا مقبولة اذا كان المرسلون ثقات فقلت المرسل انما هو ما ارسله راوي الحديث وترك الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مجرد قول كل من قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والا لزم ان يكون قول العوام والسوقية قال رسول الله كذا مرسلا والوجه فيه ان الارسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الاسناد ويتصف الحديث به بواسطته فحيث لا اسناد فلا ارسال ولا انقطاع ولا اتصال وانما هو مجرد نقل اعتمادا على الغير ومن المعلوم ان صاحب الهداية وغيره من اكابر الفقهاء ومؤلف احياء العلوم وغيره من اجلة العرفاء ليسوا من المحدثين ولا من المخرجين وان كانوا في الفقه والتصوف وغيرهما من المكملين فان الله خلق عباده على اصناف متفرقة ووهب لعلماء امة حبيبه كمالات متشتتة ولم يجعل احدا منهم جامعا لجميع الكمالات بل لكل صنف اختص به من بين الموجودات فيجب علينا ان ننزل الناس منازلهم ونوفيهم حظهم فلا نقبل قول كامل في فن ناقص في فن آخر الا في ما كمل فيه ونتوقف في قبول قوله في غيره فصاحب البيت ادرى بما فيه ولا علم له بما ليس فيه فالاحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة بل منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة فان اصحاب هذه الكتب ان لم يذكروا ما يدل على الحكاية والنقل لكن لا يخفى على اهل الفضل ان وصول الاحاديث النبوية اليهم انما هو بوسائط كثيرة وبينهم وبينه صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها

اعناق المطايا الى كعبته ومن المعلوم قطعا ان اصحاب هذه الكتب لم يكونوا من مهرة
الحديث ونقاده ولم يكن قصدهم تنقيح اسانيد الحديث ورواته فعلموا بالضرورة
انهم ذكروا ما ذكروا اعتمادا على من قبلهم وانقيادا لسلفهم ولم يزل هذا الانتظام
في كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفا عن سلف حتى انجر ذلك الى درج ما لا
اصل له وادى ذلك الى التلف فما ذكره المستفيد قائلا نحن نصطلح على ان
المرسل عبارة عن قول غير الصحابي قال رسول الله كما صرح به بعض الحنفية والمالكية
ولا مناقشة في الاصطلاح فقلت هب لا مناقشة في الاصطلاح لكن تغيير اصطلاح
قديم من غير ضرورة داعية اليه قابل للمناقشة باتفاق ارباب الاصطلاح وهذا
المعنى للمرسل لم يوجد من المتقدمين من اصحاب المذاهب الاربعة فلا عبرة فيه
لقول الطائفة المتاخرة على انا لو سلم هذا الاصطلاح وسلم كونه من قول اهل الاصطلاح فلا ينفعه فيما نحن فيه
لان المرسل الذي صرح اصحابنا بقبوله هو بمعنى آخر لا بهذا المعنى ثم تدل عليه دلائلهم
التي ذكروها في كتبهم الاصولية لقبول المراسيل كما لا يخفى على كل فاضل جليل
فعند ذلك سكت المنازع المستفيد ولم يعد الى التكلم بما توهمه لعدم مهارته
في الفن القديم والجديد **القول الثالث** انه مرفوع التابعي الكبير واحترز
به عن التابعي الصغير فان مرفوعه يسمى منقطعا لا مرسلا والفرق بينهما ان
التابعي الذي لقي جمعا كثيرا من الصحابة وروى عنهم فهو تابعي كبير ومن صح له
لقاء بعضهم وقلت روايته عنهم فهو تابعي صغير ويدخل فيه من رأى بعض الصحابة
مرة او مرتين ولم يتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه ومن هذا
القسم الامام ابو حنيفة كما صرح به ابن سعد والحافظ ابن حجر في جواب سوال سئل
عنه والسيوطي والقسطلاني وغيرهم **القول الرابع** انه مرفوع التابعي صغيرا
كان او كبيرا وهو المشهور بين ائمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدمة التمهيد

وغيرهما وافقهم جمع من الفقهاء والاصوليين وقد يعبر عن هذا القول باسقاط الصحابي ولا يخلو من شئ لان سماع التابعي المرسل عن الصحابي ليس بمتعين فانه يجوز ان يكون سمعه من تابعي آخر وهو عن تابعي آخر وهكذا وقيده بعضهم باتصال سنده الى التابعي ليس كذلك فان مرفوع التابعي مرسل اتصل سنده اليه وانقطع كذا قيده بعضهم بالروايات اتصاله من وجه آخر وهو ايضا ضعيف نعم لابد من تقييد ذكره الحافظ ابن حجر وهو ان يكون سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج عنه مرفوع من لقي في حال كفره مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه شيئا ثم اسلم بعد وفاته وحدث بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الارسال وعلى هذا القول في تعريف المرسل مشى عليه ابن الصلاح وغيره وتبعه من لخص كلامه ومنهم المصنف فقال قول التابعي قال رسول الله كذا او فعل كذا مشيرا باطلاق التابعي الى شموله للكبير والصغير وبتعميمه الى ان المرسل ليس بخاص بالحديث القولي بل يعمه والفعلي وكذا يشمل التقريري ايضا واحترز بذكر التابعي عن مرسل الصحابي وعن مرفوع من دون التابعي فان الثاني يسمى معضلا والاول لا يطلقون عليه المرسل مطلقا بل مقيدا وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير اذا ثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة كحديث ابي هريرة مرفوعا من اصبح جنبا فلا صوم له حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تعقب عليه قال لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر كذا اخرجه مالك في الموطا وفي المخبر في رواية البخاري انه الفضل بن عباس وفي رواية النسائي انه اسامة بن زيد وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا ويحتج به بلا شبهة لان غالب روايات الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابة وروايتهم

عن التابعين نادر جدًا ولا يضر الجهل بالصحابي فان الصحابة كلهم عدول ونقل
عن الشافعي انه ذهب الى عدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة ايضا وهو خلاف
المشهور من مذهبه نعم يستثنى منه مراسيل الصحابة الذين ادركوا النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم غير مميزين كعبيد الله بن عدي بن الخيار فان اباه قتل
ببدر كافرا او اسلم وهو يوم الفتح وكمحمد بن ابي بكر الصديق فانه ولد في حجة
الوداع فان امثال هؤلاء رووا عن التابعين كثيرا فقوى احتمال كون الساقط غير
صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة كذا ذكره السخاوي وذكر ايضا ان اعلى المراسيل
ما ارسله الصحابي الذي ثبت سماعه ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ثم مرسل المخضرم
ثم مرسل التابعي الكبير المتقن كسعيد بن المسيب ويليه من كان يتحرى في شيوخه
كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل احد كالحسن البصري
ودونها مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل **وهو**
المعروف في الفقه واصوله يعني المرسل بهذا المعنى هو المستعمل بين
الفقهاء والاصوليين عند الاطلاق **وفيه** اي في تعريفنا المرسل على ما ذكرنا
او في كونه حجة على ما ياتي **خلاف بين الائمة واتباعهم وللشافعي تفصيل**
اي في قبول المرسل وعدمه مذكور في **اصول الفقه** وهو على ما فصله
النووي وابن الصلاح وشراح الفية العراقي انه لا يحتج بالمراسيل عنده الا بشروط
احدها ان يكون المرسل ممن لا يروي عن الثقات ابدا ولا يخلط روايته وثانيها
ان يكون بحيث اذا شارك اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم ولم يخالفهم
الا بنقص لفظ لا يختل به المعنى وثالثها ان يكون من كبار التابعين وهذا الشرط
وان كان منصوصا في كلام الشافعي لكن عامة اصحابه لم ياخذوا به بل اطلقوا
القول بقبول مراسيل التابعين اذا وجدت فيها الشروط الباقية ورابعها

ان يتعضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجئ من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل آخر لكن بشرط ان يكون ذلك المرسل غير مخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الاول ليغلب على الظن عدم اتحادهما وكذا اذا اعتضد بقول بعض الصحابة او فتوى عوام اهل العلم فاذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة ولذا نص الشافعي على قبول مراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من جهة اخرى ومن الشافعية من خص هذا الحكم بمراسيله وقالوا مراسيل التابعين ليست بحجة عندنا الا مراسيل ابن المسيب والاصح انه لا خصوصية للقبول بمراسيله بل كل مرسل وجدت فيه الشروط فهو محتج به عند الشافعي وعبارته في هذه المسألة هكذا والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل منهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام اهل العلم يفتون بمثل ما روى ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه

ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالفت ما وصفت اضر ذلك بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله اذا قال برايه لو يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع بعض اصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله فلا اعلم منهم احدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه انتهى كلام الشافعي كذا اخرجه عنه البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع عن الشافعي ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق احمد بن موسى الجوهري ومحمد بن احمد الطرائفي عن الربيع عنه ثم حجة من ذهب الى ان المرسل لا يحتج به الجهل بالساقط في الاسناد فيحتمل ان يكون الساقط تابعيا لعدم تقييد التابعين بالرواية عن الصحابة فقط لا سيما اصاغر التابعين ثم يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي آخر وان يكون هو ضعيفا وهكذا يجري الاحتمال العقلي الى ما لا نهاية له واكثر ما وجد فيه رواية التابعين بعضهم عن بعض هو ما بلغ الى ستة او سبعة.

وممن ذهب الى هذا المذهب احمد بن حنبل وحكاه الحاكم عن مالك لكنه حكاية شاذة فان مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا وقال مسلم في مقدمة صحيحه

واوصل من الروايات الى اصل تعرضنا وقبل اهل العلم لاخبار المسلمين حجة انتهى وقال
ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك وتابعه عليه
احمد وغيره انتهى ومشى على هذا المسلك جمهور المحدثين كما حكاه ابن عبد البر
وحكى ذلك عمن قبل الشافعي ايضا كابن مهدي ويحيى القطان **وذهب**
ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين الى قبول المرسل والاحتجاج به وهو
رواية عن احمد وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء بل
اكثرهم ونسبه الغزالي الى الجمهور بل ادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب اجماع
التابعين على قبوله والاحتجاج به ورد عليهما بانه قد نقل عدم الاحتجاج عن بعض
التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري فاين الاجماع نعم لو قيل
باتفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحا **ويشترط** عند محققي هذا
المذهب كون المرسل من اهل القرون الثلثة التي شهد رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بخيريتها وافشاء الكذب بعدها وكون المرسل ثقة وكونه متحريا
لا يرسل الا عن الثقات فان لم يكن في نفسه ثقة او لم يكن محتاطا في روايته
فمرسله غير مقبول بالاتفاق ومن حكم من اصحاب هذا المذهب بقبول المرسل
مطلقا من غير قيد فقد توسع توسعا غير مرضي وجاوز عن الحد كما بالغ مبالغة
غير مرضية وجاوز الحد من قال من اصحاب هذا المسلك بكون المرسل اقوى
من المسند بناء على ان من اسند وذكر اسامي جميع الرواة فقد احال
علو اسناده الى غيره ومن ارسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع
بصحته ويقابلهما من الطرف الآخر من قال بعدم قبول مراسيل الصحابة ايضا
وهو قول واه لا يقبله الا واه **وقد تلخص** لك من هذا التفصيل ان في

الاحتجاج بالمراسيل ستة اقوال احسن ما انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها
يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلاثة ولو لم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله
اهل القرون الثلاثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا بمرسل
غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة
دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار
التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة
دون غيرهم مطلقا ومنهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر
ندبي لا وجوبي فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن في الباب حديث سوى المرسل
قبلناه لا سيما اذا كان حكما على محظورية شيء فهذا قول حادي عشر ولا يخفى
على الفطن المتوقد ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل
ثقات التابعين اذا علم تحريهم في رواياتهم ومراسيل الصحابة واحوطها ما نص عليه
الشافعي على ما ذكره فاحفظ هذا كله المنقطع ما لم يتصل اسناده باي
وجه كان سواء كان المتروك واحدا او اكثر اثنين فصاعدا وسواء كان السقوط
في موضع واحد او اكثر فيشمل المعضل ايضا والمرسل الذي مر ذكره سواء كان
ترك ذكر الراوي من اول الاسناد كما في المعلق او وسطه او اخره كما في
المرسل الا ان الغالب استعماله اي المنقطع فيمن دون التابعي عن
الصحابي يعني ما رواه الاحد من اتباع التابعين ومن بعدهم عن الصحابي بحذف
التابعي كمالك عن ابن عمر هذا صريح في ان مالك بن انس ليس بتابعي فانه
لم يتيسر له لقاء احد من الصحابة ومنهم من قال انه تابعي وهو قول لا يعبأ به
كما ان القول بعدم تابعية ابي حنيفة لا يعبأ به والصحيح انه تابعي رأى انس بن مالك
الصحابي اخرجه ابن سعد بسند جيد فقد امتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

کسفیان الثوری بالکوفة ومالک بالمدینة والاوزاعی بالشام وغیرهم من مجتهدی عصره وکان الاولی ان یقید المنقطع بسقوط راو واحد فانه ذکر العراقی والسخاوی والحافظ ابن حجر وغیرهم انهم اختلفوا فی تفسیره ومواقع استعماله فاستعمل الحاکم وغیره فیما ابهم فیه الراوی ایضا کعن رجل وکلام الخطیب یقتضی انه ما لم یتصل اسناده بای وجه کان وهو اقرب بالمعنی اللغوی فان الانقطاع ضد الاتصال واکثر ما غلب استعماله عند الفقهاء والمحدثین هو ما اسقط فیه راو واحد فقط غیر الصحابی فهو بهذا المعنی مقابل للمرسل والمعضل فان المرسل یسقط فیه الصحابی والساقط فی المعضل اثنان فصاعدا ولا یختص المنقطع بهذا المعنی بما اذا کان السقوط من موضع واحد بل لو سقط فی موضعین فاکثر من السند فهو منقطع ایضا بشرط ان لا یزید الساقط فی موضع علی راو واحد ولا یختص ایضا بالمرفوع بل یعم المرفوع والموقوف وقد یقال المنقطع علی ما سقط فیه راو واحد فی وسطه وهو بهذا المعنی یقابل المرسل والمعلق وقیل [illegible] روی عن تابعی او من دونه قولا او فعلا وهذا غریب ضعیف فان المعروف [illegible] مقطوع لا منقطع کذا قال النووی فی التقریب ثم ان الانقطاع قد یکون [illegible] کما اذا علم عدم لقاء الراوی بشیخه او عدم اتحاد عصرهما وقد یکون خفیا لا یدرکه الا اهل المعرفة ویعرف ذلک بمجیئه من وجه آخر بزیادة رجل او اکثر

المعضل بفتح الضاد المعجمة علی صیغة اسم المفعول یقال اعضله فهو معضل وعضیل وانما سمی به لان المحدث الذی حدثه اعضله حیث ضیق المجال وشدد الحال حیث حذف من الرواة ازید من واحد بحیث لا یعرف حاله تعدیلا وجرحا

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا ای زائدا علی اثنین سواء کان السقوط فی المنتهی کما اذا اسقط الصحابی والتابعی او فی مبدأ السند بان حذف شیخه وشیخ شیخه او فی الوسط وسواء کان سقوط اثنین فی موضع واحد او فی مواضع متعددة

بأن اسقط اثنين في موضعين او اكثر وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح ونقل عن الحافظ ابي نصر
السجزي ان قول الراوي بلغني كما في موطأ مالك في غير موضع معضل ثم هذا اذا علم
ان الساقط اثنان فصاعدا والا فان علم سقوط واحد فهو ليس بمعضل كما فصل السيوطي
فليشترط في المعضل ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع
وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا على ما مر وكان على
المصنف ان يذكر هذا القيد كما كان الواجب عليه ان يقيد الساقط بالوحدة في
تعريف المنقطع والا فظاهر تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضي ان يكون المعضل خاصا
مطلقا من المنقطع مع ان المشهور انهما متباينان نعم المعضل اعم من المعلق من وجه
ثم هو على قسمين احدهما ان يكون مرفوعا والثاني ان يكون موقوفا او مقطوعا واكثرهم
يخصونه بالتعريف المذكور بالمرفوع ويحكمون [illegible] الموقوف والمقطوع
بالنبات ثم يذكرون له قسما آخر وهو ان يحذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
ويوقف المتن على تابع التابعين ثم هذا اذا علم ان المتن عند غيره متصل وليس من قوله
والا فهو مقطوع **تتمة** ان المعضل قد يطلق على الحديث الذي اشكل معناه وان
لم يسقط من سنده شيء كما ذكره الحافظ ابن حجر وهو بهذا المعنى من صفات الحديث
باعتبار معناه كما انه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار سنده ثم انما عد المرسل
والمنقطع والمعضل مما يختلط بالضعيف لوجود السقوط فيها فلا يعلم حال الساقط هل هو
عدل او غير عدل **الشاذ** على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ **والمنكر** على صيغة
اسم المفعول من الانكار يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة شذوذا اذا انفرد وانكره
ينكره فهو منكر **الشافعي** اي قال الامام الشافعي معرفا للشاذ وعرفه الشافعي
بقوله الشاذ ما رواه **الثقة مخالفا لما رواه الناس** عند احد لتوقفه

التي اوردها النووي في التقريب والسيوطي في التدريب وغيرهما ولم يستحسنوها بل تعقبوا
عليها واختاروا التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح وعلى هذا التعريف لا يكون الذي رواه
غير ثقة مخالفا لما رواه الناس شاذا بل هو منكر وكذا لا يكون ما انفرد به ثقة من بين
الناس من دون مخالفة شاذا وقد اصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة الا
انه تسامح في قوله لما رواه الناس فانه باطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه
جمع من الضعفاء ايضا شاذا وان لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد
هو اوثق منه واضبط شاذا وليس كذلك فان مدار الشذوذ المخل في صحة الحديث هو
مخالفة الثقة لغيره من الثقات وان كان واحدا ولا يشترط فيه ان تكون المخالفة مع
جمع من الثقات فانه لو روى حديثا واحد اثنان فقط واحدهما اوثق من الآخر
وخالفت رواية الثقة لرواية من هو اعلى منه كان شاذا ايضا ولو روى ثقة مخالفا
لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث
وهذا كله ظاهر على كل ماهر فلعل المراد بالناس في قول الشافعي الثقات والحفاظ
واللام الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية **التعريف الثاني** ما ذكره
الحافظ ابو يعلى الخليلي الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
ونسبه الى حفاظ الحديث من ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة
او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
فاعتبر الخليلي في الشذوذ مطلق التفرد ولم يقيده بالمخالفة فسوى بين الفرد
المطلق وبين الشاذ ويلزم منه ان تكون افراد العدل الضابط الحافظ كحديث انما
الاعمال بالنيات وغيره غير صحيحة ان فسر بهذا المعنى الشذوذ الذي شرط في صحة
الحديث السلامة منه والا يلزم ان يكون بعض الشواذ صحيحة وهو خلاف
ما صرحوا به من ان الشذوذ مما يختص بالضعيف **التعريف الثالث**

ما ذکرہ الحاکم صاحب المستدرک ونسبہ النووی فی شرح المہذب الی جماعۃ من اہل الحدیث من ان الشاذ ما انفرد بہ ثقۃ ولیس لہ اصل بمتابع لذلک الثقۃ تقتصر فی الشاذ التفرد وکون المنفرد ثقۃ ولم یعتبر المخالفۃ فہو اخص من تعریف الخلیلی اخص من تعریف الشافعی ویرد علیہ ما یرد علی الخلیلی قال السیوطی فی التدریب بعد ذکر قول الحاکم ومن اوضح امثلتہ ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق عبید بن غنام عن علی بن حکیم عن شریک عن عطاء بن السائب عن ابی الضحی عن ابن عباس قال فی کل ارض نبی کنبیکم وآدم کآدم ونوح کنوح وعیسی کعیسی وقال ای الحاکم صحیح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحیح الحاکم لہ حتی رأیت البیہقی قال اسنادہ صحیح ولکنہ شاذ بمرۃ لا اعلم لابی الضحی علیہ متابعا انتہی کلام السیوطی واشار بہ الی ان ہذا الحدیث انما یصدق علیہ الشاذ بالمعنی الذی اختارہ الحاکم وظنہ منافیا للصحۃ لا بالمعنی المختار وہو ما رواہ الثقۃ مخالفا لمن اوثق منہ فان ابا الضحی مسلم بن صبیح احد الثقات لم یخالف فی ... ہذا من ہو اوثق منہ بل ہو شیء تفرد بروایتہ ولم یروہ غیرہ فاحفظہ قال ابن الصلاح بعد ذکر تعریف الشافعی وغیرہ فیہ تفصیل ... خالف مفردہ علی صیغۃ اسم الفاعل من الافراد ای الذی ... احفظ منہ واضبط مفعول لخالف وما قبلہ فاعلہ ای خالف الراوی المنفرد فی روایتہ من ہو احفظ منہ واضبط سواء کان واحدا او کثیرا فشاذ مردود وہو الذی یعد ضعیفا ونشترط فی تعریف الصحیح السلامۃ منہ وما یقابلہ یسمی بالمحفوظ کما صرح بہ الحافظ ابن حجر وغیرہ وان لم یخالف وہو ای والحال ان المنفرد عدل ضابط فصحیح فیدخل افراد الثقات فی الصحیح

وتقبل زيادات الثقات الغير المخالفة قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها وزيادة راويهما أي
الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه لأن الزيادة إما أن تكون
لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث
الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من
قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول
الزيادة مطلقا من غير تفصيل وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ويقبل من
غيره من الثقات ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح
أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن
يغفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح
وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان
وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم
والنسائي والدارقطني اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن
أحد منهم إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك انتهى كلامه

وإن رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط بأن كان
منحطا عن درجة رواة الصحيح غير منحط عن درجة رواة الحسن **فحسن** أي فمتن
رواه منفرد أحسن **وإن بعد** أي الراوي عن درجة الضابط بأن بلغ إلى درجة
رواة الضعيف **فمنكر** قال ابن جماعة بعد ذكر هذا التفصيل هذا التفصيل
حسن لكنه مخل بمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه انتهى وقال
الطيبي في خلاصته مجيبا عنه أقول قوله

يدل على ان الذي انفرد به ان كان مثله لا يكون مردودا انتهى وتبعه المصنف قائلا ونفهم

من قوله اي ابن الصلاح احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف ان كان

مثله اي في الضبط وغيره لا يكون مردودا بل يعطي له حكم الغرابة

ويدفع ذلك باحد وجوه نفصل على اصول مبسوط في موضعه وقد علم من هذا

التقسيم اي الذي ذكره ابن الصلاح ان المنكر ما هو اعلم ان عبارة

ابن الصلاح في النوع الثالث عشر من مقدمته التي لخص منها ابن جماعة والطيبي

والمصنف هكذا اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما

رواه من هو اولى بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان

لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي

المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح

الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان

انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة

فان كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا

حديثه ذلك ولم نحطه الى الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما

انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان

احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط

ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى كلامه وقال

ابن الصلاح في النوع الرابع عشر بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديجي الحافظ

ان المنكر الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه لا من الوجه الذي رواه

ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او

النكارة او الضعف موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل

الذي بيناه انفا في شرح الشذوذ وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكرناه
في الشاذ فإنه بمعناه كذا في كلامه وهاتان العبارتان من ابن الصلاح تدلان على ان
الشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد وتفصيله للشاذ معتبر في المنكر ايضا فالمنكر ايضا
قد يكون مقبولا وقد يكون مردودا والذي حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها
ومن تصدى لذلك ممن جاء بعده هو ان المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة ويفترقان في
كون الراوي مجروحا وغير مجروح فان خالف الثقة من هو اوثق منه فهو الشاذ المردود
المقابل بالمحفوظ وان وقعت المخالفة مع كونه في نفسه ضعيفا بحيث [illegible] درجة رواة
الحسن فهو المنكر ويقابله المعروف وعلى هذا فالمنكر اسوء حالا من قسمي الشاذ
لانه اسوء حالا من الشاذ المردود وهو اسوء حالا من الشاذ المقبول وايضا كل
منكر مردود وضعيف وليس بمنقسم الى مقبول ومردود لكون راويه ضعيفا
منفردا بالزيادة وقد اختلفت عبارات القدماء في اطلاق المنكر ونحوه فقد
يطلقون المنكر على احد قسمي الشاذ وهو المردود وقد يطلقون على الحديث
الفرد الذي لا متابع له وهو كثير في كلام احمد وغيره كما ذكره الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن ابراهيم التيمي وعند ذكر ابن عبد الله
وهذا كله اذا جعل المنكر صفة للحديث فيقال هذا حديث منكر وقد يجعل صفة للراوي
بان يقال هذا الراوي منكر الحديث او روى المناكير وبينهما فرق فان قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك الراوي فانه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل اذا
كثرت في روايته المناكير صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة احمد بن عتاب
المروزي وقد يطلق المنكر على الراوي الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره
السخاوي في فتح المغيث وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا
واحدا كما ذكره الزين العراقي في تخريج احاديث الاحياء ومنكر الحديث يطلقونه

على الراوي اذا كثرت المناكير في روايته فيستحق الترك كذا ذكره السخاوي نقلا عن
عن ابن دقيق العيد وممن عبر بالتهمة في بعض احاديث الرواة هذا انكر ما روى
وهذا لا يقتضي ضعفه بل قد يكون حسنا كما في التدريب فاحفظ هذا كله فقد
زل قدم كثير من ابناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه الاطلاقات
حيث ظنوا كل حديث وجد واطلاق المنكر عليه وعلى راويه مطلقا ضعيفا
كما ظنوا كل ما اطلق عليه الشاذ ضعيفا مطلقا **ولعلك** تفطنت من هنا
ما في كلام ابن جماعة والطيبي والمصنف من الخلل فاستقم ولا تزل **المعلل**
بصيغة المجهول من باب التفعيل قال السيوطي في التدريب يسمونه المعلول وذلك وقع
في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم لان اسم المفعول من
من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل الاجود فيه معل بلام واحدة لانه مفعول
اعل قياسا واما معلل فمفعول علل بمعنى الهاه بشيء وشغله
انتهى فيه اي الحديث الذي **فيه اسباب خفية** اي غير ظاهرة فان الخفي
يقابل الظاهر **غامضة** اي غير واضحة فان الغموض خلاف الوضوح **قادحة**
اي في صحة الحديث وقبوله والاحتجاج به **والظاهر** اي والحال ان الظاهر
السلامة اي سلامة الحديث من الاسباب القادحة لجمعه شروط القبول الظاهرة
ومعرفة هذا من اغمض انواع علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتمكن من التكلم فيه
اهل الحفظ التام والفهم الثاقب والخبرة الكاملة ولهذا لم يتصد للتكلم في هذا
النوع الا جمع قليل من المحدثين كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة واحمد والبخاري
وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني ومن حذا حذوهم ممن اعطى الله له علما كاملا
ونظرا واسعا ووقوفا على طرق حديث حديث مع كثرتها **ويستعان على**
ادراكها اي هذه الاسباب الغامضة **بتفرد الراوي** مع كونه ثقة ضابطا

ومخالفة غيره مع قرائن خفية حالية او مقالية تنبه اى تلك القرائن العارف اى المحدث العارف بالخفيات والدقائق على ارسال فى الموصول بان كان سند الحديث متصلا الى النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فارسله راويه او وقف فى المرفوع بان كان الحديث مرفوعا فى نفس الامر فوقفه الراوى او دخول حديث فى حديث بان كان هناك حديثان مرويان بسندين فادرج راوى حديث كل الحديث الاخر او جملة منه فيه وجعلهما واحدا او وهم واهم من الرواة اى سهوا ونسيان صدر منه اوجب ذلك نقصانا فى السند او فى المتن بحيث يغلب على ظنه اى العارف الماهر ذلك اى كل واحد من الامور المذكورة او نحوها مما يقدح فى الصحة فيحكم اى العارف به اى بما غلب على ظنه حكما جزميا لان غلبة الظن تكفى للحكم فى امثال هذه المباحث فان الحكم بصحة السند وضعفه وغير ذلك كله مبنى على غلبة الظن فان حصل اليقين بذلك فهو احرى بالقبول او يتردد اى يحصل للعارف تردد فى قدح تلك العلة ووجودها فلا يتمكن من الحكم الجزمى فيتوقف وكل ذلك اى من الامور المذكورة او من الحكم الجزمى من العارف وتردده مانع عن الحكم بصحة ما وجد احد الامور المذكورة فيه كما ان وجود الاسباب القادحة الظاهرة فى السند والمتن مانع من الحكم بصحته على ما مر تفصيله وقد ذكر ابن الصلاح وشراح الالفية العراقى والسخاوى وغيرهما والسيوطى وغيرهم احاديث فى مثال المعلل فى بعضها علة فى السند وفى بعضها فى المتن فان العلة قد تكون فى الاسناد وهو الاغلب وقد تكون فى المتن مجردا مع سلامة السند وعلة السند قد تقدح فى المتن وتجعله غير صحيح كالتعليل بالارسال والوقف وقد لا تقدح فى صحة المتن غاية ما فى الباب ان يكون ذلك السند المعلل مخدوشا وسياتى مثاله فى المتن فمن امثلة المعلل حديث الوليد

بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها اخرجه مسلم في صحيحه ثم من رواية
الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك
وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كانوا لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك فيها
صليت خلف رسول الله وابي بكر الحديث قال ابن عبد البر في شرح الموطا المسمى
بالاستذكار اما حديثه عن حميد الطويل عن انس انه قال قمت وراء ابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلوة فهو
في الموطا عند جمهور رواته عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلثة ليس للنبي
فيه ذكر ورواه الوليد بن مسلم وموسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن حميد
عن انس صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسم الله
الرحمن الرحيم هذا لفظ الوليد ولفظ حديث ابي قرة فكانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ورواه اسمعيل بن موسى عن مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وفي بعض الروايات عن اسمعيل عن مالك باسناده مرفوعا كانوا لا يستفتحون
ببسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخي وهب قال حدثني عمي نا عبد الله
ومالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله كان لا يجهر
في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وقد ذكرنا الاسانيد عن هؤلاء كلهم عن
مالك في التمهيد وقد روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني وغيرهم
كلهم يرويه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلف عنهم في لفظه

اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله وأبي بكر
وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء
الذين يقرؤن بسم الله والذين لا يقرؤن انتهى كلامه وذكر الزيلعي في نصب الراية تخريج
احاديث الهداية عند ذكر حجج المانعين من جهر بالبسملة في الصلوة ان اقواها حديث
انس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس صليت
خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن
حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون
القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في
الحلية وابن خزيمة في مختصره والطحاوي في شرح معاني الآثار كلهم بلفظ فكانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في
الصحيح وحديث انس هذا رواه البخاري دون ذلك في الصحيحة فيها ... بمعنى
... ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ
فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول
او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم الرابع
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله

الرحمن الرحيم، السادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، السابع فكانوا يستفتحون
القرآن بالحمد لله رب العالمين، وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية
الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن أنس انتهى كلامه. وبهذا احتج
مالك ومن تبعه في أنه لا يقرأ الإمام ولا غيره التسمية في الفرائض، وحجتهم الألفاظ
الدالة على نفيها رأسا، واستند بها أبو حنيفة ومن تبعه في أنه يسر الإمام وغيره بالتسمية
وحجتهم الألفاظ الدالة على نفي الجهر، واستند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر بأحاديث
أخر دالات على الجهر، وكلها ضعيفة، وأجابوا عن هذه الروايات بأن أصحها هو رواية
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهو محمول على بيان أن قراءة
أم الكتاب مقدمة على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سرا وجهرا أو تركها
رأسا، وهذا الجواب فيه وهن لا يخفى، وقد بسطت هذه المسألة بدلائلها مع ما لها
وما عليها في رسالتي أحكام القنطرة في أحكام البسملة، والمقصود ههنا بيان أن ألفاظ
الحديث الواردة في صحيح مسلم وموطأ مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية
قل ما يطلع عليها المحدث إلا من أوتي سعة النظر وقوة الفكر، فأما رواية الوليد وغيره
عن مالك عن حميد عن أنس ففيها مخالفة سائر رواة الموطأ حيث لم يذكروا
في رواية مالك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفوا على ذكر الخلفاء الثلاثة، وروايتهم
أرجح بالنسبة إلى رواية الوليد وابن قرة وموسى عن مالك، فالحديث إذن من رواية
مالك موقوف، وجعله مرفوعا بهذه الرواية معلل، وأما رواية الموطأ فعلتها أن سفيان
ابن عيينة وغيره من الثقات رووه من طريق قتادة عن أنس بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس انتهى، وقال البيهقي كذلك رواه عن قتادة

اکثر اصحابه کایوب شعبة وسعید وغیرهم انتهی فی هذا هو اللفظ المتفق علیه بین الشیخین مع انهم ذکروا ان اکثر روایات حمید عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت البنانی عن انس ویؤید ذلك ان ابن عدی صرح فی هذه الروایة بذکر قتادة بین حمید وبین انس فعلم ان روایة حمید منقطعة ورجع الطریقان الی واحد واما روایة الاوزاعی عن قتادة الواقعة فی صحیح مسلم فعلته ان الولید احد رواته عن الاوزاعی وان صرح بسماعه من شیخه لکنه ممن یدلس تدالیس التسویة فلا یستبعد الانقطاع وایضا فیه ان قتادة کتب الی الاوزاعی وقتادة کان اکمه ولد اعمی فلابد ان یکون الکاتب غیره وهو مجهول و اما روایة اسحق فعلته ان الثابت عن انس من طرق صحیحة هو الاستفتاح بالحمد لله رب العالمین فلعل احدا من الرواة ظن منه نفی البسملة فاورد لفظا یدل علیه ومن علل هذه الروایات کثرة الاضطراب فی المتن کما مر ذکره وثبوت ما یخالفها عن انس وانه لم یرد بکلامه نفی البسملة لما اخرجه احمد وابن خزیمة والدارقطنی وصححه عن ابی مسلمة سعید بن یزید قال سألت انس بن مالك کان رسول الله یستفتح بالحمد لله رب العالمین او بسم الله الرحمن الرحیم فقال انك لتسألنی عن شیء ما احفظه سألنی احد قبلك وقد اخرج الخطیب والحاکم والدارقطنی عن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر بسم الله الرحمن الرحیم وسنده ضعیف تکن سائر جمیع احادیث الجهر ضعیفة **وحدیث یعلی** بفتح الیاء المثناة التحتیة **بن عبید** بصیغة التصغیر **عن الثوری** ای سفیان الثوری **عن عمرو** بفتح العین **ابن دینار عن ابن عمر** المراد بابن عمر اذا اطلق فی کتب الحدیث والفقه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وان کان لعمر ابناء آخرون ایضا کما ان المراد بابن مسعود حیث اطلق هو عبد الله بن مسعود الانصاری والمراد بابن عباس حیث اطلق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لاغیره من ابناء العباس کالفضل

وقدموا والمراد بابن الزبير هو عبد الله بن الزبير لا غيره كعروة بن الزبير وهذه الاربعة هم المشهورون
بالعبادلة في كتب الحنفية والمحدثون يذكرون عبد الله بن عمرو بن العاص مكان ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان تثنية بيع بفتح الباء الموحدة وتشديد
الياء المثناة التحتية بمعنى البائع والمراد به البائع والمشتري بالخيار هذا الحديث
روي عن ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار ومن طريق نافع فاما طريق نافع فاخرجه من طريقه البخاري
ومسلم مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا
لفظ الشيخين وعند الترمذي من هذا الطريق البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال
فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له واخرجه من هذا الطريق النسائي
بلفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وابن ماجه بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وابو داود بلفظ
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واما طريق عبد الله
ابن دينار فرواه جمع كثيرون عنه وكذا جميع اصحاب الثوري عن الثوري عن عبد الله بن دينار
وافرد الحافظ ابو نعيم الاصبهاني طرقه من جهة عبد الله فبلغت خمسين اسناده
متصل اي الى النبي صلى الله عليه وسلم عن العدل الضابط فجميع رواته
ثقات ضابطون وهو اي اسناده المذكور معلل لكن هذه العلة لم تقدح في
متن الحديث والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وعبد الله كلاهما ثقتان فلم يضر ابدال
احدهما بالآخر مع ثبوت المتن من طريق نافع ايضا وقد روى مثله غير ابن عمر ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كحكيم بن حزام اخرج حديثه الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو
عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه ابن ماجه وابو داود بسند رجاله ثقات من حديث

بي برزة الاسلمي كذا ذكره الزيلعي وغيره وقد اختلفوا في معنى هذا الحديث فحمله الشافعي وغيره على التفرق بالابدان واثبتوا به خيار المجلس للبائع والمشتري وحمله ابو حنيفة وغيره على التفرق بالاقوال واثبتوا به خيار القبول ولم يقولوا بخيار المجلس وان شئت الاطلاع على تفصيله فارجع الى حاشية الهداية للوالد العلام ادخله الله دار السلام المسمى بالسقاية لعطشان الهداية ونولا غرابة المقام لاتيت به وفيما ذكرناه كفاية لارباب الدراية

لان عمرو بن دينار وضع اي في هذا السند **موضع اخيه عبد الله ابن دينار هكذا رواه الائمة** الحفاظ الاثبات **من اصحاب الثوري فوهم يعلى** بن عبيد الطنافسي تعرف ذلك بروايات غيره من الثقات **و قد يطلق اسم العلة على الكذب** اي كذب الراوي **والغفلة وسوء الحفظ ونحوها** من اسباب الجرح الظاهرة وسمى الترمذي النسخ ايضا علة قال العراقي ان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة **وبعضهم اطلقه** اي اسم العلة **على مخالفة لا تقدح** في صحة الرواية **كارسال ما وصله الثقة الضابط** فانه اذا روى بعض الثقات الضابطين حديثا موصولا او مرفوعا ورواه الآخر ان كان مثله مرسلا او موقوفا فالحكم لمن وصله او رفعه عند الجمهور ولا يقدح فيه ارسال من ارسله ووقف من وقفه **حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل** قائله ابو يعلى الخليلي في الارشاد ومثل الصحيح المعلل بحديث للمملوك طعامه بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اخرجه مالك في الموطا من حديث ابي هريرة معضلا بلفظ بلغني عن ابي هريرة ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا **كما قال آخر من المحدثين من الصحيح ما هو صحيح شاذ** وهو ما اذا تفرد به الثقة من غير مخالفة على ما سبق تفصيله **ويدخل في هذا**

ای الصحیح المعلل حدیث یعلی بن عبید **البیعان بالخیار** لوجود العلة فیه مع صحته علی ما مر و ان شئت الاطلاع علی الاحادیث المعللة فارجع الی کتب صنفت فی هذا الباب و اجل کتب صنفت فیه کتاب علی بن المدینی و ابن ابی حاتم و اجمعها کتاب العلل للدارقطنی و الف الحافظ ابن حجر فیه کتابا سماه بالزهر المطلول فی الخبر المعلول **المدلس** علی صیغة المجهول من التدلیس و اشتقاقه من الدلس بفتحتین بمعنی اختلاط الظلام سمی به لکون فاعله و یقال له المدلس علی صیغة اسم الفاعل باخفاءه اظلم الامر و هو فی الحقیقة من صفات الاسناد خاصة و یطلق علی الحدیث المروی بذلک الاسناد بواسطته قال الحلبی فی التبیین التدلیس بعد سنة ثلث مائة یقل جدا قال الحاکم لا اعرف فی المتاخرین یذکره الا ابابکر محمد بن محمد بن سلیمان الباغندی انتهی **ما خفی عیبه** ای ذاته او شخصه کذا فسره به الطیبی فی خلاصته و تبعه المصنف کما هو دابه و لا یخفی ما فیه فانه یقتضی ان یکون المدلس وصفا للراوی الذی اخفاه المدلس و لیس کذلک فانه اما وصف لاسناد الحدیث او للحدیث و یحتمل ان یراد بها الاسناد او الحدیث و ح فنسبة الخفاء الی عینه لا تخلو عن تسامح و الذی اظن ان اصل الکلام ما خفی عیبه بعین مهملة ثم یاء مثناة تحتیة ثم باء موحدة فصحفه کتاب نسخ هذا المختصر و کذا ما اختصر منه و هو خلاصة الطیبی فکتبوا عینه مکان عیبه بالنون موضع الباء ثم التدلیس علی اقسام ذکر المصنف منها بعضها و نذکر ما بقی منها **الاول** ما ذکره بقوله **اما فی الاسناد و هو** التدلیس فی الاسناد **ان یروی عمن لقیه او عاصره ما لم یسمعه منه** علی متعلق بقوله یروی **سبیل یوهم** ای یوقع فی وهم السامع قبل اطلاعه علی حقیقة الامر **انه** ای الراوی **سمعه** ای ذلک المروی **منه** ای من ذلک الشیخ الذی لقیه او عاصره **فان** روی عمن لم یلقه و لم یعاصره بلفظ موهم فهو لیس بتدلیس علی المشهور الصحیح و حکی ابن عبد البر فی

٤٧

التمهيد عن قوم انه تدليس فعندهم التدليس ان يحدث الرجل عن رجل بما لم يسمعه منه
بلفظ موهم كذا قال العراقي في شرح الالفية **والمراد** باللقاء السماع لا مجرد اللقاء
اشار اليه العراقي في الالفية وصرح به السخاوي في شرحها وخلاصته ان يحذف شيخه
الذي سمعه منه ويذكر شيخ شيخه وهو مفاد تعريف البزار في رسالته في معرفة من يترك
حديثه ومن تقبل بقوله ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه انتهى وقال ابو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام الفرق بينه وبين
الارسال هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا انه قد سمع منه
كانت روايته عنه بما لم يسمع منه ايهام سماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا
انتهى **وظاهر** قوله او عاصره يشير الى ان روايته عن المعاصر بلفظ موهم مطلقا
تدليس والذي حققه ابن حجر في شرح النخبة انه ان روى عن معاصر لم يلقه فهو
المرسل الخفي والتدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي قال ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقي
في التدليس الشافعي انتهى وكلام الخطيب في الكفاية فهو المعتمد انتهى كلامه **وقوله** لم يسمعه
منه احتراز عن روايته ما سمعه منه فانه لو روى ما سمعه منه بلفظ موهم من غير تصريح
بالسماع فهو المعنعن وما في حكمه وقد مر تفصيله سابقا **وضمير** يسمعه الراجع الى الشيء يشير
الى ان المعتبر في هذا الباب رواية غير المسموع سواء لم يسمع منه شيئا كما في صورة

المعاصرة واللقاء بدون سماع شيء او سمع منه اشياء لكن لم يسمع منه هذا المروي بخصوصه
كما في صورة اللقاء المقيد بالسماع **وقوله** على سبيل يوهم الخ احتراز عما اذا رواه عمن لم يسمعه
بلفظ دال على السماع صريحا كسمعت ونحوه فانه ليس بتدليس بل كذب وفسق يجرح
به الراوي وعما اذا رواه بلفظ دال صريحا على عدم السماع فانه ليس بتدليس اينما
بل يكون الحديث من اقسام المنقطع او المعضل او المرسل وكذا اذا روى بلفظ
وبين انه لم يسمع منه فانه ايضا ليس بتدليس بل ارسال ونحوه صرح به الخطيب
في الكفاية في قوانين الرواية **فمن حقه** اي فالحق الواجب على الراوي المدلس ان
لا يقول فيما اذا قصد التدليس **حدثنا** او اخبرنا او سمعت او نحوها من الالفاظ
الدالة على السماع فانه يكون كذبا صريحا وهو اسوء حالا من التدليس **بل**
يقول قال فلان بان يذكر اسم شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا الشامل
ان يكون المروي عنه ممن لقيه وسمع منه شيئا او عاصره ولقيه ولم يسمع منه شيئا
ونسبة اليه القول وهو محتمل للسماع وعدمه وموهم للسماع وبهذا ظهر ان الحذف في التدليس اعم
من ان يكون واحدا او اكثر وقد وقع في صحيح البخاري مثل هذا في مواضع بقوله
قال فلان ونحو ذلك ولهذا عده ابن منده في رسالة شروط الائمة من المدلسين
حيث قال اخرج البخاري في كتبه قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس
انتهى لكن تعقبه عليه العراقي وابن حجر وغيرهم واثبتوا ان امثال هذه الاقوال من
البخاري كلها في حكم الاتصال من غير تدليس كما بسطه برهان الدين ابراهيم الحلبي
المشهور بسبط ابن العجمي تلميذ العراقي في رسالته التبيين لاسماء المدلسين
او عن فلان او نحوه من الالفاظ المحتملة للسماع والثاني من اقسام
التدليس ما ذكره بقوله **وربما لم يسقط** معروف من الاسقاط **المدلس**
بكسر اللام **شيخه** الذي سمع منه ذلك المروي **لكن يسقط من بعده**

رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك من التحسين اى تقصد
بصنيعه هذا تحسين حديثه وهذا القسم من التدليس يسمى تدليس التسوية ومنهم من
سماه تسوية بدون لفظ التدليس وسماه بعض القدماء تجويدا وهذا القسم لم يذكره
ابن الصلاح في مقدمته وذكره العراقي وغيره وحاصله ان يروى مدلس حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
ضعيف وذلك الضعيف عن ثقة فيسند المدلس الذي سمع من الثقة ويذكر شيخه الثقة الاول ويسقط
الضعيف الذي في السند بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الحديث
كله ثقات وكذا اذا كان الذي بين الثقتين صغير السن فيستنكف عن ذكره قال العراقي هذا شر اقسام
التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على سند كذلك بعد التسوية
قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان
يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة
رأيه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا عبيد الله بن عمرو عن اسحق
ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله كنيته ابو وهب
وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن
ابي فروة من الوسط لا يهتدى له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم
فقال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم انتهى
كلام العراقي وقال تلميذه الحلبي في التبيين لاسماء المدلسين قال العلائي
صلاح الدين خليل في كتاب المراسيل لا ريب في تضعيف من اكثر من هذا النوع
وقد وقع فيه تساهل من الائمة الكبار كالاعمش والثوري حكى عنهما الخطيب
وممن نقل عنه فعل ذلك بقية والوليد والحسن بن ذكوان ونقل الذهبي عن

ابی الحسن بن القطان فی بقیۃ انہ یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وھذا ان صح عنہ مفسد لعدالتہ قال الذہبی فی المیزان قلت نعم واللہ صح ھذا عنہ انہ یفعلہ وصح عن الولید بل وعن جماعۃ کبار فعلہ وھذہ بلیۃ منہم ولکنہم فعلوا ذلک باجتہاد وما جوزوا علی ذلک الشخص الذی یسقطون ذکرہ بالتدلیس انہ تعمد الکذب وھذا امثل مایعتذر عنہم انتہی کلام الحلبی وذکر السخاوی فی شرح الالفیۃ انہ یشترط فی تدلیس التسویۃ کون الراویین الثقتین اللذین حذف من بینہما ضعیف لقی احدہما الآخر فان لم یثبت تلاقیہما فحذف الضعیف من بینہما ارسال وقد حکی ابن عبد البر وغیرہ ان مالکا سمع من ثور بن زید وھو لم یلق ابن عباس احادیث عن عکرمۃ عن ابن عباس ثم حدث بہا بحذف عکرمۃ من بین ثور وابن عباس لانہ کان یکرہ الروایۃ عن عکرمۃ ولا یری الاحتجاج بحدیثہ فلو کانت التسویۃ بالارسال تسویۃ تدلیس لعد مالک فی المدلسین وقد انکروا علی من عدہ فیہم ومثل ھذا الصنیع من مالک محمول علی انہ ثبت عندہ ذلک الحدیث عن ابن عباس والا فقد قال الخطیب وغیرہ انہ لا یجوز ھذا الصنع وان جاز الاحتجاج بالمرسل لانہ قد علم ان الحدیث عمن لیس بحجۃ عندہ وباشتراط کون المحذوف ضعیفا او ما یشبہہ خرج ما اذا کان المحذوف ثقۃ من البین فانہ لیس بتدلیس بل انقطاع **والقسم الثالث** من اقسام التدلیس تدلیس العطف ذکرہ الحافظ ابن حجر ومثالہ ما نقل الحاکم والخطیب ان اصحاب ھشیم قالوا لہ ترید ان تحدثنا الیوم شیئا لا یکون فیہ تدلیس فقال خذوا ثم املی علیہم مجلسا یقول فی کل حدیث منہ حدثنا فلان وفلان ثم یسوق السند والمتن فلما فرغ قال ھل دلست الیوم شیئا قالوا لا قال بلی کل ما قلت لکم فیہ وفلان فانی لم اسمعہ منہ **والقسم الرابع** تدلیس القطع ذکرہ الحافظ ایضا فی رسالتہ فی المدلسین ومثل لہ فی نکتہ علی

مقدمة ابن الصلاح بما فی کامل ابن عدی وغیرہ عن عمر بن عبید الطنافسی انہ کان یقول حدثنا ویسکت ینوی القطع ثم یقول هشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة **والقسم الخامس** ان یصرح بالاخبار فی الاجازة کما فعلہ بعضهم او بالتحدیث فی الوجادة کما فعلہ اسحٰق بن راشد الجزری او بالتحدیث فیما لم یسمعہ کما علم من عادة فطر بن خلیفة احد من روی لہ البخاری مقرونا بغیرہ وبالجملة اطلاق صیغة السماع فی غیر السماع تدلیس ایضا **والقسم السادس** ان یسقط اداة الروایة اصلا ویذکر شیخہ وسندہ فی الحدیث مع کونہ لم یسمعہ منہ فیوهم انہ سمعہ منہ کما اخرج الحاکم ان سفیان بن عیینة قال مرة الزهری وساق بسندہ حدیثا فقیل لہ حدثک الزهری فسکت ثم قال الزهری فقیل لہ سمعتہ من الزهری فقال لا لم اسمعہ من الزهری ولا ممن سمعہ منہ بل حدثنی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری **والقسم السابع** تدلیس البلاد کان یقول المصری حدثنی فلان بالعراق ویرید بہ مواضعا معروفا بہ باخمیم قرب مصر او یقول بزبید ویرید بہ موضعا بقوص او یقول برقاق حلب یرید بہ موضعا بالقاهرة وهذا القسم اخف من غیرہ لکنہ لا یخلو عن کراهة وتفعلونہ کثیرا لایهامہ بالرحلة والتشبع بما لم یعطہ کذا ذکرہ السخاوی فی فتح المغیث **وهذہ کلها مندرجة فی تدلیس الاسناد** **واما** التدلیس فی المتن وهو القسم الثامن فهو الادراج وقد مر ذکرہ **والقسم التاسع** تدلیس الشیوخ وسیذکرہ المصنف فهناک اقسام اخر ایضا لیست بمغایرة لما اوردناہ **کفعل الاعمش والثوری وغیرهما** ذکر الحلبی فی التبیین لاسماء المدلسین جمعا کثیرا منهم مرتبا علی حروف المعجم وانا اذکرهم اخذا منہ علی سبیل الاختصار فمنهم ابراهیم بن محمد ابن ابی یحیی الاسلمی شیخ الشافعی وصفہ احمد بالتدلیس وابراهیم بن یزید

النخعي الكوفي وصفه الحاكم وغيره بالتدليس واسمعيل بن ابي خالد وصفه به النسائي
وبشير بن مهاجر الغنوي وصفه به ابن حبان في ثقاته فقال روى عن انس ولم يره
دلس عنه انتهى قلت وقد مر الخلاف في كونه تدليسا وبقية مشهور بالتدليس مكثر له
عن الضعفاء ويرتكب تدليس التسوية وبكير بن سليمان الكوفي وتليد بن سليمان وثور
ابن يزيد وجابر الجعفي قال ابو نعيم قال الثوري ما قال فيه جابر سمعت وحدثنا فاشدد يدك به و
ما كان سوى ذلك فتوقه وجبير بن نفير بما دلس عن قدماء الصحابة وحبيب
ابن ابي ثابت وحجاج بن ارطاة والحسن البصري والحسن بن ذكوان والحسن بن مسعود
الدمشقي وحسين بن عطاء بن يسار المدني وحسين بن واقد المروزي وحفص بن
غياث الكوفي والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وحميد بن الربيع اللخمي وخارجة
ابن مصعب الخراساني وزكريا بن ابي زائدة يدلس عن الشعبي وسالم بن ابي وسعيد
ابن زياد وسعيد بن ابي عروبة مشهور بالتدليس وسعيد بن المرزبان وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة ومن خواصه انه لا يدلس الا عن ثقة وكذا حكى ابن عبد البر عن
ائمة الحديث انهم قبلوا تدليسه وكذا ذكره ابن حبان وسفيان بن عيينة مولى مسعر
ابن كدام وسليمان التيمي وسليمان بن داود ابو داود الطيالسي دلس احيانا كما ذكره
الذهبي وسليمان بن مهران الشهير بالاعمش الكوفي قال الذهبي في ميزانه ربما
دلس عن ضعيف لا يدري به فان قال حدثنا فلا كلام وان قال عن تطرق اليه الاحتمال
الا في شيوخ اكثر عنهم كابراهيم وابي وائل وابي صالح السمان فان روايته عن هذا الصنف
محمولة على الاتصال انتهى وسويد بن سعيد وشباك الضبي الكوفي وشريك بن عبد الله
النخعي وشعيب بن ايوب وطلحة بن نافع ابو سفيان وعاصم بن عمر الظفري العلامة
في المغازي روى عن قيس بن سعد بن عبادة حديثا في الزكوة مع انه لم يدركه
ذكره الذهبي في مختصر المستدرك وقد مر انه ليس بتدليس وطاؤس بن كيسان

ذکر حسین الکرابیسی انه اخذ عن عکرمة کثیرا من العلوم عن ابن عباس وکان یرسله بعد
ذلك وهذا یقتضی ان یکون مدلسا لکن لم نر احدا وصفه بذلك کذا قال العلائی وعباد
ابن منصور وعبد الله بن لهیعة وعبد الله بن مروان وعبد الله بن واقد الحرانی
وعبد الله بن معاویة وعبد الله بن ابی نجیح المکی وعبد الرحمن بن زیاد الافریقی وعبد الرحمن
ابن محمد المحاربی وعبد الجلیل القیسی البصری وعبد الملك بن جریج وعبد الملك
ابن عمیر وعبد الوهاب الخفاف وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفی
وعکرمة بن خالد وعثمان بن احمد البجلی وعطیة بن سعد وعقبة بن عبد الله
الرفاعی وعکرمة بن عمار وعلی بن غالب المصری وعلی بن غراب الکوفی وعمر بن علی
المقدمی وابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله وعیسی بن موسی المعروف بغنجار
من اهل بخارا وقتادة التابعی المشهور والمبارك بن فضالة ومحرز بن عبد الله ومحمد
ابن اسحق صاحب المغازی ومحمد بن اسمعیل البخاری صاحب الصحیح ذکره ابن منده
ولیس بصحیح کما مر ذکره ومحمد بن حسین البخاری ومحمد بن خازم الضریر ومحمد بن
شهاب الزهری الامام المشهور المقبول قوله عند الائمة ومحمد بن صدقة
ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوی ومحمد بن عجلان المدنی ومحمد بن عبد الملك الواسطی
ومحمد بن عیسی بن سمیع ومحمد بن عیسی بن الطباع ومحمد بن محمد الباغندی وابو الزبیر
المکی محمد بن مسلم ومروان بن معاویة الفزاری ومسلم صاحب الصحیح ذکره ابن منده
لکنه لیس بصحیح ومغیرة بن مقسم الضبی ومحمد بن مصفی بن بهلول الحمصی ومطلب
ابن عبد الله المخزومی ومصعب بن سعید ومکحول الدمشقی وموسی بن عقبة ومیمون
بن ابی شبیب ومیمون بن مهران الرائی وهشام بن عروة وادرجه فی المدلسین
لیس بصحیح وهشیم بن بشیر والولید بن مسلم الدمشقی والولید بن مسلم العنبری
ولاحق السدوسی ویحیی ابو خباب الکلبی ویحیی بن سعید الانصاری ویحیی بن ابی کثیر

ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني ويزيد بن ابي مالك ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح وابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن ابي اسحق وابو حرة الرقاشي واصل بن عبد الرحمن وابو سعد البقال سعيد بن المرزبان وابو قلابة عبد الله هذا ما اورده الحلبي ولتطلب تفصيل تراجمهم من ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب وتهذيب الكمال قال الحلبي في آخر رسالته اعلم ايها الواقف على هؤلاء انهم ليسوا على حد واحد بحيث يتوقف في قبول كل ما قال فيه احد منهم عن او قال او ان او بغيرها ما لم يصرح بالسماع بل هم على طبقات قال العلائي الحافظ اولها من لم يوصف به الا نادرا جدا بحيث ينبغي ان لا يعد منهم كيحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة وموسى ابن عقبة وثانيها من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه في جنب ما روى او لانه لا يدلس الا عن الثقة وذلك كالزهري والاعمش والنخعي ابراهيم والكوفي واسمعيل بن ابي خالد وسليمان التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه تصريح بالسماع وثالثها من توقف منهم جماعة فلم يحتجوا الا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا كاحد الاسباب المتقدمة كالحسن وقتادة وابي اسحق السبيعي وابي الزبير المكي وابي سفيان طلحة وعبد الملك بن عمير ورابعها من اتفقوا على انه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن اسحق وبقية وحجاج بن ارطاة وجابر الجعفي والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد وخامسها من قد ضعف بامر آخر غير التدليس فرد حديثهم به لا وجه له اذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به كابي جناب الكلبي وابي سعد البقال وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله اصلا فاما تدليس

الاجازة والمناولة والوجادة بالطلاق اخبرنا فلو بعد لایمة هذا الفن فی هذا الباب بل هو انما محکوم له بالانقطاع او بعد متصلا انتہی کلامہ **ثم** اراد المصنف ذکر حکم التدلیس فی الاسناد فقال **وهو مکروه جدا** ای کراهة تحریم **وذمه اکثر العلماء** ای التدلیس مطلقا لما فیه من الخداع وایقاع الناس فی الوهم والخطاء فی روایة الحدیث وغیر ذلک من المفاسد الممنوع عنها شرعا قال شعبة بن الحجاج کما اخرجه الشافعی التدلیس اخو الکذب وعنه التدلیس اشد من الزنا وهذا مبالغة فی الزجر وعنه لان اسقط من السماء احب الی من ان ادلس وعنه لان اخر من السماء الی الارض احب الی من ان اقول زعم فلان ولم اسمع منه وعن ابن المبارک ان الله لا یقبل التدلیس وقال سلیمان بن داؤد المنقری التدلیس والغش والغرور والخداع والکذب تحشر یوم القیامة فی نفاذ واحد وقال حماد بن زید المدلس متشبع بما لم یعط ونحوه قول ابی عاصم النبیل اقل حالاته عندی انه یدخل فی حدیث المتشبع بما لم یعط کلابس ثوبی زور وقال وکیع الثوب لا یحل تدلیسه فکیف الحدیث وقال الذهبی هو داخل فی قوله علیه السلام من غشنا فلیس منا لانه یوهم السامعین ان حدیثه متصل وفیه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان کان ضعیفا فقد خان الله ورسوله کذا فی فتح المغیث **واختلف** ای بین المحدثین وغیرهم **فی قبول روایته** ای المدلس فجعل جمع من الفقهاء والمحدثین مطلق التدلیس جرحا وحکموا برد سائر روایاته کسائر المجروحین وقال جمهور من یقبل المراسیل تقبل روایة المدلس مطلقا حکاه الخطیب واما دعوی النووی فی شرح المهذب تبعا للبیهقی وابن عبد البر انهم اتفقوا علی رد ما عنعنه المدلس فمحمولة علی اتفاق من لا یحتج بالمرسل وحکی ابن عبد البر عن ایمة الحدیث انهم قالوا یقبل تدلیس ابن عیینة لانه لا یدلس الا عن ثقة متقن فهو کمراسیل التابعین وصرح بقبول روایة ابن عیینة مطلقا البزار وابو الفتح الازدی ایضا فعلی هذا هو قول ثالث

غير التفصيل الآتي كذا في تدريب الراوي **والاصح التفصيل** كذا ذكره ابن الصلاح وتبعه من جاء بعده ومقابل الاصح هو الاقوال الثلثة المذكورة وهناك قول رابع ذكره ابن عبد البر عن ائمة الحديث وهو ان من كان لا يدلس الا عن الثقات فتدليسه مقبول والا فلا وقول خامس وهو انه ان كان وقوع التدليس نادرا قبلت عنعنته ونحوها والا فلا كما قال علي بن المديني حين سئل عنه يعقوب بن شيبة عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل فيه حدثنا اذا كان الغالب عليه التدليس فلا والتفصيل الذي ذكره المصنف قول سادس في المسألة مسدسة **فما رواه** اي المدلس **بلفظ محتمل** مثل قال فلان او عن فلان او ان فلانا قال وامثال ذلك لم يبين فيه السماع فان رواه بلفظ محتمل وبين معه السماع قبل مطلقا **فحكمه حكم المرسل وانواعه** فالخلاف فيه كالخلاف فيه **وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها** كانبأنا ونحوه **فهو محتج به** لان التدليس ليس بكذب حقيقة حتى يجرح به الراوي مطلقا وانما هو تحسين للاسناد متضمن للخداع فاذا رواه بلفظ دال على الاتصال زال ذلك الخداع والمفروض ان المدلس ثقة لا يتصور منه ان يكذب في يطلق هذه الالفاظ فيما لم يسمعه فانه لو كان كذلك سقطت عدالته **ثم** ذكر المصنف القسم الثاني من قسمي التدليس عاطفا على قوله اما في الاسناد قوله **واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه** اي من ذلك الشيخ **فيسميه** اي يذكره باسمه **او يكنيه** اي يذكر كنيته **او ينسبه** الى جده او بلدة او غيرهما من ذلك **او يصفه بما** متعلق بكل من الافعال **لا يعرف به** بان لا يكون الشيخ مشهورا به **كيلا يعرف امره** اي يختفي حال الشيخ ولا يظهر **وامره اخف** اي هذا التدليس اخف من التدليس في الاسناد **لكن فيه تضييع للمروي عنه** اي الشيخ حيث ذكره بما لا يعرف قال

العراقي بل للمروي ايضا بان لا تقف عليه فيصير بعض رواته مجهولا وتوعير
اي ايقاع في الاشكال والصعوبة بطريق معرفة حاله والكراهة اي كراهة هذا
هذا القسم من التدليس بحسب الغرض الحامل عليه اي المقصود الذي
يبعث المدلس على التدليس نحو ان يكون المدلس كثير الرواية عنه
اي عن ذلك الشيخ الذي قصد تدليسه فلا يحب الاكثار من واحد على
صورة واحدة وهذا القسم بهذا القصد قد صدر عن الخطيب البغدادي
كثيرا مع جلالة قدره حيث يقول في رواياته مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال
ومرة انا الحسن بن ابي طالب ومرة انا ابو محمد الخلال فيتوهم من لم يعرف حقيقة
الامر انهم شيوخ متعددون وليس كذلك وكذا يقول مرة عن ابي القاسم الازهري
ومرة عن عبيد الله بن ابي القاسم الفارسي ومرة عن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي
والكل تعبيرات عن احد ونظائره في تاليفاته كثيرة قال السخاوي ويقرب منه ما يقع
في صحيح البخاري في شيخه الذهلي فانه تارة يقول نا محمد ولا ينسبه وتارة محمد
بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه الى والد جده قال ولم يقل
في موضع محمد بن يحيى انتهى ومن ثم احتيج الى البحث عن اسماء الرواة وانسابهم
وكناهم والقابهم واوطانهم واوصافهم المشهورة وهو مشتمل على ابحاث كثيرة قد ذكرنا
منها قدرا كثيرا سابقا قبيل الفصل الاول لما مر في هذه المباحث قلما يضره مثل
هذا التدليس حتى عدم العلم فيما يصعب الامر عليه فيظن الواحد اثنين والاثنين واحدا

وقد يحمله اي المدلس عليه اي على التدليس في الشيخ كون شيخه
الذي غير اي المدلس سمته اي علامته غير ثقة فيذكره بما لا يعرف لئلا
يطعن عليه بالرواية عن الضعفاء ولئلا يترك حديثه ويقبل وهذا شر الاغراض والتدليس
بهذا شر اقسام تدليس الشيوخ لا سيما اذا كان الشيخ غير ثقة عنده ايضا وهذا كما فعله

جمع في الرواية عن محمد بن السائب الكلبي المتهم بالكذب بحيث قيل فيه حماد وهو اسم آخر له غير
معروف وقيل ابن بشر وقيل غير ذلك على ما مر تفصيله **او اصغر منه** اي يكون
الشيخ اصغر سنا منه فيستنكف من تعريفه لئلا ينسب الناس اليه الرواية عن الاصاغر
كما روى الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن ابي الدنيا
الحافظ المشهور والحارث اكبر من ابن ابي الدنيا فيقول في رواياته تارة محمد عبد الله بن عبيد
نسبة الى جده وتارة عبد الله بن سفيان نسبة الى والد جده وتارة ابو بكر بن سفيان
بذكر الكنية والنسبة الى والد الجد ومرة ابو بكر الاموي قال الخطيب وفي ذلك خلاف
موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في
الاخبار باخذ العلم عمن اخذ انتهى **او غير ذلك** من الاغراض كما اذا علم منها
ان يكون الشيخ اكبر وتاخرت وفاته حتى لحق الاحفاد بالاجداد وشاركه بالاخذ
عنه من هو دونه فضلا او سنا فيستنكف من ظهور مساواته مع من هو دونه
في الاخذ عن شيخ واحد فيخفيه لذلك ومنها الخوف من عدم اخذه عنه للمشاركة
عند تعريف الشيخ بما يعرف به ومنها ما حكى عن البخاري انه كان بينه وبين الذهلي
شيء من التخاصم حتى منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يمنع ذلك
البخاري من التخريج عن الذهلي لوفور ديانته وامانته فخشي من التصريح به ان يكون
مصدقا لما قال الذهلي فيما يقول له في حقه فاخفى اسمه كذا في فتح المغيث **المضطرب**
بكسر الراء المهملة وقيل بفتحها **ما اختلف الرواية فيه** سواء كان الاختلاف من
راو واحد او كان في اكثر من واحد وسواء كان الاختلاف في السند فقط او في
المتن فقط او في كليهما الا ان الاضطراب في المتن قلما يوجد الا ومعه اضطراب في
السند وهو موجب الضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **فمهما اختلفت**
الروايتان متنا او سندا ان ترجحت احدهما على الاخرى

بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها نحو ان يكون راويها اي راوي احديهما
احفظ من راوي الرواية المخالفة لها او اكثر صحبة للمروي عنه اي شيخه الذي
جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته فالحكم للراجح فيعمل به ويترك العمل بالمرجوح
فلا يكون ح مضطربا ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به اذ لا عبرة للمرجوح بجنب
الراجح والا اي وان لم تترجح احدى الروايتين المختلفتين على الاخرى بل تساوتا
فمضطرب فهو الذي يختص الضعيف باتصافه به فيترك كما اذا تعارض الحديثان
تعارضا لا يمكن الجمع بوجه من وجوه فانهما تساقطا ويصار الى دليل غيرهما وقد ذكر الدارقطني
في كتاب العلل والحافظ ابن حجر في كتابه المقترب في بيان المضطرب بذكر الاحاديث المضطربة
ولنذكر بعض الاخبار التي ظن جمع من العلماء وقوع الاضطراب فيه فتركوا العمل
به ورجح جمع آخر منهم سبيل الترجيح او الجمع فعملوا به وصححوه فمنها حديث ترك
قراءة البسملة في الصلوة فقد اعله ابن عبد البر وغيره بالاضطراب كما مر ذكره في بحث
العلل ثم من هنالك انه رجح بعض الالفاظ فيها على بعض فارتفع اضطرابه عند من رجح و
من لم يرض استند به جمع من الفقهاء والمحدثين ومنها حديث القلتين الدال على ان
الماء الذي وقعت فيه نجاسة ان كان بمقدار القلتين لم ينجس وان كان اقل منه تنجس
وقد اخذ به الشافعي ومن تبعه واسحق بن راهويه واحمد في رواية عنه وغيرهم وهجره
ابو حنيفة واتباعه ومالك واتباعه واحمد في رواية عنه وغيرهم لظهور الاضطراب عندهم
فيه سندا ومتنا ثم تفرقوا اشياعا بحسب ما لاح لهم من الدلائل فان شئت الاطلاع
على تفصيلها فعليك بشرحي الكبير المتعلق بشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف
ما في شرح الوقاية وفقنا الله بختمه كما وفقنا لبدئه والحديث المذكور مرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان كذا ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة

الاحكام وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين مكان كان الماء قلتين وفي رواية عند ابي داود وابن حبان وغيرهما لم ينجس مكان لم يحمل الخبث وذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث الكبير الذين وجمع الجوامع هذا الحديث بالفاظ مختلفة ونسب تخريجها الى كتب معتبرة فنسب تخريجه بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الى مستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ومسند احمد والسنن الاربعة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء الى ابن ماجة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث الى سنن الدارقطني وكتاب الضعفاء للعقيلي وكامل ابن عدي من حديث جابر وبلفظ اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس الى ابي داود وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر **وقد** بسط الكلام في هذا الحديث شيخنا الاسلام تقي الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد في كتاب الامام في معرفة احاديث الاحكام واثبت الاضطراب فيه من وجوه ثلثة سندا او متنا لفظا ومعنى واشار الى ضعفه ولذلك لم يذكره في كتاب الالمام باحاديث الاحكام الذي التزم فيه ذكر الاحاديث الصحيحة **وخلاصة** ما ذكره فيه ان هذا الحديث مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن من حيث اللفظ ومن حيث المعنى **اما** الاضطراب من جهة السند فهو ان لهذا الحديث المروي من طريق ابن عمر ثلث روايات **احدها** رواية الوليد بن كثير اخرجها ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة حماد بن اسامة جماعة منهم اسحق

ابن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي و ابوبكر بن ابي شيبة و ابو عبيدة بن ابي السفر ومحمد بن عبادة بالفتح وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث و رواه جماعة عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر منهم ابو مسعود الرازي الحافظ وعثمان ابن ابي شيبة من رواية ابي داؤد وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد ابن جعفر قاله الدارقطني و ذكر ابن منده ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله ابن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير و رواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل هاتان الروايتان على ان الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة وهو كوفي عن الوليد وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمنهم من رجح رواية الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر نقل ذلك عن ابي داؤد وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه ان محمد بن عباد بن جعفر و محمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقتان والحديث لمحمد بن جعفر اشبه وكذا رجح ابن منده ان الصواب رواية الوليد عن محمد بن جعفر و جمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد روى هذا الحديث عن كليهما وكذا اخرجه البيهقي من الطريقين ومال الى الجمع بينهما ثم ههنا اختلاف اخر وهو انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير فقيل عبيد الله بن عبد الله ابن عمر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر اخرجه البيهقي وغيره على الوجهين وقال نقلا عن ابن راهويه انه غلط ابو اسامة في عبد الله وانما هو عبيد الله وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله وعن عبد الله جميعا **وثانيهما** رواية محمد بن اسحق وقد اخرجها الترمذي من طريق هناد وابو داؤد من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجة

من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد وابراهيم
ابن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عايشة عن حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده
السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع
والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال ابن عياش عن
ابن اسحق الكلاب والدواب لا ان ابن عياش مختلف عليه في اسناده انتهى وقد اختلف ايضا
فيمن رواه عن ابن اسحق فاخرجه الدارقطني من طريق ابن عياش عنه عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة انه سئل رسول الله عن القليب تلقى فيه
الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك
لم ينجسه شيء واخرج ايضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر **وثالثها** رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر اخرجها ابو داود
وابن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال
حدثني ابي ان رسول الله قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وقد رواه اسمعيل بن علية
عن عاصم وحماد بن زيد عنه عن عبيد الله عن ابيه موقوفا اخرجه الدارقطني وقد اختلف
في اللفظ ايضا من طريق عاصم ففي رواية اخرجها الدارقطني وعبد بن حميد واسحق
بن راهويه في مسنديهما بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وكذلك
اخرجه الحاكم وابن ماجة وقد بسط الدارقطني في تخريج روايات من قال او ثلاثا
ومن لم يقله وفي حديث ابن عمر طريقان آخران غير الطرق الثلاثة المذكورة اخرجه
الدارقطني منهما واختلف فيهما في كون الحديث مرفوعا او موقوفا على ابن عمر
فظهر بهذا كله ما في اسناد حديث ابن عمر من الاختلافات واما الاضطراب

اللفظي في المتن فقد مر ذكر نبذ منه ففي رواية قلتين، وفي رواية قلتين او ثلاثا، وفي
رواية اربعين قلة اخرجها الدارقطني، وفي سنده القاسم بن عبيد الله العمري ضعيف
وروي رواية اربعين موقوفة على ابن عمرو وعلى ابي هريرة، وفي رواية عن ابي هريرة
موقوفا اربعين غربا، وفي رواية عنه اربعين دلوا اخرج هذه الروايات الدارقطني
وغيره **واما** الاضطراب المعنوي في المتن فهو ان القلة لفظ مشترك بين راس
الجبل وبين الجرة وبين القربة، واخرج الشافعي قلتين بقلال هجر وهو اسم موضع
بالشام، قال ابن جريج قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا وسند
الشافعي ضعيف وفيه انقطاع، وروى ابن عدي في الكامل من طريق المغيرة بن سقلاب
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
والقلة اربع آصع، وضعف ابن عدي المغيرة، وبالجملة لم يثبت بسند معتمد
تحديد القلة وتعيين المراد بها في الحديث **هذا** خلاصة ما بسطه ابن دقيق العيد
ولمثل هذا الاضطراب ضعف حديث القلتين ابن عبد البر وابو بكر
ابن العربي وابن تيمية وغيرهم **ومنها** رواية حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع اخرجها اصحاب الصحاح الستة وغيرهم بطرق كثيرة واختلفت في كيفية احرام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي انه كان متمتعا محرما بالعمرة فقط من ذي الحليفة
وروي انه كان قارنا وروي انه كان مفردا وروي انه كان احرم من الميقات بالعمرة
فقط ثم احرم بالحج وقد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف في ان الافضل هل هو
الافراد بالحج ام التمتع ام الاقران واحتج كل بما ثبت عنده انه فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي رجحه ابن القيم هو كونه قارنا وبسط الكلام في ترجيحه مع الجواب
عن بقية الروايات في كتابه زاد المعاد فليرجع اليه **ومنها** روايات صلاة رسول الله
في كسوف الشمس المخرجة في الصحاح الستة وغيرها فانها اضطربت اضطرابا

فاحشا ففی بعضها انه رکع رکوعین فی کل رکعة بین کل رکوعین قراءة هی اقصر من الاولی وفی بعضها انه رکع فی کل رکعة ثلث مرات وفی بعضها اربع مرات وفی بعضها خمس مرات ولوقوع هذا الاضطراب ترك الحنفیة العمل بها واخذوا بما هو الاصل فی الصلوات من توحد الرکوع فی کل رکعة ویشهد لهم بعض روایات صحیح البخاری وسنن ابی داؤد والذی ذکره جمهور المحدثین هوان روایات الرکوعین فی کل رکعة مرجحة علی سائر الروایات فعلیها الاعتماد **ومنها** روایة الخط علی الارض فی باب سترة المصلی هی ما اخرجه ابوداؤد وعبد الرزاق فی جامعه واحمد فی مسنده وابن ماجة وابن حبان فی صحیحه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد شیئا فلینصب عصا فان لم یکن معه عصی فلیخطط بین یدیه خطا ثم لایضره ما امر امامه ای بین یدیه دائرة کالهلال قال احمد اویجعله طولا قال المسدد وهذا الحدیث اخذ به احمد وغیره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلثة والجمهور فلم یعملوا به وقالوا هذا الحدیث فی سنده اضطراب فاحش کما ذکره العراقی فی الفیة وقال السخاوی فی شرحها کثر فیه الاختلاف علی راویه وهو اسمعیل بن امیة فانه قیل عنه عن ابی عمرو بن محمد بن عمرو ابن حریث عن جده حریث بن سلیم عن ابی هریرة وقیل عنه عن ابی عمرو بن حریث عن ابیه عن ابی هریرة وقیل عنه عن ابی عمرو بن محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث بن سلیم عن ابی هریرة وقیل عنه عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث رجل من بنی عذرة عن ابی هریرة وقیل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده عن ابی هریرة وقیل عنه عن محمد بن عمرو بن حریث عن ابی سلمة عن ابی هریرة وقیل عنه عن حریث بن عمار عن ابی هریرة وقیل عنه عن ابی عمرو بن محمد عن جده حریث ابن سلیمان عن ابی هریرة وقیل عنه عن ابی عمرو بن حریث عن جده حریث عن ابی هریرة

وقيل غير ذلك على قول الحاكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي
وغيره من المتأخرين باضطراب سنده وعزاه النووي للحفاظ وقال الدارقطني
لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي في الجديد بعد ان اعتمده في
القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يجئ الا من هذا الوجه ولم يجد شيئا
يشده به لكن قد صححه ابن المديني واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر
وكذا ابن خزيمة وعمد الى الترجيح فرجح القول الاول من هذه الاقوال ونحوه حكاية
ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون نسب فيه الراوي
الى جده وسمى ابا نظام السياق وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن الا في
سليمان مع سليم وكان احدهما تصحيف او سليمان لقب كما لا ينافيه الرابع الا بالقلب
بل قال شيخنا ان هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها
يمكن التوفيق بينها اوح فينتفي الاضطراب عن السند اصلا ورأسا ولذلك اسند
الشافعي في [illegible] احتج به في المبسوط للمزني وقال البيهقي لا بأس به ثم ان اختلاف الرواة في
اسم رجل او نسبته لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح
هذا الحديث فلا ضير وان كان ضعيفا كما هو الحق وبه جزم شيخنا في تقريبه
بان شيخ اسمعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف
الثقات في اسمه نعم [illegible] سفيان بن عيينة التفرد في المتن منتقضة بما رويناه في فوائد
عبدان الجواليقي قال ثنا [illegible] بن نوح ثنا يوسف بن خالد عن ابي معاذ الخراساني
عن عطاء بن [illegible] عن ابي هريرة مرفوعا ليصل احدكم الى ما يستره فان لم يجد
فليخط خطا وكذا ارويه [illegible] ابن فيل قال ثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني ثنا رواد
ابن الجراح عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليصل الى مسجد او الى شجرة او الى بعير فان لم يجد

فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن
المقبري بدل ابي سلمة وادعى الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في
الباب ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله دخل المسجد من قبل باب بني شيبة
حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون
بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري بسند ضعيف انتهى
ملخصا **ومنها** حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه
الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة وهو ميمون الاعور عن الشعبي عنها واخرجه ابن ماجه
من هذا الطريق ليس في المال حق سوى الزكوة وهذا اضطراب فاحش ومع ذلك فالحديث
ضعيف السند ايضا بضعف شيخ شريك وقصد بعضهم الجمع بينهما على تقدير ثبوتهما
بان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب وقال بعضهم المثبت مقدم على المنفي

المقلوب هو الحديث الذي وقع في متنه او في سنده تغيير بابدال لفظ او جملة
بآخر او بتقديم المتأخر وتأخير المتقدم ونحو ذلك فهو على قسمين مقلوب المتن ومقلوب
السند وثانيهما اكثر وقوعا بالنسبة الى اولهما ولذا سكت عن ذكر الاول كثير من
المصنفين في هذا الفن كانهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنا لكثرة وقوعه
مع انه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا **وقد** مثلوا لمقلوب المتن
باحاديث **منها** حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه اخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والنسائي بدون جملة وليضع الخ وابو داود
والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من حديث ابي هريرة وبهذا استدل مالك
والاوزاعي واحمد في رواية عنه في ان المستحب للساجد ان يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه ثم ركبتيه ثم وجهه وذهب الجمهور الى عكسه مستندين بما رواه الترمذي

وحسنه وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد والحاكم وقال على شرط مسلم
وابن حبان وصححه والطحاوي من حديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله اذا سجد
يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى الطحاوي من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فليبدء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل وكذا
اخرجه من حديثه ابن ابي شيبة والاثرم في سننه ويوافقه ما اخرجه ابن ابي داود من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدء بركبتيه قبل يديه وقد صرح
ابن القيم في زاد المعاد بان حديث ابي هريرة الذي استدل به مالك وغيره انقلب على
بعض رواته فكان الاصل وليضع يديه قبل ركبتيه كما اخرجه ابن ابي شيبة فقدم احد
رواته ذكر الركبتين على اليدين كيف لا واوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل
ركبتيه برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا مع ان في حديث ابي هريرة
اضطرابا ايضا فانه روي عنه عكسه واما قول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام هو اي حديث
ابي هريرة اقوى في سنده من حديث وائل فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر
صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى واراد بالشاهد ما روي عن
ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والطحاوي فمخدوش من
وجوه بل هو عجيب عن مثله مع جلالة قدره اما اولا فلانه كما ان حديث ابي هريرة
مؤيد بشاهد من فعل ابن عمر كذلك حديث وائل ايضا مؤيد بشاهد عن عمر وعبد الله
ابن مسعود فان الطحاوي اخرج عنهما انهما كانا يضعان الركبتين قبل اليدين عند
السجدة واما ثانيا فلان رواية ابي هريرة مضطربة دون رواية وائل فكيف تكون
اقوى واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة يناقض اوله آخره فهو اما الانقلاب وقع
من بعض الرواة كما ذكرنا او التحريف والتصحيف وقع من بعض الرواة بان يكون في الاصل
ولا يضع يديه قبل ركبتيه فصحف ولا يضع الى وليضع ومثل هذا الاحتمال يجري

فی حدیث وائل لا یقال غرض الحافظ ابن حجر ذکر قوۃ سند حدیث ابی هریرۃ علی حدیث وائل فان فی سند حدیث وائل شریکا القاضی ولیس بالقوی لانا نقول اولا ان ذلک الضعف ینجبر بوجوہ اسانید اخر وثانیا ان شریکا ممن روی له مسلم فهو علی شرطه وثالثا ان ابن حجر نبه علی سند بحسب اوصاف الرواۃ فی حدیث مع وجود الاسباب المضعفة فیه لا یجدی نفعا ولا ینبغی ان یکتفی بذکرہ لئلا یورث ضررا او اغترارا فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت **ومنها** حدیث اخفاء الصدقة وهو ما اخرجه البخاری والنسائی عن ابی هریرۃ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سبعة یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فی عبادۃ الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فی الله اجتمعا علی ذلک وتفرقا علیه ورجل دعته امرأۃ ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه ورجل ذکر الله خالیا ففاضت عیناہ فانه وقع القلب فیه من بعض رواته فی جملة ورجل تصدق الخ فروی حتی لا تعلم یمینه ما تنفق شماله هکذا اخرجه مسلم قال النووی فی شرحه هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم فی بلادنا وغیرها وکذا نقله القاضی عن جمیع روایات نسخ مسلم لا تعلم یمینه ما تنفق شماله والصحیح المعروف حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه هکذا رواہ مالک فی المؤطا والبخاری فی صحیحه وغیرهما من الائمة وهو وجه الکلام لان المعروف فی النفقة فعلها بالیمین قال القاضی ویشبه ان یکون الوهم فیها من الناقلین عن مسلم لا من مسلم بدلیل ادخاله بعدہ حدیث مالک وقال بمثل ما حدیث عبید وبین الخلاف فی قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی یعود فلو کان ما رواہ مخالفا لروایة مالک لنبه علیه کما نبه علی هذا انتهی کلامه **ومنها** حدیث ابن عمر لقد رقیت فوق بیت حفصة فرأیت رسول الله یقضی حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اخرجه البخاری وغیرہ واخرجه ابن حبان بلفظ مستقبل القبلة مستدبر الشام وهذا مقلوب من بعض رواته **ومنها** حدیث اذا اذن ابن ام مکتوم

فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وهو
مقلوب فان المشهور المروي في الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم واما الجمع بانه لعله كان بينهما تناوب فضعيف اذ قد صرح في
بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمى كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
ولعل المتوقد الذكي يعرف مما ذكرنا ان مقلوب المتن قد يغير القلب فيه بان
ينعكس المراد كما في حديث النهي عن البروك وقد لا يغير في اصل المقصود كما في حديث
اخفاء الصدقة **وعلم** مما مر ايضا ان القلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ايضا
كحديث النهي عن البروك وقد لا يشهد له نفس المتن بل يعرف ذلك بمخالفته للعتاد
والمعقول والامر الواقعي المنقول ومخالفته لاكثر الروايات من الثقات الاثبات
وحكمه انه ان وقع سهوا فهو عفو وان تعمد به راو بان قصد اخلال نظم
صاحب الشريعة فهو ملحق بالوضع لا سيما اذا كان القلب مما ينعكس به المطلب **هذا**
كله كان كلاما على قلب المتن **واما** المقلوب السندي فله ايضا صور افهمها
ما اشار اليه المصنف بقوله على طريق التمثيل **هو نحو حديث مشهور عن**
سالم اي ابن عبد الله بن عمر **جعل** بصيغة المجهول اي جعله الراوي **عن نافع** مولى
ابن عمر **ليصير** اي مروية **بذلك** بقلبه **هذا غريبا مرغوبا** وحاصله
ان يكون الحديث مرويا ومشهورا من طريق خاص وراو خاص فيجعله الراوي
من راو آخر نظيره في الطبقة راويا عنه ليروج حديثه ويرغب اليه الناس كان يجعل
نافعا موضع سالم او سالما موضع نافع وهما من تلامذة ابن عمر وممن نقل عنه فعل
ذلك قصدا من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي ابو سمعيل ابراهيم وغيرهما وهو
داخل في اقسام الوضع وقال ابن دقيق العيد هو الذي يطلق على راويه انه يسرق
الحديث ثم مثله العراقي بحديث اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام رواه

عمرو بن خالد عن حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وهو مقلوب
جعله حماد عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا كما اخرجه
مسلم وغيره **وقد** يقع القلب في هذه الصورة من غير قصد كما في حديث اذا اقيمت
الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فانه مشهور من رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه مرفوعا كما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغيرهم وقد رواه جرير
ابن حازم عن ثابت البناني عن انس وقد وقع عنه القلب من غير قصد فانه قد حدث
بهذا الحديث في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا وكان جرير حاضرا في ذلك المجلس فظن انه مما
حدث به ثابت عن انس كذا ذكره حماد بن زيد فيما اخرجه عنه ابو داود في المراسيل وغيره
ونحوه حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب رواه
ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء ولم يسمعه
سعيد من ابي الدرداء وانما حدث به رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب
سعيد عنه كما بسطه الدارقطني وغيره **ومن** صور القلب السندي ما يقع الغلط فيه
بالتقديم والتاخير في الاسماء كمرة بن كعب يجعله الراوي كعب بن مرة وكمسلم بن الوليد
يجعله الراوي وليد بن مسلم ونحو ذلك وقد الف فيه الحافظ ابن حجر جلاء القلوب
في معرفة المقلوب **ومن** صور القلب السندي ان يقلب السند تماما فيروي هذا
الحديث بسند ذلك الحديث وذلك الحديث بسند هذا الحديث وهو ان كان عمدا
فهو داخل في اقسام الوضع وان كان سهوا فهو مغتفر وان كان اختبارا او امتحانا
فلا باس به واليه اشار المصنف بقوله **وحديث البخاري** اي قصته حين

قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور

وهي كما اخرجه ابو احمد بن عدي الحافظ ومن طريقه الخطيب وغيره ان محمد بن اسمعيل

البخاري صاحب الجامع الصحيح لما قدم بغداد اجتمع اليه أصحاب الحديث فاجتمعوا اليه وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و اسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة انفس لكل واحد عشرة احاديث وامرهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري واخذوا عليه الموعد للمجلس فحضر البخاري وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغيره ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول لا اعرفه وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن لا يدري القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة ايضا فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته ثم انتدب الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ و اذعنوا له بالفضل وهذه القصة من الشواهد العالية على كمال البخاري في الحفظ وسعة العلم وله غير ذلك مما هو مذكور في الهدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني وغيره **الموضوع** هو لغة الملصق من وضع فلان على فلان كذا اي الصقه به او المسقط من الوضع بمعنى الحط او الاسقاط وفي اصطلاحهم الكذب المختلق على النبي صلى الله

عليه وسلم او على غيره من الصحابة وغيرهم فتدخل فيه الآثار المصنوعة المنسوبة كذبا الى الصحابة ومن بعدهم لكنهم اذا اطلقوا الموضوع لا يريدون به الا ما اختلق ونسب الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنسوب الى غيره كذبا يقولون فيه هذا موضوع على فلان كما قال ابن الجوزي وغيره ان ما روي عن عائشة انها قالت ما فقدت جسد محمد وفي رواية ما فقد جسد محمد ليلة المعراج موضوع على عائشة ومن ثم ترى اكثرهم لا يعرفون الموضوع الا بالمكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الموضوع من شر انواع الضعيف واردلها ويقرب به المطروح وقد غفل عنه اكثر المؤلفين وجعله الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ابن حجر هو المتروك في التحقيق وقد عرفه في نخبته بما رواه المتهم بالكذب **الخبر اما ان يجب تصديقه** اي ظنه صادقا فيحتج به في ثبوت الاحكام وغيرها **وهو ما نص الائمة** اي ائمة الحديث الحفاظ المهرة المميزون بين الاسانيد الصحيحة وبين السقيمة **على صحته** سواء كان نصهم قولا صريحا او كان التزاما على ما مر تفصيله **واما ان يجب تكذيبه و** **هو ما نصوا على وضعه** فلا يعمل به مطلقا ولا تجوز روايته راسا **او يتوقف** **فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار المحتملة للصدق** والكذب وهو ما لم يوجد منهم نص على صحته ولا على ضعفه **واعلم** ان ما اتفق الحفاظ على صحته او حسنه او ضعفه او على وضعه الامر فيه ظاهر وهو قبول قولهم بناء على ان صاحب البيت ادرى بما فيه ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيها كان او صوفيا مفسرا كان او متكلما فانه لا عبرة لقول من لم يتبصر في فن الاسانيد في باب صحة الاحاديث وسقمها ووضعها عند وجود اقوال المهرة فيه واما اذا اختلفوا فيما بينهم فالامر عسير فالاختلاف فيما بين جهابذة الحديث في هذا الباب غير قليل وعند ذلك يطلب

الترجيح بوجه من الوجوه فيؤخذ بالراجح ويترك ما سواه **قوله** طرق كثيرة
منها ان يدقق النظر فيما قاله الفريقان وينظر فيما يحكم بعضهم بالوضع او
بالضعف وبعضهم بالصحة بنظر التامل والعرفان فيؤخذ بما وضحت صحته و
يترك ما ظهر سقمه **مثاله** اختلافهم في حديث صلوة التسبيح المروي
في السنن والمسانيد فقد اخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وحكم
عليه جمع منهم بالضعف وبعضهم بالصحة وبعضهم بالحسن وبعد التامل في
اقوال هؤلاء يظهر للماهر بطلان قول الحاكم بالوضع ويعلم ان من ضعفه
نظر الى بعض طرقه ومن صححه نظر الى جميع طرقه وانه لا شبهة في ان بعض
طرقه حسنة فهو القول المعتمد المقبول وما سواه مردود ومخذول كما
بسطه الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي في تصانيفهم **وكذا**
اختلافهم في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فان ابن الجوزي
وابن تيمية ومن حذى حذوهما ظنوه موضوعا وجمع منهم حسنه وهو
القول المعتبر عند اهل النظر كما حققه السخاوي في المقاصد الحسنة
وكذا اختلافهم في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
ضعفه اكثرهم وحسنه بعضهم وهو المعتبر عند اهل التنقيح هو القول الاخير
وكذا اختلافهم في حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وحديث
من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
وشهيدا يوم القيمة فان منهم من صرح بضعفه ومنهم من حكم بوضع جميع
الاحاديث الواردة في باب الزيارة كابن تيمية واتباعه وكلا القولين باطل
عند من اوتي فهما صائبا فان التحقيق يحكم بكون الحديث حسنا كما
بسطه تقي الدين السبكي في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الانام

وكذا اختلافهم فی احادیث صلوت لیالی السنة وایامها كاحادیث تطوعات لیلتی
العیدین ویومی العیدین ولیلة النصف من شعبان وغیرها واحادیث تطوعات ایام الاسبوع
ولیالیها مما هو مذكور فی احیاء العلوم وقوت القلوب وغنیة الطالبین وغیرها من كتب
الصوفیة فان منهم من حكم بصحتها كبعض الصوفیة ومنهم من حكم بضعفها ومنهم من حكم
بوضعها والماهر الواقف علی اقوال هؤلاء یحكم قطعا بوضعها كما بسطه ابن حجر المكی فی
رسالته الایضاح والبیان لما جاء فی لیلة النصف من شعبان وعلی القاری المكی فی كتاب
الموضوعات وابن رجب فی لطائف المعارف ومن هذا القبیل احادیث صلوة الرغائب
واحادیث صیام ایام مخصوصة من رجب كما بسطه ابن حجر العسقلانی فی رسالته تبیین
العجب فیما ورد فی فضل رجب وشیخه الزین العراقی فی تخریج احادیث احیاء العلوم وكذا
اختلافهم فی احادیث تقدیر المهر بعشرة دراهم فمن حاكم بصحتها ومن حاكم بضعفها والنظر
الدقیق یحكم باعتبار قول ضعفها ضعفا یخرجها عن حیز الاستناد بها علی ما مر تفصیله
وكذا اختلافهم فی احادیث احیاء والدی المصطفی صلی الله علیه وسلم وایمانهما به
فمنهم من حكم بوضعها ومنهم من حكم بضعفها ورجح بعض اهل النظر بعد التامل فی
اقوال الفریقین قول ضعفها كما قال السیوطی فی رسالته التعظیم والمنة فی ان ابوی رسول الله
فی الجنة حصل مما تقرر فی حدیث الاحیاء ان الذین حكموا بوضعه من الائمة الدارقطنی
والجوزقانی وابن ناصر وابن الجوزی وابن دحیة والذین حكموا بضعفه فقط غیر موضوع
ابن شاهین والخطیب وابن عساكر والسهیلی والقرطبی والمحب الطبری وابن سید الناس
وقد نظرنا فوجدنا العلل التی علل بها الفرقة الاولی كلها غیر موثرة فلذلك رجحنا قول
الفرقة الثانیة انتهی وهذا المبحث كثیر النزاع والخلاف بین اكابر العلماء وارباب الانصاف
فمنهم من نص علی عدم نجاة الوالدین كما بسطه علی القاری فی شرح الفقه الاكبر وفی
رسالة مستقلة له وابراهیم الحلبی فی رسالة مستقلة له ویشهد له ظاهر حدیث صحیح مسلم

وغيره ومنهم من شهد لهما بالنجاة واثبت ذلك بطرق كثيرة كالسيوطي فان له في
هذه المسألة سبع رسائل بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه والاسلم في هذا الباب هو
التوقف والاحتراز من التكلم بما يؤذي روح المصطفى صلى الله عليه وسلم **وكذا**
اختلافهم في احاديث قصة الملكين المسجونين ببابل هاروت وماروت فان منهم من
يحكم عليها بالوضع او بالضعف والواقف على طرقها مع مالها وما عليها يحكم بالثبوت
كما بسطه ابن حجر العسقلاني في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف والسيوطي في
تفسيره الدر المنثور ورسالته في اخبار الملائكة المسماة بالحبائك **وكذا** اختلافهم
في احاديث قراءة الامام قراءة له التي استندت بها الحنفية في اسقاط القراءة عن
المؤتم فان منهم من قال انها بجميع طرقها ضعيفة ضعفا اخرجها عن حيز الاحتجاج
بها ومنهم من حكم بكون بعض طرقها حسنة بل صحيحة والماهر الواقف على اقوال
هؤلاء وهؤلاء يحكم باعتبار القول الاخير على ما بسطه ابن الهمام في فتح القدير و
العيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري **وكذا** اختلافهم
في احاديث القلتين واحاديث القراءة خلف الامام المروية من طريق محمد
ابن اسحق صاحب المغازي فمنهم من حكم بضعفها مطلقا نظرا الى اقوال الجروح الصادرة
من الائمة في ابن اسحق ومنهم من حكم بحسنها ومنهم من حكم بصحتها نظرا الى اقوال
الائمة المعدلين في ابن اسحق والماهر الذي اوتي حظا من الانصاف والفهم يعلم
ان قول حسنها هو الاحكم **وكذا** اختلافهم في احاديث معجزة رد الشمس للنبي
صلى الله عليه وسلم بعد غروبها في غزوة خيبر فان منهم من حكم بوضعها كابن الجوزي
وابن تيمية واضرابهما المبالغين ومنهم من حكم بصحتها او حسنها وهو الرأي المتين
عند الواقف على كلام الفريقين والماهر المتفحص لدلائل الطرفين كما بسطه السيوطي في
اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة وعلي القاري والشهاب الخفاجي وغيرهما من

شراح الشفا فی حقوق المصطفی **وكذا** اختلافهم فی حديث واذا قرأ ای الامام فانصتوا المروی فی السنن من طريق ابی موسی الاشعری وابی هريرة فان البيهقی نقل عن ابن معين وابی حاتم وابی داؤد وغيرهم تضعيفه واختار مسلم فی صحيحه وابن خزيمة تصحيحه وقد اخطأ من ادعی اتفاق الحفاظ علی ضعفه وقد اثبت اهل النظر والترجيح بعد التامل فی اقوال المصححين والمضعفين ان تصحيحه هو الرای المتين كما بسطه ابن الهمام والعينی وغيرهما **وقس** علی ما ذكرنا من الامثلة بطريق النموذج ما عداها من الاحاديث التی اختلفوا فی وضعها وصحتها وحسنها وضعفها **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين متساهلا فی التحسين والتصحيح والآخر منقحا ومفتشا مهتما بالتحقيق والتنقيح فيرجح قول غير المتساهل علی قول المتساهل كالحاكم صاحب المستدرك فانهم باجمعهم نصوا علی انه لا اعتماد علی تصحيحه وقد لخص ابو عبد الله الذهبی المستدرك وانتقد علی الحاكم فی مواضع كثيرة وهو من اهل النقد التام عند ارباب الحديث فان كان حديث صححه الحاكم وامثاله وضعفه الذهبی وامثاله يقبل قول الآخرين ولا يلتفت الی قول الاولين **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين من المبالغين فی الجرح والآخر متوسطا ومعتدلا فی القدح فيرجح قول غير المتشدد علی قول المتشدد ويقبل تصحيح المتوسط وتحسينه دون تضعيف المتشدد وحكمه بوضعه كما قال ابن حجر فی نكته علی مقدمة ابن الصلاح ما حكی ابن منده عن الباوردی ان النسائی يخرج احاديث من لم يجمع علی تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولی شعبة وسفيان الثوری وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيی القطان وعبد الرحمن ابن مهدی ويحيی اشد منه ومن الثالثة يحيی بن معين واحمد بن حنبل ويحيی اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاری وابو حاتم اشد منه فقال النسائی لا يترك الرجل عندی حتی يجتمع الجميع علی تركه فاما اذا وثقه ابن مهدی وضعفه يحيی القطان

مثلاً فانه لا يترك ما يعرف من تشدد يحيى انتهى **ومن** جملتها يعلم ان ما فهم بعضهم من ان شرط النسائي اخف وانه يروي عمن لا يروي عنه اصحاب الكتب الخمسة ليس بصحيح **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين من المتشددين في الحكم بالوضع والضعف كابن الجوزي وابن تيمية والمجد الفيروزآبادي مؤلف سفر السعادة والجوزقاني وامثالهم والآخر من المتوسطين المنصفين كابن حجر العسقلاني وشيخه العراقي والسيوطي واشباههم فحينئذ يرجح قول الآخرين على الاولين ولا يبادر الى الحكم بالضعف والوضع بمجرد حكم الاولين فقد توجه السيوطي الى كتاب الموضوعات لابن الجوزي فلخصه وتعقب عليه في مواضع تشدده ووافقه في مواضع توسطه فمن يطالع موضوعات ابن الجوزي يجب عليه ان يطالع اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي واحفظ هذا كله بقوة الحافظة ينفعك في الدنيا والآخرة ولقد زلت اقدام علماء عصرنا وكثير ممن سبقنا في تقليدهم باحدى الطائفتين من الطائفة المتشددة والمتساهلة فصححوا اخبارا ضعيفة وحكموا بوضع اخبار حسنة او صحيحة وانى احمد الله حمدا متواليا واشكره شكرا متتاليا على ان وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية ورزقني نظرا وسيعا وفهما رفيعا اقتدر به على الترجيح فيما بين اقوالهم المتفرقة ونجاني من بلية تقليد المتشددين والمتساهلين تقليدا جامدا واختيار قول احدى الطائفتين من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا لا اقول هذا تكبرا وفخرا بل تحدثا بنعمة الرب وشكرا وكم لربي علي من منن مختصة لا اقدر على عدها ونعم متكاثرة لا يمكن مني حصرها فشكري هو العجز عن اداء شكرها وارجو من ربي دوامها وذخرها **ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله** اي من يعلم جزما او ظنا كونه موضوعا **في اي معنى كان** اي سواء كان في الاحكام او في الترغيب والترهيب او غير ذلك **الا مقرونا ببيان الوضع** وكذا لا يحل نقله ولا ذكره في مجالس الوعظ

نعين هما الاصغر ونابذكره ضعف ويعرف اى الوضع باقرار واضعه اى صريحا او حكما
وهو المراد بقول ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره قال الحلبي في رسالة الكشف الحثيث
عمن رمى بوضع الحديث الذي يتنزل منزلة اقراره كان يحدث بحديث عن شيخ
ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث
الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان
ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا الذي حدث به
انتهى وفي الاقتراح لابن دقيق العيد قد ذكروا فيها اى في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع هذا
كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
انتهى قال الحافظ ابن حجر فهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك
مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن
الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى او ركاكة الفاظه بحيث يعلم
العارف باللسان ان مثله لا يصدر عن فصيح اللسان فضلا عن ان يكون كلام النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار امور ترجع
الى المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم هيأة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى ثم ان المصنف لو لم يرد لفظ الفاظه واكتفى
على نحو كل الركاكة لكان اولى فانه قد تكون القرينة على الوضع ركاكة للمعنى دون اللفظ
كان يكون مفاده مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تاويلا بحال نحو الاخبار
عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك لانه لا يجوز
ان يرد الشرع بما يأبى في مقتضى العقل ولذا قال ابن الجوزي كل حديث رأيته يخالف

الفعل او تناقضه لا صول فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتبار اى لا تعتبر رواته و لا تنظر في جرحهم وكذا اذا كان مما يدفعه الحس والمشاهدة او كان مباينا لنص الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع حيث لا يقبل شيئا من ذلك التاويل ويتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل اليسير و هذا الاخير كثير موجود في حديث القصاص والطرقية كذا في فتح المغيث هذا كله من القرائن في المروى وقد يشهد حال الراوى بوضعه كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمرو التميمى قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من عند الكتاب يبكى فقال مالك قال ضربنى المعلم فقال لاخزينهم اليوم حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلمو صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين ومن ذلك انه قيل يوما لمامون ابن احمد الهروى احد المشهورين بالوضع الا ترى الى الشافعى ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان الازدى عن انس مرفوعا يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس هو اضر على امتى من ابليس يكون فى امتى رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتى ومن ذلك انه قيل يوما لمحمد بن عكاشة الكرمانى ان قوما يرفعون ايديهم فى الركوع و فى الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن انس مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلوة له كذا فى تدريب الراوى وكسب بعضهم وضع حديث رفع اليد بن ابى مامون الهروى او بالوقوف على غلطه اى يعرف الوضع بالوقوف على غلط الراوى كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث الاحاديث باسانيدها فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه كان متعبد يكثر الصلوة ليلا فقال الشيخ فى اثناء حديثه من كثرت الخ وقع

لثابت انه اى هذه الجملة من الحديث فرواه اى ثابت تلك الجملة بذلك
السند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله وسكت
ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به انتهى
وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة وحدثوا
به عن شريك كعبد الله بن ابى شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وعبد الحميد وجماعة
آخرين انتهى وقد اخرجه ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات بسنده الى ابى يعلى
الموصلي قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن ايوب ومحمد بن عثمان قالوا حدثنا
ثابت بن موسى الضرير العابد نا شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال
رسول الله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال قال العقيلي باطل لا اصل له
ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وهذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان قد دخل
على شريك وهو يملي ويقول نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر فلما رأى ثابتا قال
من كثرت الخ وقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء انتهى ثم
اخرجه ابن الجوزى بسند آخر بقوله اخبرنا اسمعيل بن ابى صالح المؤذن انبانا عبد الله
ابن على بن اسحق انبانا ابو حسان محمد بن احمد المزكى نا ابو عبد الله محمد بن يزيد انبانا
الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بحر الكوفى نا شريك به ثم قال عبد الحميد يسرق
الحديث انتهى ثم اخرجه بسنده الى ابن عدي قال انبانا ابو سعيد العدوي

نا الحسن بن علی بن راشد نا شریک بہ وقال العدی وضاع انتہی ثم اخرج بسنده
الی الخطیب قال انبانا طلحۃ الغالی انبا ابو یعلی الحسن بن علی بن عبد اللہ بن محمد بن سہل
الفارسی نا محمد بن مالک بن الحسن السعدی نا صعصعۃ بن الحسین الرقی نا محمد
ابن ضرار بن ریحان بن جمیل نا ابی نا ابو العتاهیۃ الشاعر نا الاعمش بہ وقال محمد
ابن ضرار وابوہ مجهولان انتہی ثم اخرجہ بسنده الی الحاکم انہ قال نا ابو الحسن احمد
ابن ابی عثمان الزاہد نا محمد بن المنذر الهروی نا کثیر بن عبد اللہ الکوفی نا شریک
بہ ثم بسنده الی ابی الحسین بن المهتدی باللہ انہ قال فی فوائده انبانا ابو سعد اسمعیل
ابن احمد الجرجانی نا ابو بکر محمد بن احمد بن حفص بن عبید اللہ الدینوری نا محمد
ابن عبد الرحمن الدینوری حدثتنا حکامۃ بنت عثمان بن دینار نا ابی عن اخیہ
مالک بن دینار عن انس مرفوعا بمثلہ وقال حکامۃ تروی عن ابیها ابواطیل انتہی
وذکر السیوطی فی اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ ان هذا الحدیث اخرجہ
ابن ماجۃ واخرجہ البیهقی فی شعب الایمان من طریق ثابت بہ ثم قال البیهقی انبانا
ابو عثمان عمرو بن عبد اللہ البصری قال سمعت الفضل بن محمد البیهقی یقول لثابت
ابن الاصبهانی عن هذا الحدیث فقال یا بنی کم من اشیاء سمعوا هؤلاء لم اسمع
انا فان سمعت نا حدیثا واحدا لا اقبل وقال البیهقی ایضا انبانا ابو عبد اللہ الحافظ
انبانا ابو عمرو بن السماک نا محمد بن عبد الرحمن بن کامل قال قلت لمحمد بن عبد اللہ
ابن نمیر ما تقول فی ثابت بن موسی قال شیخ له اسلام ودین وصلاح وعبادۃ قلت
ما تقول فی هذا الحدیث قال غلط من الشیخ واما غیر ذلک فلا یتوهم علیہ انتہی و
قال القضاعی فی مسند الشهاب روی هذا الحدیث من الحفاظ جماعۃ وما طعن
احد منهم فی اسناده ولا متنہ وقد انکره بعض الحفاظ وانتقده ابو الحسن الدار قطنی
من حدیث ابی الطاهر الذهلی وقال انہ من کلام شریک بن عبد اللہ وتشبہ الشبهۃ

فیه الی ثابت بن موسی العبتی آنبانا ابو بکر محمد بن الغازی لجازة انبانا محمد بن عبد الله

الحاکم قال دخل ثابت بن موسی الزاهد علی شریک بن عبد الله القاضی والمستملی

بین یدیه وشریک یقول حدثنا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله

صلی الله علیه وسلم ولم یذکر المتن فلما نظر الی ثابت بن موسی قال من کثرت صلاته

باللیل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسی لزهده وورعه فظن ثابت

ابن موسی انه روی هذا الحدیث مرفوعا بهذا الاسناد فکان ثابت یحدث به

عن شریك عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ولیس لهذا الحدیث اصل الا من

هذا الوجه وعن قوم من المجروحین سرقوه من ثابت بن موسی ورووا عن شریك

وقد روی لنا هذا الحدیث من طرق کثیرة وعن ثقات عن غیر ثابت بن موسی عن

غیر شریك وذلك ما اخبرنا ابن احمد بن الحسین الشیرازی حدثنا ابو منصور

محمد بن احمد بن القاسم المقری الاصبهانی انبانا ابو بکر محمد بن عدی بن علی بن زجر المنقری

الدقیقی حدثنا القاضی احمد بن موسی بن اسحق بن القاسم بن الخضر بن نصر المخرمی

حدثنا اسحق بن ابراهیم واحمد بن علی النجار ومحمد بن علی بن الربیع وابن عبد السلام

قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفیان الثوری وابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال

رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار ح اخبرنا احمد

ابن الحسن بن الحسین الشیرازی حدثنا ابو محمد عبد الله ابن علی بصید قالا انبانا

ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن جمیع الغسانی حدثنا احمد بن محمد بن سعید

ابو العباس المرقی حدثنا ابو الحسن محمد بن هشام بن الولید حدثنا جبارة بن المغلس

عن کثیر بن سلیم عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلاته باللیل

حسن وجهه بالنهار ح اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسین السلمی انبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا

محمد بن عبد السلام البصری حدثنا عبد الله ابن شبرمة حدثنا شریك عن الاعمش

قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا عمر بن اسحق بن ابراہیم الشیرازی انبانا احمد بن اسمعیل بن شکام الحرانی حدثنا سعید بن سعد بن حفص حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا محمد بن احمد بن سہل البصری حدثنا حموی حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابو الولید الفقیہ وابو عمرو بن حمدان وابو بکر الجوزقی قالوا انبانا الحسین بن سفیان حدثنا عبد الحمید بن بحر حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا الحجاج والحسین الصفار قالا حدثنا العباس بن عمران النخعی القاضی حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا موسی بن علی حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابن ابی عثمان الزاہد حدثنا محمد ابن منذر الهروی حدثنا کثیر بن عبد اللہ بن کثیر حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا اسحق بن نوران الفقیہ حدثنا جعفر بن حسین بن حفص عن الثوری عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل حسن وجہہ بالنہار اخبرنا ابو عبد اللہ محمد بن منصور الشتری انبانا الحسن بن موسی الطبری انبانا احمد بن عبد الرحمن الرخجی حدثنا ابو مطیع محمد بن داود المنجری حدثنا علی بن الحسن الحکمی حدثنا جریر بن عبد الحمید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل حسن وجہہ بالنہار حدثنا ابو حازم محمد بن الحسین بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادی املاء من کتابہ حدثنا احمد بن محمد بن غالب الفقیہ حدثنا ابو صخر احمد بن مالک بن الحسن حدثنا ابو الحسین صعصعۃ بن الحسن الرقی حافظ ثقۃ بہ حدثنا ابو جعفر محمد بن صرام بن رکانۃ بن جمیل حدثنا ابی حدثنا ابو معاهینۃ اسمعیل بن القاسم الشاعر حدثنا سلیمان بن مہران الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى ما اورده القضاعي وحديث انس طريق آخر اخرجه ابن عساكر في تاريخه انبانا ابو القاسم النسيب وغيره عن ابي علي الاهوازي انبانا الامين ابو نصر احمد بن محمد بن عجل العجلي حدثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم المعروف بفلان الكرجي حدثنا علي بن محمد بن عامر حدثنا ميمون بن احمد بن عمار بن نصير السلمي ابن اخي هشام بن عمار الدمشقي حدثنا نصر بن منصور الطرسوسي حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته حسن وجهه بالنهار والله اعلم انتهى كلام السيوطي **وقال** السيوطي ايضا في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزي والبيهقي قد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث موضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامهم في اللآلي المصنوعة انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف اتفق ائمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه واورده صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وهو موضوع على هذا الاسناد وكذا من رواية الحسين بن جعفر عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر والامر فيه كذلك وله طرق اخرى واهية قال ابن طاهر ظن القضاعي ان الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لانه لم يكن حافظا وله طريق اخرى من رواية جابر اخرجه ابن جميع في معجمه من حديث انس وابن الجوزي من وجه آخر عنه وهو باطل ايضا من الوجهين انتهى كلامه **والواضعون للحديث اصناف** اي انواع واقسام قال البرهان الحلبي في مقدمة رسالته الكشف الحثيث عمن

رمي في وضع الحديث ليعلوا ان الوضاعين اصناف وقد قسمهم ابو الفرج بن الجوزي
سبعة اقسام وذلك بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب يفعلونه انتصارا
لمذاهبهم كالخطابية من الرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به الى بعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي
الخليفة في حديث لا سبق الا في نصل او خف فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعد المدائني وضرب
امتحنوا باولادهم او وراقين لهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة نسبة الى جده الاعلى قدامة المصيصي وهذا الضرب لا اثم عليهم
في ذلك اذا لم يعلموا ولكنهم ليسوا بحجة وان كانوا عدولا لانهم قبلوا التلقين
وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا بآرائهم فيضعون قال شيخنا العراقي
كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه انتهى وقد حدثني مشايخي الحفاظ
الثلاثة ابو حفص البلقيني وابن الملقن والعراقي متفرقين كل بالقاهرة بان ابا الخطاب
ابن دحية المذكور وضع حديثا في قصر صلوة المغرب ولم يجزم احد منهم بذلك
وهذا لم اذكره فيهم لانه لم يجزم احد منهم فيه بذلك وقد تكلموا فيه بسبب آخر
ولم ار احدا جزم عنه بذلك ولا ذكره في ترجمته ذلك وكان ينبغي لشيخنا العراقي
ان يمثل بغير ابن دحية لكونه ما ثبت عنه ذلك وقد قالوا مثل ذلك في ترجمة
عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة واكابر البغاددة كما ذكر في
ترجمته وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وهذا الضرب
لم اذكره منهم الا قليلا وان كان وضع السند كوضع المتن الا انه اخف منه وضرب يتلبسون

بذلك للترغيب الناس في اعمال الخير بزعمهم وهم ملسوبون الى الزهد وهم اعظم الناس ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويحتسبونه قربة والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم انتهى كلام الحلبي

واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع الاحاديث في الاحكام او في الترغيب والترهيب **احتسابا** اى طلبا للحسبة والثواب في زعمهم اما لجهلهم عن حرمة الوضع وكونه من اكبر الكبائر واما لزعمهم الباطل ان الممنوع انما هو الكذب على رسول الله الذى يضر بشرعه ودينه لا الكذب لراى لنصرته وترويج امور شرعه ومن وضع هؤلاء الزهاد الجهلة البطلة احاديث الصلوات المخصوصة كاحاديث صلوة الرغائب وغيرها في شهر رجب واحاديث صلوة النصف من شعبان واحاديث صيام الايام المخصوصة من رجب واحاديث ... وآت ايام الاسبوع ولياليها ونحو ذلك على ما ذكرها الامام الغزالي في احياء العلوم وابو طالب المكي في قوت القلوب وغوث الاقطاب الجيلاني في غنية الطالبين وغيرهم ممن الف في الاوراد والوظائف فان هذه الاحاديث كلها من وضع الزهاد الجهلة نقلها جمع من اكابر الصوفية لحسن ظنهم بهم وقد وفق الله حملة آثار نبيه ونقاد اخبار حبيبه لتمييز الخبيث من الطيب فنصوا على وضعها واختلاقها والمعتبر في هذا الباب هو قولهم لا قول غيرهم وان فاق عليهم زهدا وورعا واجلت مرتبة تقوى وولاية **ووضعت الزنادقة ايضا** هو بفتح الزاء المعجمة وكسر الدال المهملة جمع زنديق بكسرهما وسكون النون بينهما وهم الذين الحدوا في الدين وقصدوا تخريب الشرع المتين جملا كالاحاديث وضعوها في باب تجسيم الحق جل جلاله وتشبيهه بالمحدثات وكالاحاديث في ابطال صفات الله جل جلاله وغير ذلك على ما ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وغيره وهذه الفرقة من الوضاعين شابهت اليهود

والنصارى حيث قصدوا تحريف الكتب السماوية وحرفوها ثم نهضت اى قامت
واستعدت جهابذة الحديث بفتح الجيم جمع جهبذ بفتح الجيم وسكون
الهاء وكسر الباء الموحدة آخره ذال معجمة بمعنى الحاذق الماهر بكشف عوارها
بفتح العين المهملة بمعنى العيب ومحوها اى تلك الاخبار الموضوعة والحمد لله على ما
نصر شرع حبيبه وميز بين غثه وسمينه وفصل بين لبابه وقشره وبين نفله ولبه
واظهر دينه على الاديان كلها فلم يزل نظم الشرع على احسن الوجوه غالبا على الشرائع
كلها وقد ذهبت الكرامية بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة هى فرقة
من اهل الضلالة منتسبة الى ابى عبد الله محمد بن كرام النيسابورى والطائفة
المبتدعة كبعض الخوارج وبعض الروافض الى جواز وضع الحديث فى
الترغيب والترهيب ظنا منهم ان الممنوع انما هو الوضع على النبى صلى الله عليه
وسلم وفيما لم يوجد له اصل فى الدين وهذا وضع له واشاعة لما هو من شرعه
وهذا الظن منهم باطل تدل على بطلانه الفاظ حديث من كذب على متعمدا على
ما مر بسطه ومنه اى من الموضوع ما روى عن ابى عصمة بكسر العين
المهملة نوح ابن ابى مريم يزيد بن عبد الله بن عصمة المروزى الملقب بالجامع
لجمعه علوما عديدة آخذ الفقه عن ابى حنيفة وابن ابى ليلى والحديث عن حجاج
ابن ارطاة وغيره والتفسير عن الكلبى وغيره والمغازى عن محمد بن اسحق وغيره
مات سنة ثلث وسبعين بعد المائة ومع جلالته كان من الوضاعين حتى قيل
انه جامع لكل شئ الا الصدق فقد اسند الحاكم بسنده الى عمار انه قيل له
اى لنوح من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل
القرآن سورة سورة وليست تلك الاحاديث عند سائر اصحاب عكرمة
فقال اى نوح انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن اى عن الاشتغال

به تعليمها وتدريسا واشتغلوا بفقه ابی حنيفة احد الائمة الاربعة
المشهورين النعمان بن ثابت الكوفی ومغازی محمد بن اسحق
فوضعت هذه الاحاديث فی فضائل سورة سورة من القرآن حسبة
بكسر الحاء المهملة ای طلبا للثواب وقد اخطأ المفسرون كابی الحسن علی بن
احمد الواحدی وابی بكر بن مردويه وابی اسحق الثعلبی والزمخشری مؤلف الكشاف
جار الله محمود المعتزلی عقيدة الحنفی مذهبا والبيضاوی مؤلف انوار التنزيل
فی ايداعها فی تفاسيرهم ای ادراجها فی تفاسيرهم عند آخر كل سورة او ابتدائها
واشدهم خطأ من ذكرها بلا سند بصيغة الجزم كالزمخشری وتبعه البيضاوی بخلاف
الآخرين فانهم ساقوا اسانيدها الا من عصمه الله كمؤلف مدارك
التنزيل حافظ الدين النسفی مؤلف الكنز فی الفقه والمنار وشرحه كشف الاسرار
فی الاصول وغير ذلك وكذا الحديث الطويل فی فضائل سور القرآن المروی من
طريق ابی بن كعب فانه موضوع فقد اعترف راويه بانه وضع علی ما اخرجه الخطيب
البغدادی وقيل ان واضعه هو واضع حديث ابن عباس يعنی نوح الجامع فان
شئت تفصيل هذا المقام فارجع الی تخريج احاديث الكشاف لجمال الدين الزيلعی
ومختصره للحافظ ابن حجر العسقلانی والی حاشية السيوطی المتعلقة بتفسير البيضاوی
ومما اودعوا فيها ای من الاحاديث التی ادرجها المفسرون فی تفاسيرهم بعضهم
فی تفسير سورة النجم واكثرهم فی تفسير سورة الحج وهی موضوعة مصنوعة
انه قال صلی الله عليه وسلم حين قرأ من سورة النجم افرأيتم اللات
والعزی ومناة الثالثة الاخری هذه اسامی اصنام عظيمة كانت تعبدها
كفار مكة وحواليها تلك هذه مقولة قال ای قال بعد لفظ الاخری فی اثناء تلاوته
تلك الغرانيق العلی ان شفاعتهن لترتجی وهو جمع غرنوق قال

الكمال الدميري في حيوة الحيوان الغرانيق بضم الغين وفتح النون قال الجوهري والزمخشري
انه طائر ابيض طويل العنق من طير الماء وقال في نهاية الغريب انه الذكر من طير
الماء ويقال له غرنيق وغرنوق وقيل هو الكركي وعن ابي صبرة الاعرابي انه انما سمي
بذلك لبياضه واذا وصف به الرجال فواحدهم غرنيق وغرنوق بكسر الغين المعجمة
وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم فيهما وقيل الغرانيق والغرانقة طيور سود في قدر
البط انتهى ملخصا والعلى بضم العين المهملة جمع العلياء وهو صفة للغرانيق والاشارة
تلك راجعة الى اللات والعزى ومناة على ما فهمه الكفار من ان النبي صلى الله
عليه وسلم مدح الهتهم **ولقد اشبعنا** اى اتممنا واكملنا **القول في**
ابطاله في باب سجدة التلاوة اى من حاشيته المتعلقة بمشكوة المصابيح
اعلم ان قصة الغرانيق قد اختلف فيها اختلافا فاحشا فجماعة منهم كالامام
الرازي في تفسيره الكبير والقاضي عياض في الشفا انكروها وبينوا ضعفها و
بطلانها وتبعهم الطيبي في حاشية المشكوة المسماة بالكاشف عن حقائق السنن
وغيره من تصانيفه فقال في مقدمة حاشيته ومما ادعوا فيها انه صلى الله عليه
وسلم لما بلغ في قرائته ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب
سجدة التلاوة انتهى **ومنه** اخذ المصنف كما هو عادته في اختصار كلام الطيبي
اختصارا مخلا **وقال** الطيبي في حاشيته في باب سجود القرآن في شرح حديث
سجود النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى المشركين في آخر سورة النجم المذكور
في الفصل الاول من المشكوة لعل هذه السجدة انما سجدها لما وصف الله في مفتتح
السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله واراءته من آيات الكبرى
وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا

اسماء طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سجد وا معه وما يروى من
انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم بقوله تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى فقول باطل وانى يتصور ذلك ام كيف يجمع هذا بين قوله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبين ان هي الا اسماء سميتموها انتم و
آباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس كيف
وقد دخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرأيتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعنى لا تجعلون هؤلاء شركاء الله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت
الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزلها الله روى الامام
فخر الدين الرازي في تفسيره عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة
فقال انه من وضع الزنادقة وصنف فيها كتابا وقال ابو بكر البيهقي هذه القصة غير
ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون في ذكر الشيخ
ابو منصور الماتريدي في كتاب حصص الاتقياء الصواب ان قوله تلك الغرانيق
العلى من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء
ليرتابوا في صحة الدين القويم وحضرة الرسالة برية من مثل هذه الرواية وقال
بعض اهل التاريخ ان هذه الرواية من مفتريات ابن الزبعرى ومن اراد المزيد فعليه
بالتفسير الكبير فسنذكر في الفصل الثالث من الباب كلاما من نحو هذا للشيخ محي الدين
النووي في شرح صحيح مسلم انتهى كلامه **وقد وفى** بما وعد بعد من ذكر كلام النووي
في شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من المشكوة فنقل هنالك عن شرح
صحيح مسلم للنووي قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان
سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم

فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ولا تصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله ولا ان يقوله الشيطان على لسان رسوله ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك وقد استقصينا الكلام فيه في الفصل الاول انتهى كلام الطيبي

وقال ايضا في خلاصته في اصول الحديث مما اودعوه فيها انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ في قراءته تعالى قوله ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في منيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال الامام في تفسيره روى عن محمد بن اسحق ابن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي ايضا وروى الشيخ محي الدين النووي عن القاضي عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا وذكر ابو منصور الماتريدي انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين ارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى انتهى كلامه **وقد** اختصر المصنف في حاشية المشكوة كلام الطيبي في حاشية فقال في شرح الفصل الاول لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة لما وصف الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شان قربه من الله واراءه من اياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى ومناة سجدوا معه واما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى كلامه ثم نقل في شرح الفصل الثالث كلام عياض الذي نقله النووي وقد نقله عنه الطيبي **فظهر** من هذه العبارات ان المصنف قلد في هذا الباب بالطيبي كما هو عادته في هذه الرسالة وفي حاشيته المتعلقة بالمشكوة فانه لخص في حاشيته حاشية الطيبي وفي هذه الرسالة مقدمة حاشية الطيبي وخلاصته تلخيصا مجردا من غير تنقيد وان الطيبي قلد في هذا الباب الامام

الرازي والقاضي عياض **ونحن** نذكرههنا من خرجه هذه القصة باسانيده
ومن مال الى نحو تهاوتاويلها ورد على من انكرها واستبعدها احقاقا للحق وابطالا للباطل
ايقاظا للنائم والغافل فاعلموا انه **اخرج** عبد بن حميد من طريق السدي عن
ابي صالح قال قام رسول الله فقال المشركون ان ذكر آلهتنا بخير ذكرنا الهه بخير فالقى
في منيته افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى انهن لهي الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته الاية فقال ابن عباس منيته ان يسلم قومه **واخرج** ايضا
من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله
وهو بمكة قرأ عليهم والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
قال ان شفاعتهن لترتجى وسهى رسول الله ففرح المشركون بذلك فقال انما كان
ذلك من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته حتى بلغ عذاب يوم عقيم قال السيوطي في الدر المنثور هذا
مرسل صحيح الاسناد انتهى **واخرج** ايضا عن مجاهد ان رسول الله قرأ النجم
فالقى الشيطان في فيه تلك الكلمات فسجد المسلمون والمشركون جميعا ثم نسخ الله ما القى
الشيطان على فيه واحكم اياته **واخرج** ايضا عن عكرمة قرأ رسول الله ذات
يوم افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألكم الذكر وله الانثى تلك
اذا قسمة ضيزى فالقى الشيطان على لسان رسول الله تلك اذا في الغرانيق العلى
تلك اذا شفاعتهن ترتجى ففزع رسول الله فاوحى الله اليه وكم من ملك في السموات
لا تغني شفاعتهم شيئا ثم اوحى اليه ففرج عنه وما ارسلنا من قبلك من رسول
الى قوله حكيم **واخرج** البزار والطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في
المختارة بسند رجاله ثقات كما قاله السيوطي في الدر المنثور من طريق سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله قرأ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال جبريل ما اتيتك بهذا هذا
من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم قال السيوطي بسند صحيح عن سعيد بن جبير قرأ رسول الله
بمكة النجم فلما بلغ هذا الموضع الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قالوا ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد و
سجدوا ثم جاء جبريل بعد ذلك فقال اعرض على ما جئتك به فلما بلغ تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال له جبريل لم اتك بهذا هذا من
الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن ابي حاتم عن
السدي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد يصلي فبينا هو يقرأ اذ
قال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى حتى اذا بلغ آخر السورة سجد وسجد اصحابه و
سجد المشركون ان ذكر الهتهم فلما رفع راسه حملوه فاشتدوا به بين قطري مكة حتى
اذا جاء جبريل عرض عليه فقرأ ذينك الحرفين فقال جبريل معاذ الله ان اكون اقرأتك
هذا فاشتد عليه فانزل الله وطيب نفسه وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج**
ايضا عن قتادة بينا نبي الله يصلي عند المقام اذ نعس فالقى الشيطان على لسانه
كلمة فتكلم بها وتعلقها المشركون فقال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
فالقى الشيطان وان شفاعتهن لترتجى وانها لمع الغرانيق العلى فحفظها المشركون واخبرهم
الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم بسند صحيح على ما قال السيوطي
عن ابي العالية قال قال المشركون لرسول الله لو ذكرت الهتنا في قولك قعدنا معك

فانہ لیس معک الا اراذل الناس وضعفاؤھم فقام یصلی فقرأ النجم حتی اذا بلغ افرأیتم
اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری قال تلک الغرانیق العلی وشفاعتھن ترتجی و
مثلھا لا تنسی فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشرکون وبلغ الحبشۃ ان الناس
قد اسلموا فشق ذلک علی النبی فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ عذاب یوم عقیم
واخرجوا ایضا بسند اخر عنہ قال نزلت سورۃ والنجم بمکۃ فقالت قریش یا محمد
انک تجالس الفقراء والمساکین ویاتیک الناس من اقطار الارض فان ذکرت الھتنا
بخیر جالسناک فقرأ رسول اللہ سورۃ النجم فلما اتی علی ھذہ الایۃ ومناۃ الثالثۃ
الاخری القی الشیطان علی لسانہ وھی الغرانقۃ العلیا شفاعتھن ترتجی فلما فرغ سجد و
سجد المسلمون والمشرکون الا ابا احیحۃ سعید بن العاص فانہ اخذ کفا من تراب فسجد
علیھا وقال قد آن لابن ابی کبشۃ ان یذکر الھتنا بخیر فبلغ ذلک المسلمین الذین
کانوا بالحبشۃ ان قریشا اسلمت فارادوا ان یقبلوا فاشتد علی رسول اللہ وعلی
اصحابہ ما القی الشیطان علی لسانہ فانزل اللہ وما ارسلنا من قبلک من رسول
الایۃ **واخرج** ابن جریر عن الضحاک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو بمکۃ انزل
علیہ فی الھۃ العرب فجعل یتلو اللات والعزی ویکثر تردیدھا فسمعہا اھل مکۃ
یذکر الھتھم ففرحوا بذلک ودنوا یستمعون فالقی الشیطان فی تلاوتہ تلک الغرانیق
العلی منہا الشفاعۃ ترتجی فقرأھا کذلک فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ حکیم
واخرج ابن مردویہ وابن جریر من طریق العوفی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم بینما ھو یصلی اذ انزلت علیہ قصۃ الھۃ العرب فجعل یتلوھا فسمع
المشرکون فقالوا انا نسمعہ یذکر الھتنا فدنوا منہ فبینما ھو یتلوھا وھو یقول
افرأیتم اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری القی الشیطان ان تلک الغرانیق
العلی منہا الشفاعۃ ترتجی فانزل جبریل فنسخہا ثم قال وما ارسلنا من قبلک من

رسول ولا نبي الى قوله حكيم واخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس ومن طريق ابي بكر الهذلي وايوب عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق
سليمان التيمي عمن حدثه عن ابن عباس ان رسول الله قرأ والنجم
بمكة فاتى على هذه الاية افرأيتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه انهن الغرانيق
العلى فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية واخرج
ابن ابي حاتم من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال انزلت سورة والنجم
وكان المشركون يقولون لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير اقررناه واصحابه ولكنه
لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر آلهتنا من الشتم
والشر وكان رسول الله قد اشتد ما نال اصحابه من اذاهم وتكذيبهم واحزنه
ضلالتهم فكان يتمنى هداهم فلما انزل الله سورة النجم قال افرأيتم اللات و
العزى القى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الطواغيت فقال وانهن الغرانيق
العلى وان شفاعتهن التي ترتجى وكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته فوقعت هاتان
الكلمتان في قلب كل مشرك بمكة وذلت بها السنتهم وتباشروا بها وقالوا ان محمدا
قد رجع الى دينه الاول ودين قومه فسجد رسول الله وسجد كل من حضر من مسلم
او مشرك وفشت تلك الكلمة في الناس واظهرها الله حتى بلغت الحبشة
فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية فلما بين الله براءه من سجع
الشيطان انقلب المشركون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمين واشتدوا عليه
واخرج البيهقي في دلائل النبوة عن موسى بن عقبة مثله بدون ذكر ابن شهاب
والطبراني عن عروة مثله واخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن محمد بن كعب
القرظي ومحمد بن قيس جلس رسول الله في ناد من اندية قريش كثير اهله فتمنى

يومئذ ان لا ياتيهم من الله شئ فيتنفرون فانزل عليه والنجم اذا هوى فقرأها رسول الله
حتى بلغ ومنات الثالثة الاخرى القى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى ثم مضى فقرأ السورة وسجد وسجد القوم جميعا معه ورضوا
بما تكلم به فلما امسى اتاه جبرئيل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال
ما جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله افتريت على الله وقلت ما لم يقل
فاوحى الله اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك الى قوله نصيرا
فما زال مغموما مهموما من شان الكلمتين حتى نزلت وما ارسلنا من قبلك
الاية فسرى وطابت نفسه هذا ما اورده السيوطى فى الدر المنثور **وفى الكاف**
الشاف فى تخريج احاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلانى حديث تلك الغرانيق
العلى اخرجه البزار والطبرى والطبرانى وابن مردويه من طريق امية بن خالد
عن شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة والنجم حتى انتهى الى قوله تعالى ومناة الثالثة
الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى والشفاعة منها ترتجى قال فسمع ذلك
مشركوا مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله فانزل الله وما ارسلنا من
قبلك الاية زاد فى رواية ابن مردويه فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون
والمشركون ورواه الطبرى من طريق سعيد بن جبير مرسلا واخرجه ابن مردويه من
طريق ابى عاصم النبيل عن عثمان بن الاسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه
وهذا اصح طرق الحديث قال البزار تفرد بوصله امية بن خالد عن شعبة وغيره يرويه
مرسلا واخرجه الطبرى وابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وهو من طريق
العوفى عن جده عطية عنه واخرجه الطبرى من طريق محمد بن كعب القرظى وقتادة
وابى العالية فهذه مراسيل تقوى بعضها بعضا واصل القصة فى الصحيح بلفظ ان النبى

صلی الله علیہ وسلم قرأ والنجم وھو بمکۃ فسجد وسجد معہ المسلمون والمشرکون والجن والانس قال البزار المعروف فی ھذا روایۃ الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس واخرجھا ابن مردویہ من طریقہ واخرجہ الواقدی من طریق اخری قلت وفی مجموع ذلک رد علی عیاض حیث قال ان من ذکرھا من المفسرین وغیرھم لم یسندھا احد منھم ولا رفعھا الی صحابی الا روایۃ البزار وقد بین البزار انہ لا یعرف من طریق یجوز ذکرہ سوی ھذا وفیہ من الضعف ما فیہ مع وقوع الشک قلت اما الضعف فلا ضعف فیہ اصلا فان الجمیع ثقات واما الشک فیہ فقد یدعی تاثیرہ لو کان فردا غریبا لکن غایتہ انہ یصیرہ مرسلا فھو حجۃ عند عیاض وغیرہ ممن یقبل مرسل الثقۃ وعند من یرد المرسل ھو حجۃ اذا اعتضد وانما یعتضد بکثرۃ المتابعات مع ثقۃ رجالھا واما طعنہ فیہ باختلاف الالفاظ فیہ فلا تاثیر للروایات الضعیفۃ الواھیۃ فی الروایۃ القویۃ فیعتمد من القصۃ علی الصحیح فیعتمد علی الروایۃ السابقۃ ولیس فیھا ولا فیما تابعھا اضطراب وانما ھو فی غیرھا واما طعنہ فیہ من جھۃ المعنی فلہ اسوۃ بکثیر من الاحادیث الصحاح التی لا یوخذ بظاھرھا بل یرد بالتاویل المقتضی الی ما یلیق بقواعد الدین انتہی کلامہ وفی شرح القصیدۃ الھمزیۃ المسمی بالمنح المکیۃ لابن حجر الھیتمی المکی کثر کلام العلماء فی ھذہ القصۃ فمن منکر لوقوعھا ومبالغ فی بطلانھا وانہ لا یجوز لاحد القول بھا کعیاض والفخر الرازی وسبقہ لنحو ذلک البیھقی وایدہ بان البخاری وغیرہ رووا انہ صلی الله علیہ وسلم قرأ سورۃ والنجم وسجد معہ المسلمون والمشرکون والانس والجن ولم یذکر فیھا قصۃ تلک الغرانیق وبان من جوز علی نبی تعظیم وثن کفر وبانھا من وضع الزنادقۃ والحق خلاف ذلک کلہ بل لھا اصل اصیل فقد خرجھا بطرق کثیرۃ جدا ابن ابی حاتم والطبری وابن المنذر وابن مردویہ والبزار وابن اسحق فی السیرۃ وموسی بن عقبۃ

فی المغازی وابو معشر كما نبه علی ذلك الحافظ ابن كثير وغيره لكن قال ان طرقه كلها مرسلة وانه لم يرها مسندة من وجه صحيح انتهى ورد عليه وعلى عياض الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر بان طرقها كثيرة منها ثلاثة منها رجالها رجال الصحيح وباقيها اما ضعيف واما منقطع وبعضها تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور فزعم ابن العربي وعياض ان رواياتها كلها لا اصل لها ليس فی محله اذ لا تمشی علی القواعد فان الطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقال قد ذكرنا ان ثلاثة من اسانيدها على شرط الصحيح وهی مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فح يتعين تاويل ما وقع منها مما فيه نكارة كقوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى فلا يجوز حمله على ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم يستحيل عليه انه يزيد فی القرآن عمدا او سهوا واختلفوا فی تاويله فاخرج الطبرانی عن قتادة انه اصابته سنة فجرى لسانه ولم يشعر فلما علم اظهر بطلانه واحكم ربه آياته واعترض بانه لا ولاية للشيطان عليه فی النوم فيجاب بان هذا لا يثبت للشيطان ولاية عليه وانما غاية الامر ان الشيطان لما راه اصابته تلك السنة حاكی قرأته بصوت يشبه صوته ثم بين الله للناس على لسان رسوله بطلان ما وقع من الشيطان حتى لا يغتر به احد ثم رايت من اجاب بما يؤيد ما ذكرته وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل قراءته فارتصد الشيطان سكتته ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمة النبی صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنی اليه منهم فظنها من قوله واشاعها واستحسن هذا الجواب غير واحد من المحققين كعياض وابن العربی وقيدوه بما جاء عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلى يعنی فی امنيته فی تلاوته وفی ذلك اخبار منه تعالى بان رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه محاكيا له ثم يبين الله بطلانه فقطعوا انه هذا نص فی ان الشيطان زاد فی قول نبينا ما قاله لا ان

نبینا قال الله وقد سبق الی هذا المعنی الامام المجتهد ابن جریر الطبری مع جلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فی العلوم فصوبه وارتضاه واما الجواب بان الشیطان الجأه الی التلفظ بذلك من غیر اختیار فمردود بان الشیطان لو قدر علی ذلك لو یمکن احدا من طاعة او بانه علق بحفظه ما کان یسمع منهم من مدح الهتهم فجری علی لسانه سهوا فهو افسد مما قبله او بانه قاله توبیخا للکفار فهو بعید وان ارتضاه عیاض کالباقلانی فقال هذا جائز مع قرینة تدل علی المراد لاسیما والکلام فی صلوة اذ ذاك کان جائزا او بانه لما وصل الی قوله الثالثة الاخری خشوا ان یاتی بذم الهتهم فبادروا بذلك الکلام وخلطوه بتلاوته علی عادتهم فی قولهم لا تسمعوا لهذا القران الغوانیة تنسب الی الشیطان لانه الحامل لهم علیه ففیه نوع بعد او ان مرد بالغرانیق الملائکة وکان منهم من یعبدهم زاعمین انهم بنات الله فنسق ذکر الکل لیرد علیهم بقوله الکم الذکر وله الانثی فلما سمعوه حملوه علی الجمیع وقالوا قد عظم الهتنا فنسخ الله تلك الکلمتین واحکم ایاته فهو ابعد مما قبله انتهی کلامه هذا کله کلام مثبتی هذه القصة روایة وماٰولیها درایة ولولا خوف التطویل لاوردت ههنا کلام عیاض ثم الامام الرازی مع طولهما وذکرت ما لهما وما علیهما اقول قولا وانهما القدوة فی باب انکار هذه القصة والمبالغة فیه وکذا ما اورده الاصولیون فی کتبهم عند البحث فی عدم قبول اخبار الاحاد اذا خالفت القرآن من قوله صلی الله علیه وسلم اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابی بفتح الخاء المعجمة وتشدید الطاء المهملة نسبة الی خطاب احد اجداده وهو مؤلف شرح سنن ابی داؤد المسمی بمعالم السنن اسمه حمد وضعته

الزنادقة الذین مقصودهم افساد الدین ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی اوتیت الکتاب وما یعدله وهو الوحی الغیر المتلو ویروی انی اوتیت الکتاب ومثله معه وقد اخرج البیهقی فی المدخل عن ابی جعفر عن رسول الله انه دعی الیهود فسألهم فحدثوه حتی کذبوا علی عیسی فصعد المنبر فخطب الناس وقال ان الحدیث سیفشو عنی فما اتاکم عنی یوافق القرآن فهو عنی وما اتاکم عنی یخالف القرآن فلیس عنی وقال الفیروزآبادی والصغانی وغیرهما لم یثبت فی هذا الباب شیء ویرده حدیث لا الفین احدکم متکئا علی اریکته یصل الیه عنی الحدیث فیقول لا نجد هذا الحکم فی القرآن الا انی اوتیت القرآن ومثله معه ویرد فی هذا المقام ان هذه الاحادیث الصحیحة الدالة علی ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتی من السنة مثل القرآن وانه لا یجوز رد السنن استغناء بالقرآن لانها فی ذلک الحدیث لان مفاده الرد عند المخالفة وهو امر لا ریب فیه ویوافقه حدیث اذا حدثتم عنی بحدیث یوافق الحق فخذوا به حدثت به اولم احدث به اخرجه العقیلی من حدیث ابی هریرة واعله بضعف احد رواته اشعث وقال لیس له اسناد یصح وللاشعث غیر حدیث منکر وقال یحیی بن معین هذا الحدیث وضعته الزنادقة وقال الخطابی لا اصل له اخرجه ابن الجوزی فی موضوعاته من حدیث یزید بن ربیعة عن ابی الاشعث عن ثوبان مرفوعا وقال یزید مجهول وابو الاشعث لا یروی عن ثوبان انتهی وهو مردود فان لیزید ترجمة فی میزان الاعتدال وغیره وقد ضعفه الاکثر وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به فقوله انه مجهول غیر مقبول وکذا قوله ان ابا الاشعث لا یروی عن ثوبان فقد ورد حدیث فیه التصریح بسماع ابی الاشعث عن ثوبان ومما یشهد للحدیث المذکور ما اخرجه احمد فی مسنده عن ابی هریرة مرفوعا لا اعرفن احدا منکم اتاه عنی حدیث وهو متکئ علی اریکته فیقول اتلوا علی قرآنا ما جاءکم عنی من خیر قلته او لم اقله فانی اقوله وما اتاکم عنی من

ثم فانی لا اقول الشر واخرج ابن ماجة عن ابی هریرة مرفوعا لا اعرفن ما یحدث احدکم
عنی الحدیث وهو متکئ علی اریکته فیقول اقرأ قرآنا ما قیل من قول حسن فانا قلته واخرج
الخطیب من حدیثه مرفوعا اذا حدثتم عنی حدیثا تعرفونه ولا تنکرونه فصدقوا به
واذا حدثتم عنی حدیثا تنکرونه فکذبوا به کذا فی اللآلی المصنوعة للسیوطی فظهر من
هذا البیان ان الحدیث الذی ذکره الاصولیون ان سلم کونه موضوعا لفظا لا شبهة
فی کونه صحیحا معنی **وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات**
ذکر فیها الاحادیث باسانیده وصرح فی بعضها بحکم الوضع وفی بعضها اکتفی علی
قوله لا یصح ونحوه **قال ابن الصلاح اودع فیها کثیرا من الاحادیث**
الضعیفة مما لا دلیل علی وضعه وحقها ان تذکر فی الاحادیث
الضعیفة عبارة ابن الصلاح فی مقدمته ولقد اکثر الذی جمع فی هذا العصر
الموضوعات فی نحو مجلدین فاودع فیها کثیرا مما لا دلیل علی وضعه وانما حقه
ان یذکر فی مطلق الاحادیث الضعیفة انتهت ومراده بقوله الذی جمع فی
هذا العصر معاصره ابو الفرج ابن الجوزی کما ذکره العراقی فی الفیته وکثر
الجامع فیه اذ خرج لمطلق الضعف عنی ابا الفرج ای عنی ابن الصلاح بالجامع
ابا الفرج **قال** السیوطی فی تدریب الراوی قال الذهبی ربما ذکر ابن الجوزی فی الموضوعات
احادیث حسنة قویة قال ونقلت من خط السیف احمد بن ابی المجد قال صنف
ابن الجوزی کتاب الموضوعات فاصاب فی ذکره احادیث شنیعة مخالفة للعقل والنقل
ومالم یصب فیه اطلاقه الوضع علی احادیث بکلام بعض الناس فی احد رواتها کقوله
فلان ضعیف او لیس بالقوی ولیس ذلک الحدیث مما یشهد القلب ببطلانه ولا
فیه مخالفة للعقل والنقل ولا معارضة لکتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع
سوی کلام الرجل فی احد رواته وهذا عدوان ومجازفة انتهی وقال شیخ الاسلام ای

الحافظ ابن حجر غالب ما فی کتاب ابن الجوزی موضوع والذی ینتقد علیه بالنسبة الی ما لا ینتقد قلیل جدا قال وفیه من الضرر ان یظن ما لیس بموضوع موضوعا عکس الضرر بمستدرک الحاکم فانه یظن فیه ما لیس بصحیح صحیحا قال ویتعین الاعتناء بانتقاد الکتابین فان بالکتابین تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا للعالم بالفن لانه ما من حدیث الا ویمکن ان یکون قد وقع فیه التساهل قلت قد اختصرت هذا الکتاب فعلقت اسانیده وذکرت منها موضع الحاجة واتیت بالمتون وکلام ابن الجوزی علیها وتعقبت کثیرا منها وتتبعت کلام الحفاظ فی تلک الاحادیث خصوصا شیخ الاسلام فی تصانیفه وامالیه ثم افردت الاحادیث المتعقبة فی تالیف وذلک ان شیخ الاسلام الف القول المسدد فی الذب عن مسند احمد اورد فیه اربعة وعشرین حدیثا فی المسند واوردها ابن الجوزی فی الموضوعات وانتقدها حدیثا حدیثا ومنها حدیث فی صحیح مسلم وهو ما رواه من طریق ابی عامر العقدی عن افلح ابن سعید عن عبد الله بن رافع عن ابی هریرة قال قال رسول الله ان طالت بک مدة اوشک ان تری قوما یغدون فی سخط الله ویروحون فی لعنته الحدیث قال شیخ الاسلام لم اقف فی الموضوعات علی شیء حکم علیه بالوضع وهو فی احد الصحیحین غیر هذا الحدیث وانها لغفلة شدیدة ثم تکلم علیه وعلی شواهده وقد زدت علی هذا الکتاب تذییلا فی الاحادیث التی بقیت فی الموضوعات من المسند وهی اربعة عشر مع الکلام علیها ثم الفت ذیلا لهذین الکتابین سمیته القول الحسن فی الذب عن السنن اوردت فیه مائة وبضعة وعشرین لیست بموضوعة منها ما هو فی سنن ابی داود وهو اربعة احادیث منها حدیث صلوة التسبیح ومنها ما هو فی جامع الترمذی وهو ثلاثة وعشرون حدیثا ومنها ما هو فی سنن النسائی وهو حدیث واحد ومنها ما هو فی سنن ابن ماجة وهو ستة عشر حدیثا ومنها ما هو فی صحیح البخاری روایة حماد بن شاکر

وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه
للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورأيت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان
المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو
في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق
عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في تاليف معتبر
كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما
ليس في هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا
حافلا انتهى كلام السيوطي وقال السخاوي في فتح المغيث ربما ادرج ابن الجوزي
فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في
اكثر ما عنده توسع منكر ينشأ عنه الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح
موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن
غيره ولذا انتقد العلماء صنيعه اجمالا والموقع له في استناده غالبا بضعف راويه
الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول
غيره وكون كلا منهما محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان
بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل
لا بد معه انضمام شيء مما سيأتي ولذا كان الحكم من المتأخرين عسيرا جدا وللنظر فيه
مجال بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في
حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن راهويه
وطائفة ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا
الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب افاده العلائي
وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم الله

من الحفظ الغزير وان لم تختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفى جزمه باعتماد

ذلك جميع ما حكما به توقف ثم ان من العجب ايراد ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية

في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من

الاحاديث الواهية بل قد اكثر في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع

وشبهه انتهى كلام السخاوي وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط

في تبيين الغلط قال السخاوي وممن افرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة

الرضي الصغاني اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم للاقليشي

وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية

لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا

الاشج ونسطور ونعيم بن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم ونسخة سمعان

عن انس وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وللجوزقاني ايضا

كتاب الاباطيل اكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطأ الا

ان تعذر الجمع وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابا سماه المغني عن الحفظ والكتاب

بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه فيه مؤاخذات كثيرة وان كان له في كل من

ابوابه سلف من الائمة خصوصا المتقدمين انتهى كلامه **قلت** ومن هذا القبيل

رسالة الشوكاني المسماة بالفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة فان فيها احاديث

صحاح وحسانا قد ادرجها لسوء فهمه وتقليده بالمتشددين المتساهلين في الموضوعات

فعلى العارف الماهر التوقف في قبول كلامه وتنقيح مرامه في هذا الباب بل في جميع المسائل

الدينية فان له فيها ليفاته الحديثية والفقهية اختيارات شنيعة مخالفة لاجماع

الامة وعلماء الملة وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول كما لا يخفى على ماهر

الفروع والاصول **الباب الثاني** من الابواب الاربعة التي رتبت مقاصد

هذه الرسالة حليها في الجرح والتعديل اي في المباحث المتعلقة بهما وجوز ذلك اي الجرح مع كونه متضمنا للغيبة وهتك ستر المسلم وايذاء الى غير ذلك من الامور التي منع الشارع عنها صيانة للشريعة فانه لولم يجز لما تميز الصادق من الكاذب والفاسق من العادل والمختل من الضابط واختلطت الاحاديث الصحيحة بالسقيمة وقامت الملاحدة والزنادقة من كل جانب للافساد في الشريعة وهذا من فروع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان شئت الاطلاع على الصور التي تجوز فيها الغيبة وافشاء العيب فارجع الى رسالتي التي الفتها باللسان الهندية في ما يتعلق بالغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة ولهما اي بالجرح والتعديل تمييز صحيح الحديث وضعيفه هو من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جامع المسجد فيجب على المتكلم اي من يتكلم في هذين البابين التثبت فيهما لئلا يجرح من ليس بمجروح ولا يعدل من هو مجروح فلا يفوت الغرض من الجرح والتعديل من تميز الصحيح من العليل فقد اخطأ غير واحد من ائمة الجرح والتعديل في تجريحهم بما لا يجرح وهذا صنيع المتشددين حيث يجرحون الراوي بادنى جرح ويبالغون فيه ويطعنون عليه بما لا تاثير له بروايته كابن تيمية وابن الجوزي واضرابهما والعقيلي وابن حبان على ما ذكره الذهبي في ميزانه في غير موضع ورد على جرحهما في كثير من الرواة ومن المتعنتين في الجرح النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم على ما صرح به الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفي الهدي الساري مقدمة فتح الباري ومن ثم لم يقبل جرح الجارحين في الامام ابي حنيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم

بقوله رواية الحديث فان هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوي وفيه اي في الباب الثاني فصلان احدهما في بعض مسائل التعديل وثانيهما في بعض مسائل الجرح

الاول في العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة جمع خارم بمعنى القاطع **ذكر** المصنف للعدالة شروطا خمسة فلابد من تفصيلها والاطلاع على ما يتعلق بها والذي ذكره اصحابنا الحنفية في اصولهم كصدر الشريعة في تنقيح الاصول وفخر الاسلام البزدوي في اصوله ومؤلف المنتخب الحسامي وشراحها انه تشترط لقبول الرواية في الراوي اربعة امور العقل والضبط والعدالة والاسلام وقالوا المراد بالعقل ههنا كامله وهو مقدر بالبلوغ فيخرج عنه خبر الصبي والمجنون والمعتوه ووجهوا عدم قبول خبر الصبي وان كان كامل التمييز بانه لا يؤمن من كذبه لعلمه بانه غير مكلف فلا اثم عليه **ولا يخفى** ان هذا اولى مما ذكره المصنف تبعا لابن الصلاح والعراقي والطيبي وغيرهم حيث ادرجوا البلوغ والعقل في تفسير العدالة مع ان الظاهر ان العدالة مقابلة بالفسق وهي مفسرة بملكة تحمله على التقوى في الانزجار عن ما يجعله فاسقا شرعا او خفيفا ذليلا في اعين الناس والبلوغ والعقل والاسلام امور خارجة عن نفس العدالة نعم قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروة ايضا امرا خارجا عن العدالة وتجعل مقتصرة على ما يقابل الفسق وهو المشهور عرفا وشرعا **الا ان يقال** انهم اصطلحوا على ان العدالة اسم لما توجد فيه هذه الامور كلها من البلوغ والاسلام والعقل والسلامة من اسباب الفسق ونواقض المروة قصدا الى الاختصار والضبط وحذرا عن التطويل الذي قد يفضي الى الخبط ولا مناقشة في الاصطلاح **وقد تجيئ** العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الرواية فيقال لمن هو مجتنب عنه عادل بعد ان يكون مسلما عاقلا وان لم يكن سالما

من اسباب الفسق وخوارم المروة وبهذا المعنى يقال ان الصحابة كلهم عدول
حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات وفهم من قولهم هذا جمع من
ابناء عصرنا انهم معصومون عن الكبائر محفوظون عن جملة الصغائر فلم يسلموا
هذه الكلية وقالوا الصحابة بعضهم عدول وبعضهم ليسوا بعدول فهو قول فاسد
مبني على فهمهم الكاسد **فاول** الشروط التي ذكرها
المصنف هو كون الراوي بالغا اي بالاحتلام والحيض ونحوهما او بالسن
وهو خمس عشرة سنة فان الصبي اذا تم له هذا القدر فهو بالغ شرعا مكلف بالاحكام
وان لم توجد فيه علامة من علامات البلوغ سواء كان رجلا او امرأة وروي
عن ابي حنيفة انما اعتبر هذا السن في المرأة وفي الرجل ثمان عشرة سنة وهو قول
ضعيف غير مفتى به وهذا الشرط في باب عدالة الرواة مختلف فيه على ما بسطه
السخاوي في فتح المغيث حيث قال ثم ان اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور والا فقد
قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ولذا كان في المسألة لاصحابنا وجهان قيدهما
الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ وقال الرافعي في
موضع آخر في الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية اخبار الرسول وخصه النووي
بالصبي المميز وحكى في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه
المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا
بقوله وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة انتهى واما غير المميز فلا يقبل
قطعا انتهى كلام السخاوي **والثاني** كون الراوي مسلما فلا تقبل رواية كافر حين روايته لعدم
الامن من كذبه كيف لا ولما اشترطت السلامة من الفسق فاشتراط السلامة من
الكفر اولى نعم تقبل رواية مسلم حال روايته ما تحمل حال كفره وهذا الشرط اتفاقي **والثالث**
كونه عاقلا فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته فان كان جنونه

غیر مطبق بل تحصل له الافاقة تارة فروی حال افاقته قبلت روایته **والرابع** کونه سالما من اسباب الفسق من ارتکاب الکبائر والاصرار علی الصغائر ای حین الروایة فلا تقبل روایة فاسق معلنا کان او غیر معلن بناء علی عدم حصول الامان من ان یکذب فی الروایة واما الفاسق الذی تاب من فسقه فتقبل روایته لزوال علة رد روایته ومن المحدثین کاحمد وغیره من انکر قبول روایة من علم کذبه علی النبی صلی الله علیه وسلم وان تاب عنه زجرا وتهدیدا والمختار هو القبول لصحة توبته کما ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم **والخامس** سلامته من افعال تعد عرفا خلاف المروة التی ویجعل مرتکبها حقیرا ذلیلا فی الاعین الانسانیة وان کانت مباحة شرعا او مکروهة لا تبلغ مرتکبها الی درجة الفسق کارتکاب الاکل فی الطریق والبول قائما وکشف الراس بین الناس والمشی حافیا وغیر ذلک وعد منها بعض المحدثین علی ما فی فتح المغیث وغیره ارتکاب خضاب اللحیة بالسواد والتحدث بمساوی الناس والبول والتغوط حیث یراه الناس وغیر ذلک ولا یخفی ان هذه الافعال تفسق صاحبها فلا یستحسن عدها فی خوارم المروة **واختلف** فی قبول روایة المبتدع الاعتقادی الغیر المکفر وتفصیله علی ما فی شروح الالفیة وغیرها ان المبتدع لا یخلو اما ان یکون عملا بان یعمل عملا لیس له اصل فی الشریعة او یکون اعتقادا بان یعتقد اعتقادا محدثا لم یوجد فی القرون المتبرکة ولا دلت علیه الادلة الشرعیة کالخوارج والروافض والجهمیة والمعتزلة والمرجئة وسائر فرق الضلالة المخالفة لاهل السنة والجماعة والمبتدع الاعتقادی قد تکون بدعته مفضیة الی الکفر بان یکون اعتقاده مما یؤدی الی انکار ضروریات الدین کبعض فرق الخوارج والروافض وهم الذین لا یجوز نکاح نسائهم ولا اکل ذبائحهم ولا المعاملة بهم کمعاملة اهل الاسلام وقد لا تکون کذلک بل تجعله فاسقا وهم المراد من قولهم لا نکفر احدا من اهل القبلة فیجوز اکل ذبائحهم ویصح النکاح

مع نسائهم ومع رجالهم الا انه يكره لعدم الكفاءة بين السني وغير السني وصحوة الفسق الاعتقادی فان كانت بدعته عملية فلا شبهة فی عدم قبول روايته لفسقه كما لا تقبل رواية الفاسق بارتكاب الاعمال المنهية وكذا الشهادة كشارب الخمر والزانی وتارك جماعات الصلوة وحلوق اللحية ومسح ها بعد بياضها وغيرهم فانه كما ان ارتكاب الكبائر المنصوصة يجعل المرتكب فاسقا كذلك ارتكاب المحدثات السيئة يجعله فاجرا بل فسقه اشد واحكم من فسق الاول فان ارتكاب المنهی عنه مع اقراره انه منهی عنه اهون من ارتكاب المحدثات مع ظن حسنها وانها ليست بضلالة وان كانت بدعة اعتقادية فان كانت مكفرة فلا خلاف فی عدم قبول روايته لكفره وان كانت غير مكفرة فقيل ترد روايته مطلقا روی ذلك عن جمع من السلف كمالك وعامة اصحابه والقاضی ابی بكر الباقلانی واتباعه حكاه الخطيب فی الكفاية ونقله الآمدی عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب فی ذلك لكونه فاسقا وان كان متاولا غير معاند فكما استوی الكافر المتاول والمعاند كذلك يستوی الفاسق المتاول والمعاند عملا كان او اعتقادا واستنكر هذا القول ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما لكونه مخالفا لطريقة عامة اهل الحديث وقيل ترد روايته اذا استحل الكذب فی الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن الشافعی نص عليه فی الام وغيره من انه تقبل الشهادة والرواية من غير الخطابية بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وهو طائفة من الروافض يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ويجوزون الكذب لنصرة مذهبهم ونحوه ذكر اصحابنا فی كتاب الشهادات انه تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والوجه فی ذلك ان المبتدع الذی لا يستحل الكذب وان كان فاسقا لكن فسقه اعتقادی بتاويل وتدينه يحجزه عن ارتكاب الكذب وسائر الكبائر فلا يكون هو مثل الفاسق العملی الذی لا يبالی بما عمل بسبب عدم او منهيا عنه نصا وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن ابی ليلی وسفيان الثوری وابی حنيفة

ایضاً ونسبه الحاکم الی کثر ائمۃ الحدیث وقال الامام الرازی فی المحصول انه الحق ورجح
ابن دقیق العید وغیرہ وقیل انما تقبل روایته اذا کان مرویه مما یشتمل علی ما ترد به
بدعته لبعده عن تهمة الکذب جزماً وقیل انما تقبل اذا کانت بدعته صغری
وان کانت کبری فلا تقبل وتقبل روایة ارباب التشیع بالمعنی المشهور فی عرف المتقدمین
وهو اعتقاد تفضیل علی علی عثمانؓ او اعتقاد ان علیاً افضل الخلق بعد رسول الله
وانه مصیب فی حروبه کلها ومخالفها مخطئ وبهذا المعنی نسب جمع من اهل الکوفة
المتقدمین الی التشیع ولا تقبل روایة التشیع بالمعنی المشهور فی عرف المتاخرین
وهو التبری من الشیخین ابی بکر وعمر وسبهما وسب غیرهما من الصحابة المخالفین
لعلیؓ او تکفیر کل الصحابة سوی علی ومن وافقه وقیل ترد روایة من کان
یدعو الی بدعته ویقصد ترویجها وتقبل روایة غیره ولذا لما قال عبد الله بن
احمد بن حنبل لابیه لم رویت عن ابی معاویة الضریر وکان مرجیا ولم ترو عن شبابة
وکان قدریا فقال لان ابا معاویة لم یکن یدعو الی الارجاء وشبابة کان یدعو الی القدر
وهذا القول حکاه بعضهم عن الشافعیة کلهم وابن الصلاح عن الکثیر او الاکثر
من المحدثین وقال ابن حبان فی کتاب الثقات فی ترجمة جعفر بن سلیمان الضبعی
لیس بین اهل الحدیث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا کانت فیه بدعة
ولم یکن یدعو الیها ان الاحتجاج باخباره جائزة فاذا دعی الیها سقط الاحتجاج
باخباره انتهی وقیل لا تقبل روایات المبتدعین التی فیها نصرة مذهبهم اعتضاد
بدعتهم وما سواها تقبل اذا کانوا صادقین ورعین **والضبط ان یکون**
ای الراوی **متیقظاً حافظاً لما یرویه غیر مغفل** بصیغة المجهول من
التغفیل هو من ینسب الی الغفلة **ولا ساه** اسم فاعل من السهو والمراد به
النسیان **ولا شاك** ای متردد فیما یرویه غیر جازم **فی** متعلق بکل من الامور

المذكورة حالتي التحمل والاداء اي يشترط كون الراوي متيقظا غير مغفل وغير ذلك في حالة تحمل الحديث واخذه عن شيخه او منبعه وفي حالة ادائه الى تلاميذه وتحديثه به فان حدث عن حفظه كما كان شأن اكثر الصحابة والتابعين بل واكثر من بعدهم من المحدثين حيث كان اعتمادهم على حفظ الصدور دون الكتاب المسطور وقل اعتماد المتاخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين كتب الحديث ينبغي ان يكون حافظا اي حفظ قلب حفظا لا يكون معه تردد وان حدث عن كتابه الذي كتبت فيه مروياته عن شيوخه ينبغي ان يكون ضابطا له اي لكتابه وان حدث بالمعنى من غير اهتمام بتلك الالفاظ المخصوصة ينبغي ان يكون ذلك الراوي المحدث بالمعنى عارفا بما يختل به المعنى فانه ان لم يكن الراوي عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها عارفا بما يختل به معانيها خبيرا بمقدار التفاوت بين ما يورده وبين اصل المدلول لم تجز له الرواية بالمعنى بل يجب عليه ان يروي تلك الالفاظ الخاصة وهذا مما لا خلاف فيه فان كان عالما بذلك اختلف فيه فقالت طائفة من اهل الحديث والفقه والاصول لا تجوز له الرواية بالمعنى بحال ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن ابن سيرين من التابعين وابي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة الفقه والاصول والمحدثين ومنهم الائمة الاربعة واكثر اتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف اذا قطع باداء المعنى وهذا هو منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة كقصة المعراج النبوي وغيرها ويشهد لهذا ما اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في معجمه الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله

اني اسمع منك الحديث ولا استطيع ان اؤديه كما سمعت منك بل يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما او تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس واستدل الشافعي بجواز ذلك
بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فاذا كان جاز ذلك في القرآن
فالحديث اولى بذلك ومن اقوى حجج المجوزين جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بتلك اللغة اولى ومن المجوزين من اجاز ذلك للصحابة
فقط دون غيرهم وبه جزم ابو بكر ابن العربي في احكام القرآن وقيل يمنع من ذلك في حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره حكاه البيهقي في المدخل عن مالك
ومنهم من قال ان عجز عن اداء اللفظ بعينه بنسيان او غيره جازت له الرواية بالمعنى والا
لم يجز وقيل تجوز بابدال مرادف دون غيره وقيل انما تجوز الرواية بالمعنى في
الذي لا يكون من جوامع الكلم كذا في تدريب الراوي وغيره **وذكر** فيه ايضا
ان مما يلتحق بالخلاف في الرواية بالمعنى الخلاف في اختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم ممن يجيز الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو
او غيره بتمامه وجوزه بعضهم مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا
بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك وهو الذي
صححه النووي في التقريب وغيره هو منع ذلك من غير العارف العالم وجوازه من العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما اتى به غير متعلق به تعلقا يخل المعنى بحذفه **واما**
تقطيع الحديث الواحد كما هو عادة المصنفين في الفقه فهو الى الجواز اقرب وابعد
من منع منه مطلقا وقد ثبت فعل ذلك عن الائمة الكبار كمالك والبخاري واحمد وابي داود والنسائي
وغيرهم **ولا تشترط لقبول الرواية الذكورة** اي كونه ذكرا فان رواية المرأة
العادلة كرواية الرجل العادل ومن اطلع على روايات الصحابة والتابعين عن
امهات المؤمنين لم يبق له تردد في ذلك وهذا احد وجوه الفرق بين الرواية

والشهادة فانه تشترط فی بعض انواع الشهادة الذكورة كما فی الحدود التی تسقط
بالشبهات حیث لا تقبل فیها شهادة النساء انفرادا واجتماعا بخلاف الروایة فانه
لا تشترط الذكورة فی نوع من انواعها ومن وجوه الفرق بینهما علی ما بسطه السیوطی
والعراقی وغیرهما انه لا یشترط فی الروایة علی قول لا قوال البلوغ كما مر تفصیله ومنها
انه لا تقبل شهادة من جر بها نفعا الی نفسه او دفع ضررا بخلاف الروایة ومنها
ان الشهادة انما تصح بدعوی سابقة وطلب لها عند حاكم بخلاف الروایة ومنها
انه تقبل شهادة المبتدعین الا الخطابیة ولو كان المبتدع داعیا الی بدعته بخلاف
الروایة علی ما مر ومنها انه لا تقبل شهادة الوالد لولده والتلمیذ الخاص لاستاذه ونحو ذلك
بخلاف الروایة ومنها انه لا تقبل الشهادة علی من بینه وبین الشاهد عداوة بخلاف
الروایة **ولا الحریة** ای كون الراوی حرا اصلیا او بالعتق فان روایة العبید والاماء
مقبولة كروایة الاحرار **ولا العلم بفقهه وغریبه** ای بما یستنبط
من ذلك الحدیث من المسائل وبمعانی الفاظه الغریبة فان فهم المعنی والتفقه
امر زائد علی نفس الروایة فلا یقدح فقده فی قبولها **ولا البصر** فان روایة الاعمی
عند كونه مستجمعا للشرائط مقبولة بلا ریبة **ولا العدد** فانه تقبل روایات الآحاد
الذین لا متابع لهم ایضا عند وجود شرائط قبولها بخلاف الشهادة فانه یشترط
فی اكثر المواضع منها العدد **ویعرف العدالة** ای عدالة الراوی **بتنصیص
عدلین علیها** ای تصریح عدلین بانه عدل **او بالاستفاضة** ای الشهرة
كعدالة الائمة الاربعة من اصحاب المذاهب المتبوعة وعدالة اصحاب الكتب
الستة وغیرهم من الاكابر الذین اشتهرت وثاقتهم واستفاضت عدالتهم
وفی مثل هؤلاء لا یقبل جرح كل جارح لا سیما اذا علم انه لجهالة او غباوة ولذا
قال التاج السبكی فی طبقاته الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح

مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه
وقل جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي وغيره
لم يلتفت الى جرحه انتهى وقال ايضا قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره
في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه
اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حاملة على الوقيعة فيه من تعصب
مذهبي ومنافسة دنيوية كما يكون بين النظراء وح فلا يلتفت الى كلام الثوري
وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي و
النسائي في احمد بن صالح ونحوه الى ان قال ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد
من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى
فيعرف الضبط اي ضبط الراوي **بان تعتبر روايته بروايات**
الثقات المعروفين بالضبط اي تقاس بالنسبة اليها **فان وافقهم**
اي وافق هذا الراوي في رواياته الثقات المعروفين بالضبط **غالبا** اي في غالب
الاحوال **وكانت مخالفته لهم** اي للثقات الضابطين **نادرة عرف**
بصيغة المجهول جزاء لقوله ان وافقهم **كونه ضابطا ثبتا وان كان يخالفهم**
غالبا دل ذلك على سوء حفظه وعدم ضبطه **الثاني في الجرح** قد مر
منا ذكر مراتبه وما يتعلق به سابقا فتذكره انفا **لا تقبل رواية من عرف**
اي اشتهر **بالتساهل في السماع والاسماع** اي سماع الحديث من
شيوخه واسماعه لتلامذته **كالنوم** متعلق بالتساهل بان كان يعرضه النوم
او النعاس في حالة تحمل الحديث او ادائه نعم لا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل
معه فهم الكلام لا سيما اذا كان الراوي فطنا متيقظا قال السخاوي قد كان
الحافظ المزي ربما ينعس في حال اسماعه ويغلط القاري فيبادر للرد عليه وكذا

شاهدت شيخنا غير مرة نعم بلغني عن بعض العلماء الاصلحين انه كان يقرأ في شرح الفية
النحو لابن المصنف وهو ناعس انتهى **أو لا الاشتغال** عطف على النوم فمن كان يشتغل
في حالة التحمل او الاداء بالاشتغال بشغل آخر لم تقبل روايته لارتفاع الامان من روايته
فان الناس غالبا لا يمكن لهم التوجه الى شيئين توجها تاما في وقت واحد ويستثنى منه
الاشتغال اليسير الغير المانع من التوجه كما شاهدت من شيخنا شيخ الدلائل مولانا على بن يوسف
ملك باشلي المدني الحريري فقد حضرت عنده في العشرة الاولى من المحرم من سنة
ثمانين بعد الالف والمائتين في المدينة المنورة مع الوالد المرحوم وكان له دكان قرب
باب السلام او باب الرحمة من ابواب المسجد النبوي يبيع الحرير فيه فقرأ عليه والدي المرحوم
دلائل الخيرات وكنت اسمعه ومعنا عمي المولوي مراد الله المرحوم ابن استاذنا وجدنا الخال
والدنا مولانا محمد نعمت الله المرحوم والمولوي الهداد خان الجهجهوي المرحوم من تلامذة
الوالد المرحوم وغيرهما من رفقائنا في ذلك السفر وكان في حال سماعه يشتغل ببيع
الحرير والتكلم مع اشخاص المشترين فقد كان دكانه مرجعا للواردين ومع ذلك لم يكن
اشتغاله مانعا فكلما غلط القارئ في قراءته بادر من حفظه الى اصلاحه **او من يحدث**
عطف على قوله من عرف بالتساهل اي لا تقبل رواية من يحدث **لا من اصل
مصحح** لكون الاصل الذي يحدث عنه غير معتمد لعدم كونه مصححا مقابلا بالنسخ
المعتبرة **او يكثر سهوه اذا كان يحدث من اصل مصحح** فان قل
سهوه لم يقدح في قبول روايته ولذلك قالوا لا ترد رواية كل من روى المناكير و
الشواذ بل اذا كثر ذلك منه صرح به الذهبي وغيره واليه اشار بقوله **او كثرت
الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه** بوجه من الوجوه
فبين له الغلط فاصر اي تمادى في غلطه **ولم يرجع قيل تسقط
عدالته** صرح به شعبة وعبد الله المبارك والحميدي عبد الله بن الزبير واحمد

ابن حنبل وغیرهم قال ابن الصلاح هذا ای سقوط عدالته باصراره علی غلطه
اذا کان علی وجه العناد فان المعاند کالمستخف بالحدیث القاصد لترویج
الباطل واما اذا کان علی وجه التنقید ای التفتیش والتنقیح فی البحث
فلا فانه لا یوجد جرح وصف به تسقط عدالته تذییل هو فی الاصل بمعنی جعله
ذیلا وکثیرا ما یعبرون به فی موضع التتمة فهو کالتتمة للباب الثانی اعرض الناس
ای المحدثون وغیرهم تبع لهم فی مثال هذه المسائل فی هذه الاعصار
ای الازمان التی دونت الاحادیث فی بطون الاوراق وقضی الوطر محدثو الآفاق
عن مجموع الشروط المذکورة المعتبرة فی باب الراوی وغیره لتعسر وجود مجموعها
وتعذر الوفاء بها فی هذه الاعصار التی کسدت اسواق العلوم فیها وتکاسلوا عن
حفظ الاحادیث متونها واسانیدها اتکالا علی تدوینها واکتفوا فی هذه الاعصار
من عدالة الراوی بان یکون مستورا ای لم یعلم فیه جرح ولا تعدیل
ومن ضبطه ای اکتفوا من ضبط الراوی بوجود سماعه ای من شیخه
مثبتا بخط موثوق به ای معتمد علیه لا یخاف فیه الخلط والخبط وروایته
معطوف علی قوله وجود سماعه من اصل موافق لاصل شیخه بان یکون
قوبل معه مقابلة معتمدة وذلک ای اعراضهم عن اعتبار مجموع الشروط المعتبرة
عند القدماء لان الحدیث الصحیح بقسمیه الصحیح لذاته والصحیح لغیره والحسن
بقسمیه الحسن لذاته ولغیره وغیرهما کالضعیف وغیره قد جمعت فی کتب
الائمة من نقاد المحدثین فمنهم من اکتفی علی الصحیح ومنهم من خلطه بالحسن ومنهم
من مزج معهما الضعیف ایضا علی ما علم تفصیل کل ذلک فلا یذهب شیء منه
عن جمیعهم فمن جاء الیوم بحدیث لا یوجد عند جمیعهم فهو مردود علیه
وح فلا حاجة الی اعتبار الشروط المذکورة فان اعتبارها انما کانت للتنقید للاسانید

التی کانت علیها مدار صحۃ الحدیث وحسنہ وسقیمہ وغیر ذلک وقد ذہب ذلک
فی ہذہ الاعصار فقد قضی الوطر فی ہذہ المباحث حذاق المؤلفین من نقاد المصنفین
والقصد بالسماع دفع لما یقال اذا ثبت ان الاحادیث باجمعہا جمعت فی الکتب
فلا یشذ شیء منہ عن جمیعہا فما فائدۃ روایۃ الاحادیث فی ہذا الزمان وسوق
اسانیدہا وسماعہا من الشیوخ وحاصل الدفع ان المقصود بالسماع فی الاعصار المتقدمۃ
کان تبلیغ الحدیث وتنقیدہ ومعرفۃ صحتہ وضعفہ واما فی اعصارنا فانما المقصود
بقاء السلسلۃ فی الاسناد ای اتصال السند المخصوص بہذہ الامۃ
علی ما مر ذکرہ فی مفتتح الکتاب ان الاسناد من الخصائص التی امتازت بہا ہذہ الامۃ
المحمدیۃ علی صاحبہا افضل صلوتہ وازکی تحیۃ من بین سائر الامم الماضیۃ الباب
الثالث من الابواب الاربعۃ التی رتب مقاصد ہذہ الرسالۃ علیہا فی تحمل
الحدیث ای اخذہ عن منبعہ وسماعہ عن صاحبہ وشیخہ یصح التحمل قبل
الاسلام فتقبل روایۃ مسلم تحمل الحدیث حال کفرہ فاداہ بعد اسلامہ وہذا
بالاتفاق فان کمال الاہلیۃ انما یشترط عند الاداء لا عند التحمل ویشہد لہ ما ورد فی
الصحاح من روایۃ تحدیث ابی سفیان بقصۃ ہرقل التی کانت قبل اسلامہ وقد ثبت
جبیر بن مطعم روایتہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم واقفا بعرفۃ قبل الہجرۃ وسماعہ منہ
سورۃ الطور حین اسر جبیر ببدر وکل ذلک قبل اسلامہ وکذا قبل البلوغ
ای تقبل روایۃ حدیث تحملہ فی صغرہ فان الحسن والحسین ہما ابنا فاطمۃ
بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سید اشباب اہل الجنۃ وابن عباس
المراد بہ حیث اطلق عند المحدثین ہو عبد اللہ بن عباس بن عبد المطلب و
کذا المراد بقولہ وابن الزبیر ہو عبد اللہ بن الزبیر تحملوا قبل البلوغ
فان ہؤلاء الصحابۃ قد تحملوا احادیث فی صغرہم وقبلت روایاتہم وکذا

عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والسائب بن يزيد وعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم والمسور بن مخرمة والنعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد ويوسف بن عبد الله بن سلام
وعائشة وغيرهم قبلت روايا تهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبين
ما تحملوه بعده **ولم يزل الناس من المحدثين وغيرهم يسمعون من**
الصبيان فانهم يحضرونهم مجالس العلم ويقبلون منهم ما يحدثونه بعد البلوغ

واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي فقيل
خمس سنين وقيل خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك **وقيل** وهو اصح الاقوال
يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه
وان كان دون خمس اي اقل منه **والا** اي وان لم يفهم ولم يضبط **لم يصح**
قلـ عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب متى يصح سماع الصغير واخرج
فيه من طريق مالك بسنده الى ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي ثم اخرج من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **قال**
الحافظ ابن حجر في فتح الباري مقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس
بشرط في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة ههنا قبول مسموعه قلت هذا تفسير
لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف الى الاختلاف وقع بين احمد بن حنبل
وبين يحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال
اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك احمد
فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء مما حفظها

جمع من الصحابة ممن بعدهم فی الصغر وحدثوا بها بعد ذلک وقبلت روایاتهم وهذا هو المعتمد وما قال ابن معین ان اراد به تحدید ابتداء الطلب فموجه وان اراد به رد حدیث من سمع اتفاقا واعتنی به وهو صغیر فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق علی قبول هذا وفیه دلیل علی ان مراد ابن معین الاول واما احتجاجه بان النبی صلی الله علیه وسلم رد البراء وغیره یوم بدر ممن کان لم یبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال یعتبر فیه مزید القوة والتبصر فی الحرب کانت مظنته سن البلوغ والسماع یقصد فیه الفهم وکانت مظنته التمییز انتهی کلامه **وقال** ایضا قوله وانا ابن خمس سنین لم ار التقیید بالسن عند تحمله فی شیء من طرقه لا فی الصحیحین ولا فی غیرهما من الجوامع والمسانید الا فی طریق الزبیدی هذه والزبیدی من کبار الحفاظ المتقنین عن الزهری قال الولید بن مسلم کان الاوزاعی یفضله علی جمیع من سمع من الزهری وقال ابو داود لیس فی حدیثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وکسر المیم لکن لفظه عند الطبرانی والخطیب فی الکفایة من طریق عبد الرحمن بن نمر عن الزهری قال حدثنی محمود بن الربیع وتوفی النبی صلی الله علیه وسلم وهو ابن خمس سنین فافادت هذه الروایة ان الواقعة التی ضبطها کانت فی آخر سنة من حیوة النبی وقد ذکر ابن حبان وغیره انه توفی سنة تسع وتسعین وهو ابن اربع وتسعین وهو مطابق لهذه الروایة وذکر عیاض فی الالماع وغیره ان فی بعض الروایات انه کان ابن اربع سنین ولم اقف علی هذا صریحا فی شیء من الروایات بعد التتبع التام الا ان کان ذلک ماخوذا من قول صاحب الاستیعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنین او خمس وکان الحامل له علی هذا التردد قول الواقدی انه کان ابن ثلاث وتسعین لما مات والاول اولی بالاعتماد لصحة اسناده علی ان قول الواقدی یمکن حمله علی انه الغی الکسر وجبره غیره انتهی

وتحمل الحديث اي اخذه عن المشايخ طرق متفاوتة بعضها اعلى من بعض
الاول السماع من لفظ الشيخ بان يقرء الشيخ مروياته باسانيدها من حفظه او
من كتابه ويسمعه تلميذه الثاني القراءة عليه بان يقرء التلميذ على شيخه
ويسمعه وهذان الطريقان ارفع طرق الاخذ وقد اتفقوا على جواز الطريق الاول
واكثرهم على كونه ارفع الطرق فاختلفوا في الثاني فلم يعتبره بعض وقد عقد البخاري
في صحيحه بابا في القراءة والعرض على المحدث وقال فيه سمعت ابا عاصم يذكر عن
سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس بان يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم
في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله امرك
ان نصلي الصلوات قال نعم فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه
بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرء على القوم فيقولون اشهدنا فلان
ويقرء ذلك قراءة عليهم ويقرء على المقرئ فيقول القارئ اقرأني فلان حدثنا محمد
ابن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس
بالقراءة على العالم انتهى وفي فتح الباري اما قياس مالك قراءة الحديث
على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس
الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان ورواه الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال
صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطا على احد بل يقرؤن عليه
قال وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن قلت وقد انقرض الخلاف
في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق

قد رُوی الخطیب عن ابن الصبیح بن سعد قال لا تدعون تنطعکم یا اهل العراق العرض مثل السماع وتابع بعض المدینیین وغیرهم فی مخالفتهم فقالوا ان القراءة علی الشیخ ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطنی فی غرائب مالک عنه ونقله الخطیب باسانید صحیحة عن شعبة وابن ابی ذئب ویحیی القطان وآعتلوا بان الشیخ لو سهی لم یتهیأ للطالب الرد علیه وعن ابی عبید القراءة اثبت وافهم لی من ان اتولی القراءة انا والمعروف عن مالک کما نقله المصنف عنه وعن سفیان الثوری انهما سواء والمشهور الذی علیه الجمهور ان السماع من لفظ الشیخ ارفع رتبة من القراءة ما لم یعرض عارض یصیر القراءة علیه اولی ومن ثم کان السماع من لفظه فی الاملاء ارفع الدرجات لما یلزم منه من تحرز الشیخ والطالب انتهی **وههنا** فوائد لا بد من الاطلاع علیها **الاولی** لا خلاف بینهم فی ان التحدیث والاخبار والانباء سواء لغة ویشهد له قوله تعالی یومئذ تحدث اخبارها بان ربک اوحی لها وقوله تعالی ولا ینبئک مثل خبیر ویدل علیه اختلاف تعبیر رواة الحدیث من الصحابة فمن بعدهم فی روایة قصة امتحان النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه المخرجة فی الصحیحین وغیرهما فقد اخرج البخاری فی کتاب العلم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا یسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی شجر البوادی قال ابن عمر ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا اخبرنا ما هی یا رسول الله قال هی النخلة وفی روایة البخاری فی کتاب التفسیر اخبرونی موضع حدثونی وفی روایة عند الاسمعیلی انبئونی وفی روایة فی کتاب العلم عند البخاری فقالوا اخبرنا موضع قالوا حدثنا وقد استمر علی مقتضی اللغة رأی الزهری ومالک وابن عیینة وسفیان ویحیی القطان واکثر الحجازیین والکوفیین واستمر علیه عمل المغاربة ورجح

ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى الإطلاق
ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب إسحق بن راهويه
والنسائي وابن حبان وابن منده ومنهم من رأى التفرقة في إطلاق الصيغ بحسب
اختلاف التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب
ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم
تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا وكذا الفرق بين أخبرني وبين أخبرنا وخصصوا الإنباء بالإجازة التي
يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا كله مستحسن وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا به
التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أنه واجب وليس كذلك نعم تلزم على المتأخرين
رعاية الاصطلاح لكونه كالحقيقة العرفية لئلا يلزم الخلط كذا حققه الحافظ في
فتح الباري وفي كتاب بستان في الباب السابع منه للفقيه المحدث أبي الليث
نصر السمرقندي من فقهائنا الحنفية مؤلف تنبيه الغافلين وغيره اختلف الناس في
رواية الحديث لو قال مكان حدثنا أخبرنا أو مكان أخبرنا حدثنا هل يجوز أم لا
فقال بعض أصحاب الحديث إذا قرأت الحديث على محدث فأردت أن تروي عنه
ينبغي أن تقول أخبرنا فلان ولو كان المحدث قرأ عليك فقل حدثنا وقال
أكثر أهل العلم كلاهما سواء وبه نأخذ وقد روي عن أبي يوسف القاضي إذا قرأت
على فقيه أو فقيه قرأ عليك فإن شئت قلت حدثنا وإن شئت قل أخبرنا كلاهما يجوز و
إن شئت قلت سمعته من فلان وروي عن أبي مطيع أنه قال سألت أبا حنيفة فقلت
له أقول حدثنا أو أقول أخبرنا قال إن شئت قلت حدثنا وإن شئت قلت أخبرنا
وروي عن شعبة بن الحجاج أنه قال إن شئتم قلتم حدثنا وإن شئتم قلتم أخبرنا وإن
شئتم قلتم أنبأنا فإن قال المحدث أجزت لك أن تحدث عني فلا يجوز لك أن

تقول حدثنا ولا اخبرنا وجاز ان تقول اجاز لی فلان انتهی **التنبیه** الخامس مثلی بقراءة احدهما علی الآخر لا یحتاج الی الاجازة ومن ثم روی المحدثون عمن سمع منه وان لم تحصل لهم الاجازة وروایا سمعوا عن شیوخهم مذاکرة ومن هذا الباب قول البخاری فی مواضع من صحیحه قال لنا فلان صرح به ابو اسمعیل الهروی حیث قال عندی ان ذلک الرجل ذکر البخاری انه سمع من فلان حدیث کذا فرواه بین المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظریف انتهی وظن ابو عبد الله بن منده ان قول البخاری قال لی اجازة وکذا قال ابو یعقوب الحافظ انه روایة بالاجازة وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة ورد علیهم بان البخاری اخرج فی کتاب الصوم من صحیحه حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا نسی احدکم فاکل او شرب الحدیث وقال فیه حدثنا عبدان واورده فی تاریخه بلفظ قال لی عبدان وکذا اورد حدیثا فی کتاب التفسیر من صحیحه عن ابراهیم بن موسی بلفظ التحدیث ثم اورده فی الایمان والنذور ایضا بلفظ قال لی ابراهیم بن موسی وحقق الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وغیره باستقراء استعمالات البخاری انه انما یاتی بهذا اللفظ اذا کان المتن لیس علی شرطه فی اصل موضوع کتابه کان یکون ظاهره الوقف او فی السند من لیس علی شرطه فی الاحتجاج کذا فی فتح المغیث **وذکر** العراقی والسخاوی وغیرهما ان قول المحدث قال لی فلان او قال لنا فلان او قال فلان ونحو ذلک کلها محمولة علی الاتصال اذا ثبت اللقاء بینهما وکان الراوی سالما من التدلیس فما ظن بعضهم ان البخاری مدلس لقوله قال فلان ظن مردود فان براءته عن التدلیس ثابتة بلا ریب ومجرد اطلاق هذه الصیغة لیس بتدلیس وکذا ظن ابن حزم الظاهری ان روایة البخاری بصیغة قال فلان لیست بمتصلة **الثالثة** ارفع الفاظ الروایة علی ما بسطه العراقی فی الالفیة وشراحها سمعت لکونه صریحا

ابن ابي المناويل وبعده حدثنا فان سمعت كما قال الخطيب لا يكاد يستعمله احد في الاجازة والمكاتبة بخلاف حدثنا فقد استعملها في الاجازة بعض المحدثين ونقل عن الحسن البصري انه كان يقول حدثنا ابوهريرة ويريد به حدث اهل المدينة والحسن بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد به خطب اهل البصرة وقد اختلف في سماع الحسن عن ابي هريرة وكذا بعد سمعت حدثني ولا يتاتي فيه الاحتمال المذكور في حدثنا الا انه قد تطلق في الاجازة بخلاف سمعت وبعد هذه الصيغ اخبرنا واخبرني الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال وبعده انبأنا ونبأنا

الرابعة قد يترجح حدثنا على سمعت من حيث انه يدل على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه بمشافهة بخلاف سمعت وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن صيغة التحديث والاخبار الى سمعت حين التحديث عن شيخه ابي القاسم الآبندوني فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلهذا اقول سمعت لان قصده انما كان لشخص معين ومنه قول ابي داؤد صاحب السنن قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد ونحوه قول النسائي في كثير من مواضع سننه قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان بينه وبين النسائي شيء من الخشونة فلم يكن يمكنه من حضور مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لا يراه الحارث فلذلك تورع وتحرى في صيغة الرواية كذا في فتح المغيث هذا وفي المقام تفريعات وتفصيلات مبسوطة في الالفية وشرحها فليراجعها من طلب الاطلاع عليها ولولا خوف التطويل المخل لاوردتها **الثالث** من طرق تحمل الحديث **الاجازة** من دون قراءة الشيخ على التلميذ وبالعكس وهو مصدر اجاز يجيز واصله اجوازا نقلبت الواو الفا وحذفت احدى

الالفين وهو في الاصل بمعنى العبور والانتقال والاباحة القسيمة للوجوب والامتناع وفي
الاصطلاح عبارة عن الاذن في الرواية لفظا او كتابة و **لها انواع** اي للاجازة
اقسام ذكر ابن الصلاح منها سبعة والعراقي في الالفية تسعة فتركناها وهو انواعها
ما ذكره المصنف بقوله **اجازة معين لمعين** اي يكون المجاز به والمجاز له
كلاهما معينين غير مبهمين **كاجزتك ايها الطالب كتاب البخاري**
او اجزتكم الصحاح الستة ونحو ذلك **او اجزت فلانا جميع ما اشتمل**
عليه فهرسي هو بكسر الفاء وكسر الراء المهملة بينهما هاء ساكنة بعدها
سين مهملة هو ما جمعت فيه مروياته وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على جواز
الرواية بمثل هذه الاجازة وكون الخلاف بينهم في صحة الرواية بها في غير
هذه الصورة ومنها ما ذكره بقوله **واجازة معين في غير معين**
اي يكون الطالب المجاز له معينا دون المجاز به **كاجزتك** او اجزتكم
او اجزت لفلان ونحو ذلك **مسموعاتي او مروياتي** من دون تعيينها
وتشخيصها والخلاف في جواز الرواية ووجوب العمل بهذا النوع اقوى من
الخلاف في النوع الاول وكذا الوجيك احد الاجماع على الجواز ههنا ومنها ان
يعمم المجاز له ويعين المجاز به ومنها ان يعمهما وقد اشار المصنف الى هذين
النوعين بقوله **كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني** اي ادرك
زمان حياتي في اي بلد كان **والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام**
قال ابن الصلاح في مقدمته بعد ذكر النوع الاول زعم بعضهم انه لاخلاف في
جوازها ولاخلاف فيها لاهل الظاهر وانما الخلاف في غير هذا النوع وزاد القاضي
ابو الوليد الباجي فاطلق نفي الخلاف وقال لاخلاف في جواز الرواية بالاجازة
عن سلف هذه الامة وخلفها وادعوا الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف

فی العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف فی جواز الروایة بالاجازة جماعات من اهل الحدیث والفقہاء والاصولیین وذلک احد الروایتین عن الشافعی روی عن صاحبه الربیع قال کان الشافعی لا یری الاجازة فی الحدیث وانا اخالف الشافعی فی هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعیة منهم القاضی حسین وابو الحسن الماوردی وبه قطع الماوردی فی کتابه الحاوی وعزاها الی مذهب الشافعی وقالا جمیعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروی ایضا هذا الکلام عن شعبة وغیره وممن ابطلها من اهل الحدیث الامام ابراهیم الحربی وابو محمد عبد الله الاصبهانی الملقب بابی الشیخ والحافظ ابو نصر السجزی وقال ابو نصر سمعت جماعة من اهل العلم یقولون قول المحدث قد اجزت لک ان تروی عنی تقدیره اجزت لک ما لا یجوز فی الشرع لان الشرع لا یبیح روایة ما لم یسمع قلت ویشبه هذا ما حکاه محمد بن ثابت الخجندی احد من ابطل الاجازة من الشافعیة عن ابی طاهر الدباس احد ائمة الحنفیة من قال لغیره اجزت لک ان تروی عنی ما لم تسمع فکانه یقول اجزت لک ان تکذب علی ثم ان الذی استقر علیه العمل وقال به جماهیر اهل العلم من اهل الحدیث وغیرهم القول بتجویز الاجازة واباحة الروایة بها ثم انه کما تجوز الروایة بالاجازة یجب العمل بالمروی خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا یجب العمل به ولانه جار مجری المرسل وهذا باطل لانه لیس فی الاجازة ما یقدح فی اتصال المنقول بها انتهی **وقال** ایضا بعد ذکر نوع الاجازة علی سبیل العموم هذا نوع تکلم فیه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فی جوازه فان کان ذلک مقیدا بوصف حاصل فهو الی الجواز اقرب وممن جوز ذلک کله الحافظ ابو بکر الخطیب انتهی **ومن** انواع الاجازة ما ذکره بقوله **واجازة المعدوم** ای الذی لم یلبس لباس الحیوة حین

الاجازة كاجزت لمن يولد لفلان وقد اختلفوا في اعتبار هذه الاجازة
وجواز الرواية بها والصحيح المنع وانما اجازها من اجازها كالخطيب وابي يعلى
الفراء الحنبلي وابي نصر بن الصباغ الشافعي وغيرهم بناء على ان الاجازة اذن
في الرواية فتصلح للمعدوم والذي استقر عليه راي الجمهور هو ان الاجازة في حكم
الاخبار جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له كذا ذكره
ابن الصلاح وغيره ولو قال اي المجيز وهذا بيان لنوع من اجازة المعدوم
لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك اي من يعقبك ويخلفك
من الاولاد جاز كالوقف فانه يصح على المعدوم اذا عطف على الموجود
لا على المعدوم ابتداء عند اصحاب الشافعي وحكى الخطيب عن اصحاب ابي حنيفة
ومالك انهم اجازوا الوقف على المعدوم مطلقا وان لم يكن اصله موجودا
حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه
على فلان فيلزمهم القول بجواز الاجازة للمعدوم مطلقا لان امرها اوسع
من الوقف الا ان يفرق بينهما كذا في شرح الالفية ومن انواع الاجازة ما
ذكره بقوله والاجازة للطفل الذي لم يتميز اي لم يبلغ الى
سن التمييز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل
وغيره هكذا ذكره الخطيب وغيره وحكاه السلفي عمن ادركه من الحفاظ
والمشايخ واختاره الجمهور وفرقوا بين الاجازة وبين السماع حيث شرطوا
فيه بلوغه سن التمييز على ما مر بان الاجازة اوسع من السماع حيث تجوز
للغائب دونه قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخاص ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء
الاسناد الذي اختصت بهذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه

وسلم انتهى حكى الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان وكذا نقل
عن الشافعي بطلان الاجازة لمن لم يستكمل سبع سنين تعلم من هذا المقام حكم
الاجازة للمجنون واما الاجازة للكافر فلم يوجد في حكمها نقل عن السلف مع تعذر اسم
بصحة سماعه وقد ثبت ذلك فعلا عن ابن تيمية وغيره واما الاجازة للحمل فمن يجوز
الاجازة للمعدوم مطلقا يجوزها بلا شبهة ومن لا يجوز تلك لا يجوز هذه وقد نقل
فعله عن بعض الشيوخ المتاخرين كذا في شرح الالفية **واجازة المجاز كاجزت
ما اجيز لي** هذا نوع آخر من الاجازة قال ابن جماعة في مختصره اجازة المجاز
مثل اجزت لك مجازاتي والصحيح جوازه قطع به الدارقطني وابو نعيم وابو الفتح
المقدسي وكان يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث اجازات انتهى
وذكر العراقي والسخاوي وغيرهما انه قد ابطل هذا النوع الحافظ ابو البركات عبد الوهاب
البغدادي الحنبلي الشهير بابن الانماطي شيخ ابن الجوزي بناء على ان الاجازة في
نفسها ضعيفة فيزداد الضعف بتوالي الاجازات والصحيح الذي عليه العمل هو الجواز
وتستحب الاجازة لابقاء تسلسل الاسناد الذي هو من فضائل هذه الامة
اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها اي الاجازة **توسع يحتاج
اليه اهل العلم** لا سيما عند تعسر السماع من الشيخ والقراءة عليه فان لم يكن
المجاز له اهلا فلا يستحب فان اجازه مع ذلك جاز كما مر وكذا اذا لم يكن المجيز
من اهل العلم فلا ينبغي له ان يتجاسر على فتح باب الاجازة ولا للطلبة ان يستجيزوا
منه واقل مراتب المجيز على ما ذكره ابن سيد الناس وغيره ان يكون عالما بمعنى
الاجازة العلم الاجمالي بانه روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه له في رواية ذلك
الشيء بطريق الاجازة المعهودة عند اهل هذا العلم **وينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها** اي بالاجازة بان يقول اجزته مروياتي ومسموعاتي وما اجيز لي

وان لم يذكر المجاز به بل اكتفى على قوله اجزته كفى ذلك وقد نص ابو الحسين احمد
اللغوي الشهير بابن فارس مؤلف مجمل اللغة وغيره في رسالته المسماة بماخذ العلم
بجواز تعدي اجزت بنفسه والمعروف لغة واصطلاحا كما ذكره ابن الصلاح اجزت
له متعديا باللام **فان اقتصر على الكتابة صحت** اي الاجازة لكون القلم
احد اللسانين ولذا تحرم الغيبة بالكتابة كما تحرم باللسان كما بسطته في رسالتي
المؤلفة باللسان الهندية في باب الغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن
ارتكاب الغيبة وهي رسالة لم يؤلف مثلها في بابها وذكرت قدرا من مباحثها
في رسالتي الاخرى المؤلفة باللسان الهندية المسماة بعمدة النصائح بترك القبائح
وايضا في رسالتي المؤلفة بالعربية المسماة بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل
ان شئت الاطلاع على مباحث الغيبة وطالعها تجد فيها ما لا تجد في غيرها
وقد جرت عادة اكثر المجيزين بانهم لا يتلفظون بما يدل على الاجازة بل يكتفون
على كتابتها ثم يكتبون عند الاختتام قاله بفمه وكتبه بقلمه فلان بن فلان وهذا
نوع من الكذب يجب الاجتناب عنه فمن اراد ان يكتب ذلك يجب عليه
ان يتلفظ بها قبل الكتابة او بعدها قبل كتابة هذه الكلمة لئلا يكون كاذبا
في الاخبار بهذه الجملة **الرابع من طرق تحمل الحديث المناولة** يقال ناوله
اياه اذا اعطاه ومنه في حديث قصة موسى والخضر على نبينا وعليهما الصلوة و
السلام المروي في صحيح البخاري وغيره فحملوهما اي موسى وخضر في السفينة بغير
نول اي عطية واجرة وهو اصطلاحا عبارة عن اعطاء الشيخ الطالب شيئا من
مروياته سواء كان الاعطاء تمليكا بالهبة او البيع او قائما مقامهما او كان اجارة
او عارية وقد نقل عن الامام مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم
من المدنيين ومجاهد وابي الزبير ومسلم الزنجي وغيرهم من المكيين وعلقمة

النخعي وابراهيم النخعي وغيرهما من الكوفيين وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم من المصريين وقتادة وابي العالية وغيرهما من البصريين ان التحمل بالمناولة يعادل التحمل سماعا لكن الذي اختاره ابوحنيفة والشافعي واحمد والثوري وابن المبارك وابن راهويه وغيرهم من انها دونه وهو الذي صححه ابن الصلاح ومن تبعه كذا في فتح المغيث **واعلاها** يعني للمناولة اقسام واعلى انواعها **ما يقترن بالاجازة وذلك بان يدفع الشيخ اليه** اي الى الطالب **اصل سماعه او فرعا مقابلا به** اي نسخة منقولة مقابلة باصل سماعه **ويقول** الشيخ للطالب عند اعطائه اياه **هذا سماعي او روايتي** بالاجازة او غيرها **عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه** معروف من الابقاء اي يبقي الشيخ ذلك المدفوع **في يده** اي الطالب **تمليكا** باحد انواع التمليك **او الى ان ينسخه** اي ينسخه الطالب ويقابل مكتوبه به **ومنها** اي انواع المناولة **ان يناول الطالب الشيخ** هذا مفعول ليناول وفاعله **ما اتصل به سماعه** اي كتاب سماعه اصلا كان او فرعا مقابلا به **وهو** اي الشيخ الذي عرض عليه الطالب كتابه **عارف متيقظ** فينظره ويتصفحه متاملا ليعلم صحته وعدم الزيادة و النقصان فيه فان لم يكن عارفا كذلك يجب عليه ان يقابله باصل كتابه **ثم يناوله** اي الشيخ بعد حصول العلم بالصحة **الطالب ويقول** اي الشيخ عند مناولته **هو حديثي وسماعي** او روايتي ونحو ذلك **فاروه عني** حسبما ارويه عن شيوخي **ويسمى هذا** اي النوع الاخير **عرض المناولة** وهو دون النوع الاول **ولها** اي للمناولة **اقسام اخر** قد بسط الكلام فيها شارح الالفية ولولا خوف التطويل الممل لاتيت بها **الخامس** من طرق تحمل الحديث **المكاتبة** وهي تعادل المناولة عند جمع من المحدثين

ورجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة واختلفوا فی المكاتبة المجردة عن الاذن كما اختلفوا فی المناولة المجردة عن الاذن هل تجوز بها الرواية ام لا والذی عليه العمل هو جواز الرواية بهما مطلقا **وهی ان يكتب** ای الشيخ والاحسن ان تكون كتابته بطريق شرعی وهو ان يبدأ باسم المكتوب اليه بعد اسم الكاتب فيكتب من فلان بن فلان الی فلان بن فلان وذلك بعد البسملة وعلی هذا الطريق كانت مكاتيب النبی صلی الله عليه وسلم الی عماله والی سلاطين العجم وغيرهم ولو قدم علی المقصود بعد البسملة الحمد والصلوة علی النبی صلی الله عليه وسلم فهو احسن ويدل علی استحباب بداية اسم الكاتب فی المكاتيب ما اخرجه الطبرانی فی معجمه الكبير عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الی احد فليبدأ بنفسه وفی رواية فی معجمه الاوسط عن ابی الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الی انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح وسندهما ضعيف كما ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوی فی شرح الجامع الصغير للسيوطی المسمی بالتيسير ولما كان الضعف غير مضر للعمل فی فضائل الاعمال علی ما مر تفصيله عمل بذلك كثير من السلف وكرهوا بداية اسم المكتوب اليه علی طريقة الاعاجم **قلت** وقد كنت سابقا ابدأ فی المكاتيب باسم المكتوب اليه لا سيما اذا كان من الاكابر فقد كان الامام احمد يستحب ان يبدأ باسم المكتوب اليه اذا كتب الصغير الی الكبير كما حكاه السخاوی وغيره ثم تركت ذلك والتزمت ببداية اسمی بعد البسملة من يوم اطلعت علی هذه الرواية ظنا منی ان ضعفها لا يقدح فی العمل بها وقد ايدها عمل النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه

مسموعه ای ما سمعه من شيخه بای طريق كان والمراد بسماعه ما هو اعم من

المسموع الحقيقي لايدخل فيه المجاز كغائب اي كطالب غائب عن الشيخ بان يكون في موضع آخر وحاضر اي في بلده دون مجلسه قاله السخاوي بخطه او يأذن الشيخ اذنا صراحة او اشارة بكتبه اي الشيخ ان يكون الكاتب ثقة معتمدا عليه ليؤمن من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان وهي اي الكتابة اما مقترنة بالاجازة كان يكتب قبل ذكر المسموع او بعده اجزت لك او مجردة عنها اي عن الاجازة والصحيح جواز الرواية على التقديرين لان في نفس كتابته اليه بخطه او من يقوم مقامه اذنا له كما في المناولة فلا يحتاج الى التصريح بالاجازة وعلى هذا استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ ويعدون عند بقولهم كتب الي فلان ويدرجونه في المسانيد الموصولة وقد اخرج مسلم كثيرا من هذا النوع وفي صحيح البخاري الرواية بالكتابة ليست الا في موضع واحد في كتاب الايمان والنذور قاله السيوطي واعلم انه يكفي في الرواية بالكتابة معرفة المكتوب اليه خط الكاتب من دون اشتباه وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط ذلك بناء على ما اشتبه الخط ليشبه الخط وهو ضعيف فان الالتباس نادر كذا ذكره ابن الصلاح وهل يقول في مثل هذا حدثنا واخبرنا تجويزه بعضهم كالليث ومنهم من جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا والصحيح ان لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا بل تقييده بقوله كتابة او ما يقوم مقامه والاحسن ان لا ياتي بمثل هذه الالفاظ المستعملة في السماع في المكاتبة وكذا في المناولة كذا في تدريب الراوي وغيره السادس من انواع تحمل الحديث الاعلام بكسر الهمزة مصدر اعلمه وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته اي مرويه عن شيوخه من غير ان يقول اي الشيخ لمن اعلمه اروه عني وقد صار قوم من المحدثين كابن جريج وعبيد الله العمري ومن تبعه من المدنيين الى جواز الرواية بمجرد الاعلام لكونه اذنا

بل زاد بعضهم نغمة في الطنبور وقال لو منعه الشيخ من روايته بعد اعلامه لم تنقطع
بذلك روايته لان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد على الرواية به عنه
فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر والى هذا ذهب القاضي عياض
والاصح على ما نص عليه الامام الغزالي وابن الصلاح وغيرهما انه لا تجوز
بمجرد الاعلام روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه
اي في مرويه او في الطالب خللا فلا يأذن فيه فلا يكون مجرد الاعلام
اذنا للرواية نعم يجب العمل على الطالب بذلك المروي اذا حصل له الوثوق
به فان العمل يكفي فيه صحة المروي في نفسه ولا يتوقف على ان يكون
له رواية ويلتحق بالاعلام الوصية وهي ان يوصي الراوي عند موته
او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له ان يرويه عن
الموصي والصحيح انه لا يجوز وهذا هو الذي جعله ابن جماعة وغيره نوعا سابعا
وجعلوا الوجادة ثامنا ولم يذكره المصنف لكونه كالاعلام اختلافا وحكما
السابع من انواع تحمل الحديث الوجادة بكسر الواو وهي من وجد
يجد اي هو مصدر وجد يجد وجدانا مولد اسم مفعول من التوليد
اي هو مصدر مولد غير مسموع من قدماء العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح
ولدوه وافقوهم وجادة فيما اخذ من العلوم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة وهو ان يقف الطالب على كتاب بخط شيخ
معتمد عليه فيه اي في ذلك الكتاب احاديث مع اسانيدها
ليس له اي للطالب رواية ما فيها باحد الطرق المذكورة سابقا
فله اي للواجد ان يقول اذا جزم بكونه خطه كما في المكاتبة فان تردد في
كونه خطه فله ان يقول وجدت عن فلان او بلغني عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان

وظننت انه خطه ونحو ذلك من العبارات المخبرة للحال الواقعي فان وجد بخط غير ذلك الشيخ ولكن حصل له وثوق بصحة النسخة وان قائلها هو فليقل قال فلان ونحوه فان لم يحصل بالنسخة وثوق فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم كذا في الفية الحديث وشرحه فتح المغيث **وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق** اي الواجد قائل هذه الكلمات **باقي الاسناد والمتن** المكتوبين في ما وجده **وقد استمر عليه** اي على الرواية بالوجادة بمثل تلك الالفاظ **العمل قديما وحديثا** اي عمل المحدثين والرواة في الزمان السابق واللاحق **وهو** اي المروي بطريق الوجادة **من باب المرسل وفيه شوب** الاتصال لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر والمراد بالمرسل ههنا المرسل بالمعنى الاعم لا بالمعنى المقابل للمعلق والمنقطع فانه ليس بمرسل بهذا المعنى بل هو معلق ومنهم من قال انه منقطع وهو ايضا مستعمل في المعنى الاعم **واعلم ان قوما** من المحدثين **شددوا فقالوا** بيان لتشديدهم وافراطهم **لا حجة الا فيما رواه حفظا** حكى ذلك كما ذكره النووي في التقريب وغيره عن مالك وابي حنيفة ومن ثم قلت روايات الامام ابي حنيفة بالنسبة الى غيره من المحدثين وهذا ينبئ عن شدة ورعه وغاية احتياطه وقد خبط جمع من علماء زماننا فعدوه من معائبه ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المعاندون **وتساهل اخرون** من الرواة والمحدثين **وقالوا تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها** فهذه الطائفة في جانب وتلك في جانب مقابل له وخير الامور اعدلها وخير الطرق اوسطها **والحق** الذي لا افراط فيه ولا تفريط **انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم** من الشروط

والمراتب جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اى
خرج من يده اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا
كان اى صاحب الكتاب ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا فيحصل
الامن من الزيادة والنقصان **الباب الرابع** من الابواب الاربعة التى
رتب مقاصد الرسالة عليها **فى اسماء الرجال** اعلم ان الطيبى قد رتب
خلاصته التى تخص المصنف هذه الرسالة بكليتها منها ومن مقدمة شرحه للمشكوة على مقدمة
ومقاصد وخاتمة ورتب المقاصد على اربعة ابواب الاول فى اقسام الحديث وانواعه الثانى فى صفات
الرواة الثالث فى تحمل الحديث وطرق نقله الرابع فى اسماء الرجال وانسابهم ولما
فرغ عن المقدمة والابواب الثلثة قال الباب الرابع فى اسماء الرجال وطبقات العلماء
وما يتصل بذلك وهذا فن عظيم مهم الفائدة يعرف بها المرسل والمتصل
انتهى واورد مباحث هذا الباب فى فصول الاول فى معرفة الصحابة وذكر فيه
التعريف ومسألة عدالة الصحابة كلهم واولهم اسلاما واكثرهم حديثا والثانى
فى معرفة التابعى وذكر فيه تعريف التابعى واسامى اكابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين
سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار
والثالث فى الاسماء والكنى والالقاب فرتبه على انواع الاول فى الاسماء وهو على
اقسام منها معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة كمحمد بن السائب
الكلبى ابو النضر ومنها معرفة الاسماء المجردة ومنها معرفة المؤتلف والمختلف
ومنها معرفة المتفق والمفترق ومنها معرفة المنسوبين الى غير آبائهم كمقداد
ابن الاسود ومنها معرفة النسب التى هى على غير ظاهرها ومنها معرفة المبهمات وذكر فى
بيان كل من هذه ما يفيد الطالب وذكر فى النوع الثانى الكنى وفى الثالث

الالقاب و الفصل الرابع من الباب الثالث رتبه على انواع و ذكر فيه ابحاثا متعلقة بمعرفة الموالى و معرفة اوطان الرواة و معرفة التواريخ والوفيات ثم بعد الفراغ من هذه الفصول اورد فروعا متفرقة و ذكر فيها تواريخ وفاة النبى صلى الله عليه وسلم والعشرة المبشرة واصحاب المذاهب المتبوعة وهم سفيان الثورى ومالك وابو حنيفة والشافعى واصحاب كتب الاحاديث المعتبرة وهم البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم والحافظ عبد الغنى وابن عبد البر والبيهقى والخطيب البغدادى ثم ختم خلاصته بخاتمة ذكر فيها ادب الطالب والشيخ والكاتب فى مثل رتبة مقدمة شرحه ايضا و لا يخفى على ناظرهما انه وان تكلم فى جميع المباحث على سبيل الاختصار لكنه مما لا يخلو عن نادرة سعتد بها للمريد لا سيما على ما لابد منه فى هذا الفن واما المصنف فقد لخص تلخيص مخل واخل بكثير مما لابد من ذكره لا سيما فى مباحث الباب الرابع حيث اكتفى منها على تعريف الصحابى والتابعى وبعض الوفيات على سبيل الاختصار المخل فقال الصحابى مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته ولابد علينا ان نذكر فوائد تنشرح بالاطلاع عليها الصدور ونفصل ما اجمله المصنف على وجه يحصل السرور ماخوذا من شرح الالفية وشرح النخبة وشروحه وغيرها من كتب الفن المعتبرة الاولى الصحابة بالفتح مصدر بمعنى الصحبة ومنه الصحابى والصاحب ويجمع على اصحاب والصحب وقد كثر استعمال الصحابة بمعنى الجمع وهو فى الاصل وان كان يطلق على كل من يصحب شخصا كائنا من كان لكنه غلب فى عرف الشرع على من يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعى غلب على من يصحب الصحابى وتبع التابعى على من يصحب التابعى وان كان كل واحد منهما فى الاصل عاما الثانية

اختلفوا في ان الصحابي يشترط في كونه صحابيا طول المجالسة ام لا فالذي ذهب اليه
جمهور الاصوليين وجمع من المحدثين الى اشتراطه وأيدوه بالعرف فان الصحابي
لا يفهم منه اهل العرف الا من يصحب صحبة معتدا بها لا من له رؤية لحظة
مثلا وان لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة ومنهم من اشترط مع ذلك
ان يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة وغزوتين ومذهب
جمع من المحدثين كأحمد وعلي بن المديني وتلميذهما البخاري وغيرهم
انهم يكتفي في كونه صحابيا بمجرد الرواية وهو مؤيد باستعمال اهل
اللغة فان اسم الصحابي لغة جار على من صحب غيره قليلا كان او كثيرا وهذا المذهب
هو الذي عول عليه اكثر المتأخرين ومنهم من اشترط في كونه صحابيا رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن الحاجب وغيره وهذا القول ضيق بالنسبة
الى الاقوال الثلاثة المذكورة واوسعها الثالث ثم الاول ثم الثاني وهو منسوب الى
سعيد بن المسيب فانه كان لا يعد من الصحابة الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان
المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب
ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ما اشترطه
فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة انتهى وههنا قول خامس حكاه
الواقدي عن اهل العلم وهو انه من رآه مسلما بالغا عاقلا وهذا القول اضيق
بالنسبة الى القول الثالث المشهور واوسع بالنسبة الى الاقوال الباقية واوسع من
هذه الاقوال قول سادس وهو ان الصحابي كل مسلم ادرك زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يره وهذا هو شرط ابن عبد البر في كتابه الذي الفه في ذكر
الاصحاب المسمى بالاستيعاب كما صرح به في ترجمة الاحنف بن قيس كذا في

هو شرط ابن مندة فی کتاب معرفة الصحابة وعرضهما بذلک استیعاب احوال ذلک القرن واصح هذه الاقوال الستة هو القول الثالث ثم الاول ثم السادس والرابع والثانی والخامس **الثالثة** الذین اکتفوا بمطلق الرؤیة اختلفوا فی ان المعتبر هل هو الرؤیة فی حال نبوته صلی الله علیه وسلم ام اعم من ذلک حتی یدخل فیه من رآه قبل النبوة ومات قبلها علی الملة الحنفیة کزید بن عمرو بن نفیل وقد ذکره ابو عبد الله بن مندة فی معرفة الصحابة والمتابر هو اعتبار الرؤیة بعد النبوة **الرابعة** ذکر الاسلام فی تعریف الصحابی احتراز عن الکافر فانه لا یعد من الصحابة اجماعا وان طالت مجالسته وملاقاته مع النبی صلی الله علیه وسلم **الخامسة** هل المراد الرؤیة فی حال اسلامه ام اعم من ذلک فیدخل فیه من رآه فی حال کفره قبل النبوة او بعدها ثم غاب عنه واسلم ولم یره فی حال اسلامه اختلفوا فیه علی قولین واصحهما هو الاول **السادسة** عرف بعضهم الصحابة بمن لقی النبی صلی الله علیه وسلم وهو احسن من تعریف من ذکر الرؤیة لیدخل عبد الله ابن ام مکتوم فانه معدود من الصحابة اتفاقا مع انه لم یره لکونه اعمی ویوافقه قول من قال المعتبر فی کون الرجل صحابیا ان یری النبی صلی الله علیه وسلم او یراه النبی صلی الله علیه وسلم **السابعة** اختیار مسلما اولی من ایراد لفظ مؤمن کما فعله بعضهم لیخرج من التعریف من لقیه مؤمنا بغیره من الانبیاء کاهل الکتاب ولم یدخل فی دین الاسلام او اسلم ولم یر النبی صلی الله علیه وسلم بعد اسلامه ومن ثم زاد ابن حجر فی النخبة لفظ به حیث قال هو من لقی النبی صلی الله علیه وسلم مؤمنا به الخ **الثامنة** باطلاق مسلم یدخل فی التعریف الجنی الذی اسلم فانه صلی الله علیه وسلم بعث الی الجن ایضا وهم مکلفون باحکام الشریعة کالانس کما شهدت به آیات القرآن

والاخبار النبوية وصرح بتعيين ذكر من عرف منهم في الصحابة كما فعله الحافظ ابن حجر وغيره وكذا الثقات الى انكار ابن الاثير على ابى موسى المدينى تخريجه فى كتاب الصحابة لبعض من عرف من الجن فانه لم يستند فيه الى حجة كذا قال ابن حزم وقال السيد جلال الدين محمد مقصود عالم الشاهى الرضوى فى رسالته المسماة بالقول الصواب فى تعريف الاصحاب تردد وا فى ان اسم الصحابى مختص ببنى آدم او شامل للملك و الجن ايضا والراجح انه شامل للجن لان النبى صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا اليهم ايضا وهم من اهل التكليف وفيهم مطيع وعاص كل من صحب منهم النبى وامن به فهو من الصحابة قال الجامع بهذا الاعتبار يكون سيد الاقطاب مخدوم جهانيان تابعيا لانه تلمذ على جنى هو كان صحابيا وكان يروى الاحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عنه سيد الاقطاب مخدوم جهانيان انتهى كذا نقله ابنه العلامة جعفر الرضوى فى الفيض الطارى شرح صحيح البخارى **التاسعة** اختلف فى كون الملائكة من الصحابة وهو مبنى على الاختلاف فى ان النبى صلى الله عليه وسلم هل كان مبعوثا اليهم ام لا وقد نقل بعضهم كالامام الرازى الاجماع على انه لم يكن مرسلا اليهم ونازعه غيره فى هذا النقل ورجح التقى السبكى بعثته اليهم والسيوطى فى رسالته تزيين الارائك بارسال النبى الى الملائك والحق هو انه لم يكن مبعوثا اليهم فلا يعدون من الاصحاب **العاشرة** المراد بالرؤية هى الرؤية فى حيوة الرائى الدنيوية فلا يعد من الصحابة من لقيه من الانبياء ليلة المعراج فى بيت المقدس وفى السموات على ما شهدت به احاديث قصة المعراج نعم يدخل فيهم عيسى على نبينا وعليه السلام بناء على انه رفع الى السموات حيا ولقيه ليلة المعراج قبل مماته وكذا ذكره الذهبى فى الصحابة فى كتابه تجريد الصحابة وكذا يدخل فيهم ادريس على نبينا وعليه الصلوة والسلام

على القول بانه رفع حيا و بقي كذلك في السماء الرابعة وكذا يدخل فيهم خضر والياس على نبينا و عليهما الصلوة والسلام ان صح انهما لقياه وبا حد هذه الانبياء الاربعة يجاب عن لغز وهو انه اى صحابي افضل من ابى بكر الصديق باجماع اهل السنة وغيرهم **الحادية عشر** المعتبر في كون الرجل صحابيا هو ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته النبوية فلا يعد منهم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم جسده بعد وفاته قبل دفنه وكذلك من راه في المنام وان كانت رؤياه صادقة بلاشبهة لحديث من رأنى في المنام فقد رأنى فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية فقد رأى الحق ومعناه ان رؤياه صادقة لا شبهة في رؤيته وما اجهل بعض الصوفية حيث فسروه بذات الله تعالى وقالوا من رأى النبي في المنام فقد رأى الله وفرعوا عليه مسألة وحدة الوجود هذا التفسير تحريف معنوى للكلام النبوي فلا يلتفت العاقل الفاضل اليه وكذا لا يدخل فيهم من لقيه من اولياء هذه الامة بطريق الكرامة ومنهم من عد من رأى جسده قبل دفنه من الصحابة كالبلقيني والذهبي ورجح الحافظ ابن حجر والزركشي وغيرهما عدمه ولعل الحق لا يتجاوز عنه **الثانية عشر** اطلاق مسلم في تعريف الصحابي يدخل فيه الحر والمولى والذكر والانثى والبالغ وغير البالغ واختلفوا في الصغير الغير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابى طلحة الانصاري وغيرهما ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابى بكر الصديق الذى ولد في سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر فمنهم من لم يعده من الصحابة والمرجح هو دخوله فيهم نعم حديثهم مرسل لكنه مرسل مقبول **الثالثة عشر** قيد الرؤية واللقاء يخرج من الصحابة المخضرم وهو الذى ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه كاويس القرني الكوفي وغيره

وکذا من رآه قبل اسلامه ولم تتیسر له الرؤیة بعد اسلامه ومثله معدود فی کبار التابعین وانما قیل له المخضرم بفتح الراء المهملة من خضرم بفتح الخاء المعجمة وسکون الضاد المعجمة بمعنی قطع لکونه مقطوعا عن نظرائه من المسلمین حیث عاصر الصحابة ولم تحصل له رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم وقیل هو بکسر الراء من خضرم اذان الابل قطعها حکاه الحاکم عن بعض مشایخه وذلک لان اهل الجاهلیة من اسلم منهم کانوا یقطعون اذان ابلهم لیکون علامة علی اسلامهم والمخضرمون علی اقسام فمنهم من عرف اسلامه فی الحیوة النبویة کاویس القرنی سید التابعین کالنجاشی ملک الحبشة واسمه اصحمة وقد صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم مع من حضر من اصحابه بالمدینة حین مات بالحبشة کما هو مروی فی کتب الصحاح ومنهم من لم یعرف اسلامه فی الحیوة النبویة ای لم یشتهر ذلک لکنه کان مسلما فی نفس الامر ممن یدخل فیهم قیس بن ابی حازم وابو مسلم الخولانی وابو عبد الله الصنابحی الذین قدموا فی المدینة بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم بلیال وسوید بن غفلة الذی قدم المدینة حین فرغ الناس من دفن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یدخل فیهم من لم یسلم فی العهد النبوی بل اسلم بعده فی عهد ابی بکر او عمر او غیرهما ومنهم من جعله ایضا مخضرما وقد ذکر ابن عبد البر المخضرمین فی کتاب الصحابة وظن عیاض وغیره ان ابن عبد البر قائل بکونهم من الصحابة ولیس کذلک فان قید الرؤیة فی تعریف الصحابی متفق علیه فکیف یجعل ابن عبد البر من لم یر صحابیا وقد افصح هو فی دیباجة کتابه بانه انما اورد تراجمهم فی اثناء تراجم الاصحاب لیکون کتابه جامعا مستوعبا لاحوال القرن الاول من اهل الاسلام

الرابعة عشر تعرف الصحبة بطرق منها التواتر کصحبة ابی بکر الصدیق المراد بقوله تعالی اذ یقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الآیة

وكذا صحبة عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرة وغيرهم ثم قال هل السنة من انكر صحبة الصديق فقد كفر ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكاشة بن محصن وضمام ابن ثعلبة وغيرهما ومنها قول صحابي آخر معلوم الصحبة بان يقول ان فلانا له صحبة او نحوه كقوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم مع فلان او دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم او خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلانا بهذا او انا شاهد وامثال ذلك مما يدل على حضوره ورؤيته بشرط ثبوت اسلامه في تلك الحال وكذا تعرف الصحبة بقول آحاد ثقات التابعين على القول الراجح ولو ادعى الصحبة رجل بنفسه لنفسه قبلت دعواه وقد اختلف فيه على ثلثة اقوال احدها انها لا تثبت صحبته بمجرد قوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل كلامه كما لا يقبل قول الرجل انا عدل لاثبات عدالته واليه يميل كلام ابي الحسن بن القطان وابن السمعاني وغيرهما وثانيها انه ان ادعى الصحبة اليسيرة قبلت دعواه لانها مما يتعذر اثباته بالنقل اذ ربما لا يحضر احد حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رؤيته له وان ادعى كثرة التردد وطول الملازمة في الحضر والسفر لم تقبل لان مثل ذلك يشاهد وينتشر وينقل وثالثها وهو اوسع الاقوال واصحها ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو القبول مطلقا لكن بشرطين احدهما ان يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلا مقبول القول وثانيهما ان لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر فلو ادعى احد الصحبة بعد مضي عشر بعد المائة من الهجرة لم يقبل ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال رتن الهندي وما ادراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله وقد الفت في امره جزء وقد قيل انه مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة

کبیرۃ من ابح الکذب انتہی کلامہ وقال والدی العلام ادخلہ اللہ دار السلام فی
رسالتہ نظم الدرد فی سلک شق القمر نقل فی بعض الکتب ان رتن الھندی
المعمر قال انی رأیت لیلۃ البدر ان القمر قد انشق وغرب نصفہ فی المشرق ونصفہ
الاخر فی المغرب ووقع الظلام ساعۃ ثم طلع نصفہ من المشرق والاخر من المغرب
ووصل النصفان صاعدین الی وسط السماء وتلاقیا والتأم القمر وصار کما کان فاطنی
العجب ولم اعرف سببہ فسألت الرکبان المترددین من النواحی عن ھذا الامر
العجیب فقیل لنا ان رجلا ھاشمیا ظہر بمکۃ وادعی النبوۃ وسأل اھلھا معجزۃ
شق القمر فاراھم فلما سمعت ھذا اشرب فی روعی شوق لقائہ فرحلت الی
مکۃ وتشرفت بصحابتہ واللہ عزوجل ببرکتہ عمرنی عمرا طویلا حتی ان عمری
الیوم ستمائۃ سنۃ ولا یذھب علیک ان کیفیۃ شق القمر علی ما بینہ رتن الھندی
یخالف بانطقت بہ الاحادیث المرویۃ فلا اعتداد بہ وقال الذھبی فی تجرید
الصحابۃ ان رتن الھندی کذاب دجال وقال الحافظ السیوطی ان رتن الھندی
المعمر کذاب فان العلماء اتفقوا علی ان آخر الصحابۃ موتا ابو الطفیل عامر بن واثلۃ
وھو قد مات سنۃ عشر بعد المائۃ علی الصحیح کذا فی تقریب التہذیب وقد قال النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاتہ بشہر لیلۃ انہ من ھذہ اللیلۃ الی راس مائۃ سنۃ
لا یبقی ممن ھو علی ظہر الارض الیوم وقد رواہ البخاری وغیرہ وقال النووی
المراد ان کل من کان تلک اللیلۃ علی الارض لا یعیش بعدھا اکثر من مائۃ
سنۃ وقال العینی المراد ممن ھو علی ظہر الارض من امتہ فح فکیف یکون
رتن الھندی صحابیا انتہی کلامہ وان شئت الاطلاع علی تفصیل ولہ فی شرح
الحدیث الدال علی انخرام قرن الصحابۃ بعد مائۃ سنۃ من الھجرۃ والاطلاع علی
احوال الذین ادعوا الصحبۃ بعد ذلک فکذبوا فارجع الی رسالتی تبصرۃ البصائر

فی معرفة الاواخر عند ذکر آخر الصحابة موتا وفقنا الله بختمها کما وفقنی لبدئها وتقبلها
مع سائر تصانیفی وجعلها نافعة لی فی حیاتی وبعد مماتی **الخامسة عشر**
اختلفوا فی کون الصحابة عدولا فمنهم من قال انهم کغیرهم فی لزوم البحث عن عدالتهم
حکاه ابن الحاجب والآمدی عن بعضهم ورده العراقی وغیره علی ابن الصلاح
فی دعوی الاجماع علی تعدیل من لم یلابس منهم الفتن ومنهم من قال انهم
عدول الی زمان الفتن واما بعد وقوع الفتن کواقعة صفین وواقعة الجمل
وغیرهما ودخولهم فیها فیجب البحث عن تعدیلهم ومنهم من قال من
لم یلابس الفتن عدل مطلقا ومن شارک فیها فلیس بعدل ومنهم من قال
انما تثبت العدالة للاصحاب الذین لازموا النبی صلی الله علیه وسلم وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذی انزل معه لا لکل من رآه قلیلا او اجتمع به لغرض
فانصرف عن قریب وهذه الاقوال الاربعة کلها مردودة عند محققی المحدثین
وغیرهم من طوائف اهل السنة والجماعة والذی ذهب الیه جمهور اهل السنة
وادرجه نقادا هل الحدیث والمتکلمون وغیرهم فی تصانیفهم هو ان الصحابة کلهم
عدول کبیرهم وصغیرهم قبل زمان الفتن وبعده سواء کان من الداخلین
فی الفتن او من غیر الداخلین لدلالة الادلة العقلیة والنقلیة علیه **السادسة
عشر** العدالة قد یطلق مقابلا للجور والظلم کما یقال للسلطان انه عادل
او جائر وتفسر بالانصاف فی المعاملات وایصال الحقوق الی مستحقیها
وقد تطلق مقابلا للفسق والعصیان وتفسر بما یفسر به التقوی وقد تطلق
قلیلا بمعنی العصمة المفسرة بالملکة ای الکیفیة الراسخة الحاصلة للانسان
او غیره الکاملة له علی الاجتناب عن الحدود والمعاصی وهی التی تتصف
بها الانبیاء علی نبینا وعلیهم الصلوة والسلام والملائکة ومن شاء الاطلاع

على تفصيلها فليرجع الى كتب العقائد وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطاء
وفرقوا بين الحفظ والعصمة بان الاول عدم صدور الذنب والخطاء بلطف
من الله من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب والثاني استحالة صدوره
عنه ومن ثم قالوا الانبياء والملائكة معصومون والاولياء محفوظون وقد يستعمل
الحفظ لغيرهم ايضا والعصمة ايضا قد تستعمل بمعنى الحفظ وهو مراد من قال
من اهل السنة في شان ائمة اهل البيت انهم معصومون وليس المراد به العصمة
التي هي من خواص الانبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من
اهل الضلالة وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطاء في الاجتهاد فقط وبهذا
المعنى حكم الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية على الامام المهدي محمد بن عبد الله
الموعود ظهوره وتسلطه المجهول من اشراط الساعة الكبرى بانه معصوم بخلاف
سائر المجتهدين من الائمة الماضين فان في اجتهاداتهم وقياساتهم الخطاء و
الذنب ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب وليس المراد به العصمة بالمعنى الذي
اتصفت به الملائكة والانبياء كما مال اليه فهو مؤلف دراسات اللبيب
في الاسوة الحسنة بالحبيب وقد تطلق العدالة على التجنب عن تعمد الكذب
في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها وهذا المعنى هو مراد
المحدثين من قولهم الصحابة كلهم عدول فقد قال السخاوي في فتح المغيث
قال ابن الانباري ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية
منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب
التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك انتهى وقال العلامة
الدهلوي مؤلف التحفة الاثنا عشرية وغيرها في بعض فاداته ان ما تقرر في
عقائد اهل السنة ان الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة ووقع

البحث والتفتيش عن معناه حضرة الوالد المرحوم فتنقح بعد البحث ان المراد بالعدالة في هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ولقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اشد الذنوب يحترزون عنه غاية الاحتراز كما لا يخفى على اهل السير والدليل على ذلك ان هذه العقيدة لا يوجد منها اثر في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث في بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب العقائد وانما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعمق ولا شبهة في ان العدالة التي يتعلق غرض الاصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنب عن تعمد الكذب والانحراف في النقل لا غير وعلى هذا فلا اشكال في هذه الكلية اصلا انتهى كلامه معربا **ولعلك** تفطنت من ههنا دفع الشبهات الواردة على هذه القاعدة بايراد الاحاديث الدالة على صدور الكبائر من اجلة الصحابة فضلا عن غيرهم وبطلان ظن البعض ان الصحابة كلهم معصومون مع انه صرح التفتازاني في شرح المقاصد وغيره ممن صنف في الكلام بانه ليس كل صحابي معصوما وسخافة قول بعض ابناء الزمان ممن لم يطلع على ما القينا عليك من اللطائف النفيسة عظيمة الشان ان الصحابة منهم عدول ومنهم غير عدول فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده من غيري من السابقين الماهرين فضلا عن افاضل عصري لقصور نظرهم وفتور فهمهم

السابعة عشر

اكثر الصحابة رواية ابو هريرة ثم ابن عمر ثم انس ثم عائشة الصديقة ثم ابن عباس ثم جابر ثم ابو سعيد الخدري ثم من المكثرين ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص

والمکثرون منہم افتاء عمر بن الخطاب و علی و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و زید بن ثابت
و عائشة و اکثرهم فتوی ابن عباس کما جزم به احمد بن حنبل و یلی هؤلاء السبعة
فی الفتیا ابوبکر الصدیق و عثمان و ابو موسی الاشعری و معاذ و سعد بن ابی وقاص
و ابو هریرة و عبد الله بن عمرو و سلمان الفارسی و جابر و طلحة و الزبیر و عبد الرحمن بن عوف
و عمران بن حصین و ابوبکرة نفیع و عبادة بن الصامت و عبد الله بن الزبیر و ام سلمة
زوج النبی صلی الله علیه وسلم کذا ذکره ابن حزم وغیره **وبهذا** یرد علی من قال
من اصحاب الاصول الحنفیة ان ابا هریرة لم یکن فقیها فانه قد عد من المفتین فی
العهد النبوی و بعده و لا یفتی فی ذلک الزمان الا الفقیه وقد انکر هذا القول
من اصحابنا ایضا ابن الهمام محمد بن عبد الواحد مؤلف فتح القدیر فی کتابه
تحریر الاصول **الثامنة عشر** اشتهر جمع من الصحابة بالعبادلة وهم الذین
سموا بعبد الله لکن لا کل من سمی بهذا فان فیهم کثیرین مسمین بهذا الاسم
بل الذین اشتهرت فتاواهم و کثرت آثارهم و انتفع الجمع الکثیر باحکامهم
واستفاض جم غفیر من اخبارهم وهو جمع عبد وضعا کالنساء للمرأة او جمع عبدل
لان من العرب من یقول فی عبد عبدل وفی زید زیدل کذا ذکره ابو العلاء
ادخله الله دار السلام فی قمر الاقمار لنور الانوار ورد علی ما ذکره مؤلف
التفسیرات الاحمدیة فی شرحه لمنار الاصول المسمی بنور الانوار بقوله هو جمع
عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و عبد الله
ابن عباس وقیل عبد الله بن الزبیر انتهی بوجهین حیث قال ان بناء فعالة مختص
بالاعجمی والمنسوب کما نقله اعظم العلماء عن اللباب الا ان یقال لا تثبت هذه
القاعدة عند المصنف او یقال ان ذلک قیاس و هذا علی غیر قیاس انتهی وقال ایضا
عند قوله مرخم عبد الله هذا الترخیم من العجائب فان الترخیم حذف فی

آخر الاسم تخفيفا عند التركيب هو جائز في المنادى بسعة الكلام وفي غير المنادى
للضرورة ههنا انتهى كلامه وقد اختلفوا في تعيين المراد من العبادلة
فعند الحنفية اذا اطلقوا العبادلة الثلثة ارادوا به عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر واذا قالوا العبادلة الاربعة ارادوا به هؤلاء مع عبد الله
ابن الزبير وعند اطلاق العبادلة من غير ذكر العدد يراد الثلثة المذكورون ايضا نص
عليه البدر العيني في شرح الهداية المسمى بالبناية في باب الايلاء من كتاب
النكاح وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما ووجهوا ادخال ابن مسعود في العبادلة
وضمه مع ابن عباس وابن عمر بكونه مشتهرا بالفقه وانتفاع الناس به كيف وقد اعتمد
ائمتنا على اقواله واخباره كثيرا الواصلة اليهم بواسطة تلامذته وتلامذة تلامذته
المنتشرة بالكوفة ولذا ترى كثيرا ما تجد في كتب حديث ائمتنا روايات عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واما المحدثون فلم يدخلوا ابن مسعود
في العبادلة قال العراقي في شرح الفينة قيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص قيل له فابن مسعود
قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى
احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة انتهى ثم قال وما ذكر
من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم وقد
اقتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب
ان الجوهري ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري
في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح
الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق
بابن مسعود سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا

ای فلا یسمون العبادلة اصطلاحا انتهی کلام العراقی **قلت** اختلف کلام الجوهری
فی صحاحه فی تعیین المراد بالعبادلة فعبارته علی ما رایته فی نسخة معتمدة فی باب
الالف اللینة فی آخر الکتاب عند ذکر اضرب زیادة الهاء السابع تدخل فی الجمع لثلاثة
اوجه احدها ان تدل علی النسب نحو المهالبة والثانی ان تدل علی العجمة نحو الموازجة
والثالث ان تکون عوضا من حرف محذوف نحو المرازبة والزنادقة والعبادلة وهم
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبیر انتهت وعبارته فی حرف العین عند
ذکر عبد و العبادلة ثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص انتهت وکلتا العبارتین خالیتان عن ذکر ابن مسعود فنسبة ادخال
ابن مسعود فی العبادلة الی الجوهری کما صدر النووی فی تهذیب الاسماء واللغات
وهم بلا شبهة وکذا نسبة اخراج ابن العاص الیه عند ذکر عبد وهم نعم
هی صحیحة عند ذکر زیادة الهاء **وقد** خطأ صاحب القاموس ایضا الجوهری
کما هو عادته حیث قال عند ذکر عبد العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص
ولیس منهم ابن مسعود وغلط الجوهری انتهی **وقال** العلامة عبد الرحمن
ابن عبد العزیز المغربی نزیل الحرمین فی رسالته المسماة بالوشاح وتثقیف الرماح
فی رد توهیم المجد الصحاح اما العبادلة فلم یذکر منهم فی نسختی ابن مسعود وذلك
لانه اکبر منهم وزاد بعضهم فی العبادلة ابن الزبیر انتهی لکن ذکر السخاوی ایضا ما یوافق
النووی حیث قال فی فتح المغیث وقع کما رأیته فی عبد من الصحاح للجوهری ذکر
ابن مسعود بدل ابن الزبیر وذکر فی الالف اللینة ابن الزبیر مع ابن عمر وابن عباس
مقتصرا علیهم وکذا عدهم الرافعی فی الدیات من الشرح الکبیر والزمخشری فی المفصل
والعلامة عبد العزیز البخاری شارح اصول البزدوی من الحنفیة ایضا ثلاثة لکن عینوهم
بابن مسعود وابن عمر وابن عباس ترکا للاخیر منهم ان ذلك فی التحقیق قال وعند

المحدثين ابن الزبير بدلاً بن مسعود وممن عد ابن مسعود ايضا ابو الحسين بن ابي الربيع القرشي حكاه التجيبي في فوائد رحلته ومن المتاخرين ابن هشام في التوضيح وفي الجمع من الهداية للحنفية قال العبادلة وابن الزبير اشهر الحج شوال الخ عطفا ابن الزبير عليهم والاول هو المعتمد المشهور بين المحدثين وغيرهم انتهى **التاسعة عشر** المراد بالخلفاء الاربعة في قول المحدثين والفقهاء هذا قول الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله الصديق وعمر بن الخطاب الفاروق وهما افضل الناس بعد الانبياء واولهما افضلهما وعثمان بن عفان ذو النورين وعلي بن ابي طالب عبد مناف **العشرون** المراد بفقهاء الصحابة في قولهم هذا قول فقهاء الصحابة هم الذين كانوا يفتون منهم في العهد النبوي او بعده فاحفظ هذا كله ولولا خوف التطويل لزدت ما ينشط ارباب التكميل **وقد** الف في معرفة اسامي الصحابة واخبارهم جمع كثير من المحدثين وصنفوا فيها تاليفات مختصرة ومطولة مفيدة لطلاب الشرع المبين كعلي بن المديني سمى رسالته بمعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان وابي البخاري وابي الترمذي ومطين وابي بكر بن ابي داود وابي علي بن السكن وابي حفص بن شاهين وابي عبد الله بن منده ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وكتابه معروف بطبقات ابن سعد جامع لطبقات الصحابة والتابعين وابي عبد الله بن منده الاصفهاني وابي منصور الباوردي وابي حاتم بن حبان وابي موسى المديني وابي نعيم الاصفهاني وكتابه حلية الاولياء كتاب نفيس مشتمل على ذكر اصحاب الصفة من الصحابة ومن بعدهم من الزهاد والعباد وابي القاسم البغوي وابن قانع والطبراني ذكروا اخبار الصحابة في معاجمهم وابي عمر بن عبد البر المالكي مؤلف الاستذكار شرح موطا مالك والتمهيد وغيرهما سمى كتابه الاستيعاب وهو احسن المؤلفات السابقة جمعا واكثرها فائدة لولا ما فيه من ذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين وقد ذيل عليه

جمع كابي بكر بن فتحون وغيره واختصره محمد بن يعقوب الخليلي سماه اعلام
الاصابة باعلام الصحابة وألف ابو احمد العسكري كتابا رتبه على القبائل وألف ابو القاسم
عبد الصمد الحمصي رسالة في الاصحاب الذين نزلوا بحمص ولمحمد بن الربيع
الجيزي رسالة فيمن نزل منهم بمصر وقد اختصرها جلال الدين السيوطي وادرج
مختصره في كتاب حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وللحافظ عبد الغني المقدسي
الاصابة لاوهام حصلت في معرفة الصحابة اي لابي نعيم ومن اجمع الكتب المؤلفة
في هذا الباب واشملها اسد الغابة لابي الحسن علي الجزري المعروف بابن الاثير اخو ابي السعادات
مؤلف النهاية في غريب الحديث واحسن منه كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني المسمى
بالاصابة **ولما** فرغ المصنف عن تعريف الصحابي اراد ان يعرف التابعي فقال
والتابعي وهو لغة اسم عام لمن تبع واصطلاحا عبارة عن **كل مسلم**
اختلط عن الكافر ولو حذف الكل لكان اجود فان التعريف لا يحسن اشتماله عليه
كما حقق في موضعه **صحب صحابيا** اي صحابي كان **وقيل من لقيه**
هذا التعريف اوسع واعم من الاول ومنهم من قال رأى بدل لقي والمآل واحد
وهو الاظهر اي التعريف الثاني للتابعي اظهر واقوى قد اختاره جمع
من ارباب التقوى والفتوى وعلى هذا فيدخل امامنا ابو حنيفة نعمان بن ثابت
الكوفي في التابعين لانه قد ثبتت رؤيته لانس بن مالك على ما رواه ابن سعد
بسند لا باس به وصرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه
كما نقله السيوطي وقد صرح بكونه تابعيا علي القاري في شرح شرح النخبة وغيره
والسيوطي وابن حجر المكي والقسطلاني والتوربشتي شارح المصابيح وغيرهم
ومع ذلك لا ينكره الا ذو جهالة او غباوة **والبحث عن تفاصيل الكنى**
بالضم جمع كنية **والالقاب** بالفتح جمع لقب **والمراتب في العلم**

والولوع لهاتين المرتبتين اي مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين في ما بعدهما كطبقة تبع التابعين وهو من لقي تابعيا ومنهم الامام مالك مؤلف الموطا وقد اخطأ من عده من التابعين ولا يغرنك انه معاصر لابي حنيفة فكيف يمكن كون ابي حنيفة تابعيا وعدم كون مالك تابعيا وذلك لانهما وان كانا متعاصرين لكن لم تتيسر لمالك رؤية احد من الصحابة لانه لم يكن في ذلك العهد احد منهم في الحرمين ومالك لم يذهب الى غيرهما من البلاد وقد كان انس بن مالك في ذلك العهد دخل الكوفة فتشرف ابو حنيفة برؤيته فاق على اقرانه ومعاصريه بحصول رتبة التابعية على رغم انف من انكرها تعصبا وجهالة يفضي الى تطويل فالاعراض عنه اولى في هذا المختصر وليطلب ذلك من الكتب المؤلفة في اسماء الرجال خاصة ثم اراد المصنف ان يذكر احوال الائمة والمحدثين الذين اشتهرت آثارهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل الاشتهار والاختصار فقال توفي مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر ابن عمرو الاصبحي ابو عبد الله احد الائمة الاربعة المشهورين الذين تفضل الله بانتشار علومهم واجتهاداتهم وصرفت قلوب الناس عوامهم وخواصهم الى الاستفاضة من اصولهم وفروعهم وتقليدهم وظنهم ان خطاءهم في اجتهاداتهم اقل بالنسبة الى خطاء غيرهم وان صوابهم اكثر وتفقههم اوفر بالنسبة الى من عاصرهم ومن تاخر منهم ومن ههنا ادعى بعضهم ان التقليد منحصر في هؤلاء الائمة ولا يجوز تقليد غيرهم وفرع عليه فروعا وان كان الاصل والفروع كلها لا يساوي شيئا بالمدينة هو علم لدار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسكنه ومدفنه وكان يقال لها في الجاهلية يثرب سنة تسع وسبعين ومائة لعشر مضين من ربيع الاول وقيل سنة ثمان وسبعين ودفن بالبقيع مدفن المدينة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين

اشار بحرف الترديد الى اختلاف الاقوال في سنة ولادته ومنها انه ولد سنة تسعين وقيل خمس وتسعين (وابو حنيفة) عطف على قوله مالك وكذا قوله الآتي والشافعي وقوله واحمد اي توفي ابو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه وقيل النعمان بن ثابت ابن النعمان بن المرزبان واصل آبائه من فارس قال السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة تذكرة لا بد ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما اقول وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله لو كان العلم بالثريا لناله رجال من ابناء فارس واخرجه الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابي هريرة اصله في صحيحي البخاري ومسلم ولفظ البخاري لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من ابناء فارس وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يناله وفي حديث قيس في معجم الطبراني الكبير لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس وفي معجم الطبراني ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة نظير الحديثين السابقين اللذين في الامامين ويستغني به عن الخبر الموضوع انتهى كلامه (ببغداد) بلدة معروفة ملقبة بمدينة السلام وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة بعدها دالان مهملتان بينهما الف هذا هو المشهور في ضبطه وفيه اقوال اخر ايضا (سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين) فعلى هذا ولادته سنة ثمانين من الهجرة وهو المشهور وقيل

ولد سنة احدى وسبعين وقيل سبعين وقيل احدى وستين وكذا اختلف فى سنة وفاته فالمشهور المعتمد هو ما ذكره المؤلف وقيل ثلاث وخمسين وكذا فى شهر وفاته فقيل هو رجب وقيل شعبان **والشافعي** هو الامام محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابى بن السائب بن عبيد القرشى المطلبى المكى مؤلف كتاب الام والسنن وغير ذلك **بمصر** بكسر الميم بلدة معروفة لها فضائل جمة من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتاب الخطط والآثار للتقى المقريزى والحسن المحاضرة للسيوطى **سنة اربع ومائتين** وقد عد من المجددين على راس المائة الثانية كما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره قال اليافعى كانت وفاته يوم الجمعة آخر يوم من رجب **وولد سنة خمسين ومائة** وهى سنة وفات الامام الاعظم ابى حنيفة وقد تلمذ على تلامذته لا سيما محمد بن الحسن **واحمد بن حنبل** من اجل تلامذة الشافعى **ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة** وله تاليفات اعزها واجلها المسند **والبخاري** نسبة الى بخارا بالضم بلدة معروفة وهو مؤلف الجامع المعروف بصحيح البخارى ورسالة فى رفع اليدين ورسالة فى القراءة خلف الامام وكتاب الادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وغيرها اسمه محمد بن اسمعيل ابو عبد الله **ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت** اى مضت **من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر** اى اول ليلة من شوال ليلة العيد **سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا** اى هى من قرى بخارا وهى بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح التاء للمثناة الفوقية وسكون النون آخر الحروف كاف كذا ذكره

ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب فقال انها من قرى سمرقند على فراسخ منها انتهى
ومسلم هو ابن الحجاج النيسابوري من اجل تلامذة البخاري مات بنيسابور
بفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية بعدها سين مهملة ثم الف ثم باء موحدة مضمومة ثم
واو وفي آخره راء مهملة والمشهور نيشاپور بالشين المعجمة وبالباء الفارسية المنقوطة بثلث
نقط سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين اى عند
وفاته وابو داود هو مؤلف السنن المشهورة سليمان بن الاشعث بن شداد بن
عمرو بن عامر وقيل ابن الاشعث بن بشر بن شداد وقيل ابن الاشعث بن اسحق بن بشير
ابن شداد السجستاني محدث البصرة بالبصرة بلدة معروفة بفتح الباء الموحدة على
الاشهر وجاء الضم والكسر ايضا سنة سبع وسبعين ومائتين والمشهور انه مات
يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين وولادته سنة اثنتين بعد
المائتين والترمذي مؤلف الجامع المشهور ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
نسبة الى ترمذ مدينة قديمة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر
الميم بينهما راء مهملة ساكنة آخر الحروف ذال معجمة وقيل بضمهما وقيل بفتحهما
وقيل بفتح التاء وكسر الميم مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين
وولادته سنة تسع والنسائي هو مؤلف السنن المشهورة ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب مؤلف السنن الكبرى ومختصره المتداول المسمى بالمجتبى سنة
ثلاث وثلثمائة وكانت ولادته سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة بعد المائتين
ونسبته الى نساء بالفتح بلد بخراسان ولم يذكر المصنف ابن ماجة مؤلف السنن
المشهورة تبعا للطيبي فانه لم يذكره في خلاصته التي لخص المصنف منها هذا المختصر
وكان عليهما ذكره فانه احد اصحاب السنن المتداولة وهو محمد بن يزيد ابو عبد الله
القزويني وماجة قيل هي امه وقيل اسم جده وقيل اسم والده جده وجدة

اسمه عبد الله وكميل هو لقب والده وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث وسبعين وماتين وولادته سنة تسع ثم اراد المصنف ذكر بعض المحدثين الذين انتفع الناس بعلمهم واشتهر اسمهم ورسمهم سوى الائمة المتبوعين واصحاب الصحاح الستة تبعا للطيبي فقال والدار قطني نسبة الى دار قطن محلة كبيرة ببغداد وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الحافظ مؤلف السنن والعلل وغيرها مات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها اي ببغداد سنة ست وثلثمائة والحاكم هو مؤلف المستدرك ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري وانما عرف بالحاكم لانه تقلد قضاء نيسابور كذا ذكره تقي الدين ابن شهبة الدمشقي في طبقات الشافعية بنيسابور سنة خمس واربعمائة في شهر صفر وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتقلد القضاء سنة تسع وخمسين في ايام الدولة السامانية والبيهقي نسبة الى بيهق بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة قرية من قرى نيسابور وهو احمد بن الحسين ابو بكر مؤلف السنن وشعب الايمان وكتاب المعرفة ودلائل النبوة وغير ذلك ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة وارخ الذهبي والطيبي وغيرهما بسنة اربع وثمانين وصرح الذهبي بان عمره حين موته اربع وسبعون ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة وقد تلمذ عليه ابو نعيم مؤلف حلية الاولياء وغيره والخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي ولد في جمادى الاخرى سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة وهو مؤلف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لآداب الشيخ والسامع وغير ذلك وقل فن من فنون الحديث الا وقد الف فيه

كتابا مفردا وفى التاريخ كتابا كبيرا وقد قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه وقد جمع شتات مقاصده ومتفرقات مباحثه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق مدرس المدرسة الاشرفية المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة فى اصول الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح والناس من حملة الحديث ومهرة اصول الحديث بعده عيال على مقدمته فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر وممن اختصر مقدمته القاضي بدر الدين بن جماعة وفرغ منه سنة سبع وثمانين وستمائة والشيخ محي الدين النووي شارح صحيح مسلم لخص منها كتابا سماه بالتقريب كانت وفاته سنة سبع او ست وسبعين وستمائة وقد لخص منهما مع تنقيح وزيادات من جامع الاصول وغيره الطيبي وسمى كتابه الخلاصة واسمه الحسين وقيل الحسن بن محمد بن عبد الله شارح المشكوة والكشاف المتوفى فى سنة ثلث واربعين وسبعمائة على ما ذكره ابن حجر العسقلاني فى الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة ونسبته الى طيب بالكسر بلدة ذكره الزرقاني وقد لخص من خلاصته ومن مقدمته التي ادرجها فى مفتتح حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن تلخيصا مجردا المصنف هذا المختصر كما لخص حاشية المشكوة للطيبي تلخيصا مجردا وهو المشهور بحاشية السيد وقد اختلف ابناء عصرنا ومن قبلنا فى مؤلف هذا المختصر فقال بعضهم انه لكمال الدين بن ابي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له وقال بعضهم انه للسيد جمال الدين المحدث مؤلف روضة الاحباب الذي اليه نسب مختصر حاشية المشكوة للطيبي ايضا وهو ايضا باطل لان السيد جمال الدين قد نسب مختصر حاشية الطيبي الى السيد الشريف على الجرجاني على ما نقله على القاري المكي فى

المرقاة حاشية المشكوة في شرح حديث ابي سعيد خرج رسول الله على حلقة فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذلك الحديث بقوله قال السيد جمال الدين الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا هو في اصل سماعنا من المشكوة وصحيح مسلم ووقع في بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهى (اي كلام السيد) وهو مشعر بان خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على الجرجاني على المشكوة كما هو مشهور بين الناس فهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مؤلفاته واما ثانيا فبانه مع جلالة تشكيك مختصر كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون معه تصرف ابدا انتهى كلام القاري فهذا الكلام كما تراه يدل على ان مختصر حاشية الطيبي ليس للسيد جمال الدين فانه قد نقل عنه بنفسه ونسبه الى السيد الشريف ومن المعلوم ان مؤلف ذلك المختصر وهذا المختصر واحد على ما يعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر على ذلك المختصر كما مر ذكره في بحث الموضوع فعلم قطعا ان هذا المختصر ليس من مؤلفات السيد جمال الدين وان مؤلف هذا المختصر في اصول الحديث ومختصر حاشية الطيبي واحد والمشهور انتسابهما الى السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة في المعقول وغيره المتوفى في سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وما استبعده على القاري غير لائق لان يعتمد عليه اما اول وجهي استبعاده فلان اسامي مؤلفاته ليست مضبوطة منحصرة في تاليف معتمد حتى يكون عدم ذكره فيها وجها لخروجه من مؤلفاته واما ثاني وجهيه فلان السيد الشريف وان كان ذا مهارة في العلوم العقلية والادبية وغيرهما لكن لم تكن له مهارة في الفنون الحديثية فلا يستبعد منه اختصار كلام الطيبي في هذا الفن اختصارا مجردا والحاصل ان هذا المختصر ملخص من خلاصة الطيبي ومن مقدمة حاشيته على المشكوة كما لا يخفى على من طالعهما وهو مؤلف مختصر

حاشية الطيبي ولعل منها للسيد جمال الدين ولا لابن ابى شريف وقد صرح السخاوى فى الضوء اللامع فى اعيان القرن التاسع فى ترجمة سبط السيد الشريف الجرجاني نقلا عنه ان للسيد حاشية على المشكوة ايضا وذكر كثيرا من تاليفاته فتعين ان هذا المختصر ايضا من تاليفاته واندفع التردد والاستبعاد فاحفظ هذا كله فقل ما تجده فى كلام غيرى ممن عاصرنا وممن سبقنا والحمد لله حمدا كثيرا على ما انعمنا والهمنا هذا آخر الكلام فى هذا المقام ولله الحمد على الاكمال والاتمام وكان الشروع فى تاليف هذا الغرض سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين حين اقامتى ببلدة آباد الدكن حفظه الله عن الشرور والفتن حين ما قرأ على بعض الطلبة هذا المختصر وألفت عند ذلك الى بحث المسلسل ثم انقطعت سلسلة تاليفه ووقعت عوائق منعتنى عن ترصيفه وألفت بعد ذلك كثيرا من الكتب المختصرة والمطولة فى العلوم المنقولة والمعقولة ولم يتفق لى اتمام هذا التاليف المنيف الى ان كثر اشتياق الطلبة والكملة الى اتمامه فظننا منهم ان الناس ينتفعون كثيرا باكماله فاصروا على اصرارا بليغا ولم يتركوا الى عذرا خفيفا فتوجهت فى هذه الايام الى تكميله فوفقنى الله بلطفه وفضله على اختتامه وكان ذلك يوم الثلثاء الثانى عشر من صفر من سنة اربع بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات وازكى التحيات الله جل جلاله اسأل سوال الضارع الخاشع ان يتقبله مع جميع تصانيفى ويجعلها نافعة لعباده وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والملائكة والمرسلين ؏

خاتمة الطبع

يا من تقدست صفاته عن اصول الحديث وفروع البيان وتنزهت ذاته عن مناسبة

الحدوث ومشابهة الامكان، عجزت عن كنه ملك انظار النظار، فلا ادرك لابصار
وانت تدرك الابصار، سبحانه وتعالى في جلالته، هو المهيمن لا شريك به احد،
اين لساني واين شكرك، اين جناني واين ذكرك، آلائك متكاثرة متوالية، ونعمائك
متواترة متتالية، جعلتنا امة وسطا شهداء على الناس، وعلمتنا من تاويل الاحاديث
لدفع الوسواس، ووفقتنا لاتباع سنن الذي اقتداؤه مسند الى احسن الفلاح، وشرعه
متفق عليه بالاخبار الصحاح، اشارته مرقاة لمشكوة المصابيح في ظلم الضلالة،
بشارته اشعة لمعات الفضل والجلالة، الشمس تخجل من انوار طلعته، حارت
عقول الورى في وصف معناه، ما احلى شمائله، وما اكثر فضائله، خلقه موضوع
للرحمة العامة، ذاته متصلة بالنعمة والكرامة، هو المرسل العظيم، بالمؤمنين رؤف
رحيم، فصل وسلم عليه وعلى آله الذين هم خير آل، واحصاء درجاتهم ممتنع و
محال، واصحابه الذين بذلوا جهدهم في اعلام الدين الاعلى، فانزل عليهم الرضوان
الاوفى، وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين، من الفقهاء والمحدثين وسائر اهل الحق
واليقين، **وبعد** فان علم اصول الحديث علم شريف، وفن لطيف، قد اكثر العلماء
فيه التصانيف، والفوا التاليف، فوصلوا الى مدارج الكمال بالهداية، ونالوا باحياء
الشريعة شرف السعاية، ومنهم العلامة الفهامة النظيف، السيد السند الشريف
الذي تصنيفه سراج وهاج، ورواية هاد ومنهاج، مختصراته في كل علم كبرى للفاضلين
ومطولاته في كل فن آيات عظمى عند الكاملين، فالف في هذا الفن رسالة العجيبة،
والمقالة الغريبة، التي مبانيها قليلة، ومعانيها جليلة، قصرت عن فهم حقائقها
اذهان الطالبين، وتحيرت في دقائقها افهام الراغبين، وهي وسيلة جميلة للخائضين
وذريعة شريفة للغائصين، فصرفنا الهمة الى شرحها المولى المعظم، والحبر الاعظم،
علامة العلماء والبحر الذي لا ينتهي، ولكل بحر ساحل، ذو التصانيف الشهيرة التي

الكبيرة، فخر الفضلاء، نور الكملاء، فله ثلاثة لجية مفيدة لافادة الخير والثواب بتعليقات
سنية بل هي آيات بينات لاهل الصواب، معارفه شارحة للسلم تفت العليا عما
عمدة الرعاية القصوى، قوله الاشرف الحكم نافع كبير، ردعه للاخوان نصايح
تبيانه ميزان لاهل التدقيق، كلامه خير الكلام بالتحقيق، تقريره مصباح الدجى
تحريره نور الهدى، ه من سادات ارباب العلا، بالعلم والشرف الكبير، من لا له
في الهند بل في كل الممالك من نظير، بقية من الاسلاف، حجة للاخلاف، في سماء
الفضل بدر منير، من بحر الفيض در مستنير ه ما قلت في وصفه شيئا لاجله
الا وجدت ثناءه فوق ما اصف، مفخري وملاذي، اخي وابن عمي واستاذي مولانا
الحاج الحافظ ابو الحسنات **محمد عبد الحي** مادام تحريره شفاء لاهل العي
وتقريره دافعا لكل غي، ولا زالت شموس افاداته طالعة، وما برحت قمور افاضاته
لامعة، وسماه **بظفر الاماني في مختصر الجرجاني** قد حل فيه ما لم يحل
الى هذا الزمان، وزينه بالدرر الغرر من كنز دقائق البيان، مبانيه كانهن الياقوت
والمرجان، ومعانيه لم يطمثهن انس قبله ولا جان، حقائقه لم تكن قبل مذكورة
ودقائقه كالشواهد المستورة، من شهد شهد انه جوهر فريد، واشتاق للنظر
الجديد، فتوجه الى طبعه المولوي **خادم حسين** العظيم آبادي صانه
الله ذو الايادي، بكس مه الممادي عن شرور الاعادي واعتنى بالطبع من هو في
تحسينه مشهور، ومعشوق عن الشين، قد اشتهر اسمه **بهادر حسين** نجاه
بحمده سبحانه جل شانه كتابا مبينا مطبوعا لاهل الاصول، ومكتوبا معينا موضوعا
لكل الفحول، كانما لحل المشكلات، وانما لفتح المغلقات، حيث لا عين رأت عديله
ولا اذن سمعت مثيله، فتقبله به بقبول حسن، والقى حسنه في قلوب علماء الزمن
واستفاد منه اعيان العصر بجرعة شفيع الدهر، **وانا** العبد الضعيف المتمهم

بجبل الله الوحيد ابو الحامد محمد عبد الحميد ابن افضل العلماء اكمل العرفاء مولانا الحافظ ابی الحسنات محمد عبد الحلیم ابن صاحب التصانیف الکثیرة والتراصیف الشهیرة کحاشیة الدائر المسماة بسیر الدائر وشرح الهدایة المعروف باستقصاء الرعایة وحاشیة الحاشیة الزاهدیة علی الحاشیة الجلالیة علی التهذیب والتوضیحات علی شرح السلم لمولانا حمد الله وغیر ذلك مقدم العرفاء امام العلماء مولانا ابی البقاء محمد عبد الحکیم حفید مولانا المخاطب بملك العلماء والملقب ببحر العلوم قدس الله اسرارهم الی یوم معلوم وثلث مورخا ومعرخا

قطعة تاريخ اختتام التصنيف والطبع

حبذ العلامة الاستاذ عبد الحي امن … حيّ في احياء دين ولبطلت اباسه

آض في علمائنا كالروح في اجسامهم … روحهم في روحه في روحهم وجسامه

اسبق الاقران في علم وبارشاداته … رصصت ارکان شرع ارفعت اعلامه

تعجز الافكار عن احصاء ادنى فضله … اين فكري اينما اعزازه اكرامه

صنف الشرح الذي قد حل فيه المختصر … زال في ترسيمه عن وجهه ابهامه

لفظه صدف له معناه كالدر الفريد … فتحه في حله في فتحه الزامه

متنه حوض روى شرحه روض طري … اصله تحريره في نقله احكامه

حرفه قد حرف المعنى الذي لا شان له … اسمه ظفر الاماني استحكمت احكامه

طبعه مطبوع اهل الطبع طبعا رائعا … وضعه الموضوع موضوع له افهامه

حين شاء المولوي المعنوي خادم حسين … اعتنى نادر حسين استكمل استتمامه

النبي قد شئت عند الطبع تاريخا له … قال قلبي شرحه هذا عجيب عامه

تمت ١٣٠٤ هـ

فہرس مضامین ظفر الامانی

تم

اشتہار

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو بارسال قیمت نقد یا بذریعہ ہنڈوی وغیرہ خواہ بذریعہ
ویلیو پی ایبل راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول ڈاک لکھی گئی ہے سوائے قیمت سند رجسٹری دو آنہ محصول رجسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	[illegible]	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ و از مولانا یوسف	[illegible]
صحیح ترمذی	[illegible]	صحیح نسائی	[illegible]
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲	ہدایہ کامل تحشیہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع رسالہ نفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل مؤلفہ مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
میبذی مع حاشیہ جدیدہ از مولوی عین القضاۃ صاحب	[illegible]		
شرح ملا جامی مطبوعہ مطبع مصطفائی	[illegible]	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	[illegible]
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	[illegible]	فتح المغیث شرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	[illegible]
شرح معانی الآثار للطحاوی	[illegible]	نصب الرایۃ فی تخریج الہدایۃ للزیلعی	[illegible]
بدیع المیزان	۰۳	نور الانوار شرح المنار مع قمر الاقمار	۹
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷	فوائد شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴
میر زاہد رسالہ	[illegible]	عمدۃ الرعایۃ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	میر زاہد ملا جلال	[illegible]
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی عبد الحی صاحب	۰۲	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی عبد الحی صاحب	۱	مجموعہ خمس رسائل از مولوی عبد الحی صاحب	۹
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی عبد الحی صاحب	۱	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴
تحفۃ الطلبۃ فی مسح الرقبۃ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی عبد الحی صاحب	۱۵
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱	مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی عبد الحی صاحب	۰۴	مجموعہ ۳ رسالہ امام الکلام وغیرہ از مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
مجموعہ ست رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	کافیہ مع زینی زادہ	[illegible]
شرح تہذیب معروف بہ تحفہ شاہجہانی	[illegible]	وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	[illegible]
ظفر الامانی شرح مختصر السید الجرجانی مؤلفہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع مقدمہ ابن الصلاح	[illegible]	مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی و تعقبات السیوطی و کشف الاحوال فی نقد الرجال للمولوی عبد الوہاب المعروف و مقاصد حسنہ للسخاوی	[illegible]

راقم
محمد خادم حسین عظیم آبادی مہتمم لکھنؤ محلہ [illegible]